

**الفتاوى العصرية
في
السائل الجنسية**

مجموعة فتاوى هامة لمجموعة من العلماء
لا يستغني عنها مسلم أو مسلمة

جمع وترتيب
الشيخ السيد مراد سلامة

الفتاوى العصرية

في

المسائل الجنسية

مجموعة فتاوى هامة لمجموعة من العلماء لا يستغني عنها مسلم أو مسلمة

جمع وترتيب

الشيخ السيد مراد سلامة

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

٢٠٢١-١٤٤٣ هـ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [آل عمران : ١٠٢] ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] ﴾

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيَّ مُحَمَّدٌ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا وَكُلُّ
مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

شَمْ أَمَّا بَعْدُ :

أخي المسلم أختي المسلمة إن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها و لقد جبل
الله تعالى الرجل على محبة المرأة و كذلك جبل الله تعالى المرأة على محبة الرجل و ركب فيهما الشهوة و
شرع الله تعالى الزواج و جعله السبيل الأوحد لقضاء الوطر قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

و بين لنا النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآدَابُ إِسْلَامِيَّةً لِلْمُعَاشَةِ الْجَنْسِيَّةِ وَ حَذَرَنَا النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْانْحرافِ عَنِ الْفَطْرَةِ السُّوِيَّةِ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الشَّهْوَاتِ وَ الْوَقْوَعِ فِيمَا حَرَمَ رَبُّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ وَ

أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن فتنة النساء من أخطر الفتن وأضرها على الإطلاق عن أسماءة بن زيد، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١)

وكثر من الرجال والنساء يجهلون كثيراً من المسائل الجنسية ويجهلوها عقوبة الوقوع في، وهذا جمع مبارك جمعت فيه الفتاوى العصرية في المسائل الجنسية التي طرحت على كثير من السادة العلماء والفقهاء وتشتمل الكتاب على عدة فصول:

الفصل الأول النبي صلى الله عليه وسلم والأسئلة الجنسية: وبدأت بذلك الفصل لأن البعض قد يتخرج من السؤال في تلك المسائل فبينت للقارئ الكريم أن النبي صلى الله عليه وسلم رغم جلاله قدره أنه عرضت عليه أسئلة جنسية اشتملت على أدق تفاصيل المعاشرة الجنسية وأجاب عنها صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني: في المعاشرة بين الزوجين: وذكرت في ذلك الفصل الأسئلة التي تتعرض لآداب المعاشرة الجنسية وما ينبغي للزوج والزوجة مراعاته عند المعاشرة.

الفصل الثالث: الزنا وأحكامه وأضراره وحكمه تحرير الزنا:

وفي هذا الفصل جمعت الأسئلة المتعلقة بتلك الجريمة الشنعاء وبيان حكمها وبيان عقوبتها وأضرارها على الفرد والمجتمع.

الفصل الرابع: في زنا المحارم وعقوبته: وفي هذا الفصل جمعت فتاوى العلماء حول تلك الجريمة البشعة التي إن دلت فإنما تدل على انتكاس الفطرة لدى الإنسان حيث سول له الشيطان ارتكاب أفظع الجرائم لا وهي زنا المحارم أن يزني العبد بما حرم الله عليه من المحرمات الذين ذكرهم الله تعالى في قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ بِنَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)﴾ [النساء: ٢٣]

^(١) - أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)، والترمذى (٢٩٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٠٨) و (٩٢٢٥)

ويكون بفعلته الشنعة ارتكب جرما فوق جرم فالزنا من كبائر الذنوب والوقوع على المحرمات من عظام الذنوب فجاءت الفتاوى تبين وتحذر من ذلك وتبين أن عقابه شديد إن لم يتب إلى الله تعالى ويرجع إليه ويقر بالندم.

الفصل الخامس في الاستمناء حرمته وأضراره: وفي هذا الفصل ذكرت الفتاوى المتعلقة بالاستمناء العادية السرية وبيان حكمها وضررها على الرجل والمرأة وأسباب الوقع في تلك العادة ووسائل التخلص منها.

الفصل السادس: في البرود والعجز الجنسي لدى الرجل والمرأة: وفي هذا الفصل تعرضت للفتاوى التي تتعلق بالبرود الجنسي لدى الرجل والمرأة وبيان أسبابه وطرق علاجه.

الفصل السابع: في تربية الأبناء: وجاء ذلك الفصل ليوضح فتاوى السادة العلماء في التربية الإسلامية للأبناء وأنها الحص حصن لحماية الأبناء من الانحراف الجنسي الذي يدمر عليهم حياتهم.

الفصل الثامن: في مشاهدة الواقع الجنسي وقراءة الكتب الجنسية وفي هذا الفصل جمعت فتاوى السادة العلماء حول مشاهدة الواقع الجنسي وما يتربى عليها من الواقعة في مساحت اللهم تعالى وبينت رأى السادة العلماء حول قراءة الكتب الجنسية التي تتحدث عن الجنس وبينت أن منها الحسن ومنها القبيح.

الفصل التاسع: في اللواط والسحاق وأحكامهما: أخي القارئ وفي هذا الفصل تعرضت لكبيرتين يقع فيهما بعض الشباب والفتيات نتيجة للثورة الجنسية العارمة التي تشنها الواقع الإباحية ألا وهم اللواط والسحاق وبينت من خلال فتاوى السادة العلماء أنهما من أعظم الكبائر الجلبة لغضب الله تعالى و سخطه و عقوبته في الدنيا والأخرى وذكرت فتاوى العلماء للتخلص تلك الذنوب والمعاصي.

الفصل العاشر: في تناول المنشطات الجنسية: وفي هذا الفصل ذكرت للقارئ فتاوى السادة العلماء حول تناول المنشطات الجنسية سواء للرجل أو للمرأة وبينت أن ذلك لا حرج فيه ولكن ينبغي أن يكون تحت إشراف الطبيب حتى لا يضر الشخص نفسه.

الفصل الحادي عشر: في الجنس الفموي: وفي هذا الفصل وضعت بين يدي القارئ استفسار الشباب والفتنيات حول الجنس الفموي وبينت أن العلماء أباحوا ذلك وإن كان ذلك أمراً مستقبحاً مالما يترب عليه ضرر بدني.

الفصل الثاني عشر: في المني وأحكامه: وفي هذا الفصل جمعت الأسئلة المتعلقة بالمني وأحكامه الخاصة من حيث طهارته وما يترب عليه نزوله من أحكام.

الفصل الثالث عشر: في عشق الجن للانسية والتزاوج بين الإنس والجن: وجاء هذا الفصل ليرد على أسئلة كثير من الشباب والفتنيات حول مدى صحة عشق الجن للانسي ومدى صحة التزاوج بينهما وبين حكم تلك المسائل.

الفصل الرابع عشر: الاغتصاب: وفي هذا الفصل ذكرت للقارئ فتاوى العلماء حول جريمة الاغتصاب وبين حكمها وبين ما يترب عليه من أحكام.

الفصل الخامس عشر: غشاء البكارة: جاء هذا الفصل ليبين للقارئ أحكام غشاء البكارة، وبين حكم ترقيع غشاء البكارة، وماذا تفعل الفتاة إذا فقدت عذريتها بزني أو بعارض من الأعراض.

الفصل السادس عشر: نكاح السيارات: أخي القارئ وجاء هذا الفصل ليوضح على ألسنة السادة العلماء حكم زواج السيارات وبين مشروعيتها.

الفصل السابع عشر: نكاح المتعة: وتعرضت في هذا لفتاوي العلماء في مسألة زواج المتعة، وبين حكمه وبين آثاره.

الفصل الثامن عشر: الجنس وأثره في العبادات:

أخي المسلم ... أخي المسلمة: في هذا الفصل جمعت ما ذكره السادة العلماء حول أثر الجنس على العبادات وجاء الفصل في ثمانية مطالب:

المطلب الأول قبلة الزوجة وأثرها على الوضوء.

المطلب الثاني لمس العورة وأثره على الوضوء.

المطلب الثالث: جماع الزوجة ليلة الجمعة.

المطلب الرابع: الجنس وأثره على الصيام

المطلب الخامس: أثر الجنس على الحج.

المطلب السادس جماع الزوجة والقرآن يتلى في المذيع

المطلب السابع: أثر الجنابة على تلاوة القرآن ومس المصحف

المطلب الثامن الجنس وأثره على دخول المسجد والجلوس فيه .

الفصل التاسع عشر: الحدود الشرعية المترتبة على الجرائم الجنسية

أخي المسلم أخي المسلم : في هذا الفصل ذكرت الحدود التي حدتها الله تعالى للجرائم الجنسية و بيان

عقوبة كل حد منها و جاء الفصل في أربعة مطالب :

المطلب الأول: حد جريمة الزنا

المطلب الثاني: حد القذف

المطلب الثالث: حد عقوبة اللواط

المطلب الرابع عقوبة السحاق

أخي المسلم أخي المسلم وأظن أنني بعلمي المحدود قد أحاطت بفتاوي العلماء في أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالجنس فالحمد لله أولا و آخرا على ما اكرمني به في ذلك الجمع المبارك و أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع به المسلمين و المسلمات إنه ولني ذلك و القادر عليه

الشيخ السيد مراد عبد العزيز سلامة

أمام وخطيب ومدرس بوزارة الأوقاف المصرية

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

abo_hamam2012@yahoo.com

الفصل الأول



الفصل الأول النبي صلى الله عليه وسلم والأسئلة الجنسية

أخي القارئ ... أخي القراءة : يتخرج كثير من الشباب والفتيات عن الاستفسار عن أسئلتهم الخاصة بالحياة الجنسية ، بل قد يعد بعض الكبار السؤال عنها عيب وحرام وهذا من الفهم المغلوط للإسلام وللتربية الجنسية وأنا استعرض في هذا الفصل بعض الأسئلة الجنسية الدقيقة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف جاوب عليها؟

أولاً: ها هو صحابي كريم انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي إلى الحبيب صلى الله عليه وسلم لخبره بما حدث مع زوجته أنه قد وقع في أمر مهلك موبق ولندع الحديث يخبرنا بما جرى ، عن ابن عباس ، قال : جاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَكَ» ؟ قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْلَّيْلَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَوْحَيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَيْةُ : {نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ : " (٢)

وتأمل إلى الأدب الجم والرفيع في عرض تلك المسألة وأعجب منه أن النبي صلى الله عليه وسلم انه فهم السؤال ولم يرد عليه الجواب حتى انزل الله تعالى في ذلك قرانا يتلى إلى يوم الدين فكان الجواب أنه يجوز لك أن تأتي زوجتك من الأمام ومن الخلف ولكن اتقى الدبر والحيضة - يعني أيام الحيض -

^٢ - (صحيح ابن حبان) (٩/٥٦) : «وأخرجه أحمد /١٢٩٧ ، والترمذى في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبرى /٤٣٤٧ ، والنسائى في التفسير وفي عشرة النساء من "الكبرى" كما في "التحفة" /٤٤٠ ، والواحدى في "أسباب النزول" ص /٤٨ ، والطبرانى /٢١٣١٧ ، والبيهقي /٧١٩٨ ، والبغوى في "معالم التنزيل" /١٩٨ من طرق عن يعقوب القمي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذى: حديث حسن غريب»

الموقف والسؤال الثاني من علي رضي الله عنه – وزوجته حبيبة حبي الله صلى الله عليه وسلم أنها فاطمة الزهراء كان علي رضي الله عنه كثير المذى شهوهه ثائرة و كان ينحرج من ذلك و يغتسل كلما نزل المذى و هنا لكانة ابنة رسول الله استحى أن يسأله فوكل بذلك المقادار رضي الله عنه ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك:

فَعَنْ عَلَيِّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءَ فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ" (٣)

يقول علي رضي الله عنه: كنت رجلاً كثير المذى، وكنت أغتسل منه حتى شق على الغسل، لأنني ظننت حكمه حكم المنى.

فأردت أن أتأكد من حكمه، وأردت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكون هذه المسألة تتعلق بالفروج، وابنته تحتي، فاستحييت من سؤاله، فأمرت المقادار أن يسأله، فسأله فقال: إذا خرج منه المذى فليغسل ذكره حتى يتقلص الخارج الناشئ من الحرارة، برشة بالماء، ويتوضأ لكونه خارجاً من أحد السبيلين والخارج من أحدهما هو أحد نواقض الوضوء. فيكون صلى الله عليه وسلم قد أرشد السائل بهذا الجواب إلى أمر شرعى وأمر طبى.

المشهد و السؤال الثالث : لشاب جاء إلى النبي صلى الله وسلم وقد وقع في كبيرة الزنا جاء معترفاً مقراً بما وقع فيه و النبي الرحيم يعلم أنه محصن وأن حده الرجم لذا سأله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الأسئلة بل صرح النبي بلفظ الجريمة دون توربة لعل الشاب قد وقع فيما دونه فعن أبي هريرة، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ * وَسَلَّمَ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ حَرَّةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَابِ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، قَالَ: "أَنْكِتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا الرِّزْنَا؟" قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالاً، قَالَ: "فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟" قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي،

^٣ - «مسند أحمد» (٢/٤٣ ط الرسالة) وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧) من طريق هشيم، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (٦٥٠) و (٦٥٩) من طريقين عن محمد بن الحنفية، به. وقد تقدم برقم (٦٦٨) وانظر (٦٦٢) و (١٠٠٩) و (١٠٢٨) و (١٠٧١) و (١٠٧١))

قال: فَأَمَرَ بِهِ فَرْجِمَ، فَسَيِّعَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ، حَتَّى رُجمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَّتَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمَا، حَتَّى مَرَّ بِحِيقَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ فُلَانُ وَفُلَان؟" قَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "اْنْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيقَةَ هَذَا الْحِمَارِ"، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟" قَالَ: "فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ الْمِيَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا"»^(٤)

والرسول صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنْ يَفْصُحَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَكْنِي، وَلَكِنَّهُ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ خَطُورَةً وَشَدَّةً، وَالْأَمْرُ لَيْسَ بِالْهَيْنِ ذَكْرُهُ بِالْاسْمِ الْمُصْرِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّحْقِيقِ مِنْ أَنَّ الذَّنْبَ الَّذِي حَصَلَ يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ الرُّجْمُ، وَهُوَ الزَّنَنُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَهُذَا أَمْرُ بِرْجَمِهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ.

الموقف الرابع بيان النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُسَأَّلَةٍ مِنْ مُسَائِلِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ كَيْفِيَّةُ غَسْلِهَا مِنَ الْحِيْضِ وَكَيْفِيَّةُ تَعْلِمِهَا طَهْرَتْ أَمْ لَا وَهُذَا مَا يَسْتَحِيُّ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَلَكِنْ لَا حِيَاءً فِي طَلْبِ الْعِلْمِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ اِمْرَأَةَ أَتَتَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ؟" فَقَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مُمْسَكَةً، فَتَوَضَّئِي" ، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: "تَوَضَّئِي بِهَا" ، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: "تَوَضَّئِي بِهَا" ، قَالَتْ عَائِشَةَ: فَفَطَنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُهَا، فَجَدَتْهَا إِلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)

^٤ - أخرجه البخاري ١٢ / ١١٩ - ١٢٠ في المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقرئ: لعلك لمست أو غمزت، ومسلم رقم (١٦٩٣) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء، والترمذمي رقم (١٤٢٧) في الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، وأبو داود رقم (٤٤٢١) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك

^٥ - (مسند أحمد) (٤١) / ٣٩٣ ط الرسالة: والبخاري (٣١٤) و (١٢٧٩) و (٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢) (٦٠) »

بيان كيفية التطهر من الحيض، وهي: أنه إذا طهرت المرأة من الحيضة تأخذ فرصة، يعني: قطعة، وتجعل فيها شيئاً من الطيب، وتدخلها في فرجها كي تطيب المحل

المشهد والسؤال الخامس سؤال عن الاغتسال من الاحتلام فيها هي أم المؤمنين زينب رضي الله عنها وتقديم لسؤالها بتقدمة بديعة فعن زينب ابنة أم سلمة، قالت: قالت أم سليم يا رسول الله إن الله لا يستحبني من الحق، هل على المرأة من خصل إذا احتلمت؟ قال: "نعم، إذا رأت الماء" فسحكت أم سلمة. قالت: أتحتل المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فيما يتباهى الرجل؟" (٦)

شكوى زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيها:

ومن الأمثلة الجنسية التي عرضت على خير البرية صلى الله عليه وسلم تلك الصحابية التي كانت رثة الحال فلما سئلت عن هذا كنت عن عدم رغبة زوجها فيها وأنه أما قائم بالليل أو صائم بالنهار فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أن لأهله عليه حق فعن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت امرأة ابنة مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فرأينها سيدة الهيئة، فقلن لها: ما لك؟ ما في قريش رجل أغنى من بعلك؟ قالت: ما كنا منه من شيء، أما نهاره فصائم، وأماما ليله ففقيه، قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرن ذلك له، قال: فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عثمان، أما لك بي أسوة؟، قال: وما ذاك يا رسول الله، فذاك أبي وأمي؟ قال: أما أنت فتقوم بالليل وتتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لجسديك حقا، فصل ونم، وصم وأفطر، قال: فاتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كان بها عروس، فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس (٧)

ثم جاءت المرأة عليها إثر العطر وحسن الهنadam فلما سئلت قالت أصابنا ما أصاب الناس.

زوجة تشتكي الضعف الجنسي لدى زوجها:

^٦ - «مسند أحمد» (٤٤ / ١١٠ ط الرسالة): وأخرجه البخاري (٣٣٢٨) و (٦٠٩١)

^٧ - أخرجه أبو يعلى (٧٢٤٢). وابن حبان (٣١٦) صحيح أبي داود (١٢٣٩)

وها هي امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكى الضعف الجنسي لدى زوجها وأن ذكره لا ينتشر وتطلب الفراق منه..... فعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرطي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إماماً معه مثل هدبة التوب، فقال: أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتك، وأبو بكر جالس عندك، وحالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبو بكر لا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم (٨)

قولها: "إنما معه مثل هدبة التوب" على الاسترخاء وعدم الانتشار

قال العلماء: وتبسمه -عليه الصلاة والسلام- للتعجب من جهراها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة، ولرغبتها في زوجها الأول، وكراهة الثاني.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "لا، حتى تذوقي عسيلته، ويدوقي عسيلتك": تصغير عَسَلَة، وهو كناية عن الجماع، شَبَّهَ لذتها بلذة العسل وحلاؤته.

لا ينال العلم مستحيي

وهكذا رأينا أنه لا حياء في طلب العلم والسعى في تحصيله حتى في أدق الأمور الجنسية إن من أهم عوائق التفقه في الدين ورفع الجهل المبين عن الإنسان بما الحياة والتكبر فإن المستحيي لا يسأل عن ديته ولا يستفسر عن ما يجهله وكذلك المتكبر يستنكف عن الجلوس في حلقة العلم والسعى إليه .

ولهذا كان نساء الصحابة فضلا عن الرجال يسألن عن أمور دينهن ولا يمنعهن الحياة عن التفقه في الدين، وتصحح عبادتهن لرب العالمين، كما رأينا في الصفحات الماضية

^٨ - رواه البخاري (٢٤٩٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، ومسلم (١٤٣٣)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلثاً حتى تنكح زوجاً غيره

وهذه قصة الإمام النووي رحمة تعالى تبين كيف أن الإنسان لقلة علمه يقع في الخطأ وعدم سؤاله قال ابن قاضي شهبة في "طبقات الشافعية" نقاً عن لسان النووي : قال وبقيت أكثر من شهرين أو أقل لما قرأت يجب الغسل من إيلاج الحشفة في الفرج أعتقد أن ذلك قرقرة البطن وكنت أستحم بالماء البارد كلما قرقر بطني ".^٩

فلا تكون أيها الطالب يمنعك التكبر أو الحياة عن طلب ما يفتقر إليه من الحديث والعلم ؛ صحيح

وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر.

وقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياة أن يتلقين في الدين .^{١٠}

وأراد بذلك تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر ؛ لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلم.

ولا ينافي ذلك كون الحياة من الإيمان ؛ لأن ذلك هو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، والذي هنا ليس بشرعى، بل هو سبب لترك أمر شرعى، فهو مذموم.

وعن الأصمسي قال: من لم يتحمل ذل التعليم ساعة بقى في ذل الجهل أبداً.

^٩ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٤)

^{١٠} - البخاري ط ابن كثير (١ / ٦٠)

الفصل الثاني

فتاوي في المعاشرة بين الزوجين



مراقبة حاجة الزوجة عند الاستمتاع

السؤال:

ما هو رأي الإسلام في الرجل الذي لا يشبع رغبة زوجته الجنسية. لا يستطيع إيصالها إلى الذروة الجنسية
.... وعدم محاولته البحث عن حل لذلك؟

علما أنه يعلم أنها لا تصل إلى الذروة الجنسية.... وما هو حق المرأة في هذه الحالة؟

و هل يجوز لها أن تحاول الوصول إلى الذروة الجنسية لوحدها لإشباع رغباتها الجنسية؟..

علما بأني سمعت أكثر من قصة عن نساء لم يصلن في حياتهن الزوجية قاطبة للشعور بالذروة الجنسية.

لماذا لا يركز الإسلام على حاجات المرأة الجنسية كما هو الحال عند الرجل؟ ودائما كنت أتساءل لماذا تكون
الحور العين أبكارا رغم أن تجربة فض البكارية هي تجربة مؤلمة وقاسية للفتاة. كثير من التساؤلات حول
الجنس في الدين الإسلامي تدور في خاطري ولا أجدها في أي مكان أو مرجع ودائما أتساءل لماذا؟

الفتاوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أوصى الإسلام الرجال بالنساء غاية الوصية، ولا يوجد دين ولا ملة على وجه الأرض أعطى المرأة حقها
وكرمها وعظم من شأنها كما فعل الإسلام فهو دين الله الحكيم العليم.

وأما بشأن مسائلك فقد اهتم الإسلام بذلك أيضاً، ففي الحديث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - (إِذَا جَاءَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصُدُّقْهَا فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلَهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا) .^(١)

وننصح الزوج بأن يقوم بقضاء وظر زوجته، فإن كان سريع الإنزال فليبحث عن علاج، وما يعينه على ذلك أن يداعب زوجته قبل الجماع، فإنه بذلك يستهض شهوتها وللجماع آداب.

وأما بشأن افتراض الأبكار في الجنة فليس كما هو في الدنيا من الشعور بالألم، فإن الجنة هي دار السلام لا الآلام، وهي دار النعيم والراحة.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه ^(٢)

حكم امتناع الزوجة المريضة عن الجماع

السؤال: أتنبي أبلغ من العمر ٢٦ عاماً أصبت بمرض السرطان في الرحم واضطررت لاستئصاله أنا عندي بنتان

المشكلة الآن أني عندي ورم على المبيض اليمين وكيس مائي على المبيض اليسار ومياه على الرئة إنني أشعر بآلام فظيعة أثناء المعاشرة الجنسية ولا يوجد سبب لهذا الألم ولا يوجد لي أي رغبة في هذا الموضوع وزوجي شاب يرغب في ممارسة حياته الطبيعية فما رأي سيادتكم؟ وما حكم الدين؟

الفتوى: الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله لك الشفاء العاجل، وأن يكون هذا المرض كفارة لسيئاتك ورفعه لدرجاتك ونوجهك للآتي:

أولاً: على زوجك أن يتفهم هذا الأمر ويسعى معك لطلب العلاج منه، فإن لكل داء دواء.

^{١١} - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/٢٩٥) «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَمْ، وَفِيهِ رَأَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَبِقَيْةٍ رِجَالٍ ثَقَاتُ».«

^{١٢} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/٤١٣)

ثانياً: إذا كانت هذه الآلام فوق طاقتك، ولا تحتمل أو كان يضر بك الجماع فلا حرج عليك من الناحية الشرعية إن امتنعت عن الجماع، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا ضرر ولا ضرار.

ثالثاً: لسنا من كلامك تفهمما لوضع زوجك، وأنه يحتاج لممارسة حياته الطبيعية خاصة وهو شاب، وشعورك هذا سيساعد على دوام الحياة الزوجية واستقرارها، فإذا رأيت من زوجك رغبة في الزواج من أخرى فلا تمانعي من ذلك، وكوني عونا له على إحسان فرجه، فإنه ربما شعر بالحرمان معك فيذهب ليقضي وطه من الحرام، فإن كان على دين يمنعه من ذلك، فإنه ربما طلقك ليتزوج بأخرى، وبقاءك مع صرفة خير من بقاءك بدون زوج لا سمح الله. نسأل الله أن يوفقك لما يحبه ويرضاه.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه ^(٣)

وجوب وطه الرجل زوجته بقدر حاجتها وقدرتها

السؤال: الإخوة الأعزاء أود السؤال عن موضوع: عندما يدعو الرجل زوجته إلى الجماع فإذا رفضت وقع عليها ذنب، لماذا إذا أرادت المرأة الجماع ورفض الزوج هل عليه ذنب ولماذا؟ وشكراً.

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المطلوب شرعاً من الرجل والمرأة أن يعف كل منهما الآخر، وهذا من أهم أهداف الزواج وغاياته، كما قال عليه الصلاة والسلام: (فَإِنَّهُ أَغْصُنَ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ) . متفق عليه. ^(٤)

وعليه.... قرر الفقهاء: أن الواجب على المرأة تمكين زوجها من معاشرتها كل وقت رغب في ذلك، ولو كانت في شغل شاغل، وعلى أي هيئة كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، وتأثم إن لم تجده وتمكنه من ذلك.

^(٣) - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٤١٧ / ١)

^(٤) - «مسند أحمد» (٦ / ٧٢ ط الرسالة): «وآخرجه الدارمي (١٣٢) ، والبخاري (١٩٠٥) و (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) (٢)»

وأما الرجل، فإنه لا يجوز له ترك فراش الزوجية وقتاً طويلاً يضر بالمرأة، وقد اختلف العلماء في وجوب وطه الرجل زوجته، هل يكون في كل أربعة أيام مرة؟ أو في كل أربعة أشهر مرة؟ أم أن هذا يكون حسب حاجتها، وقدرتها؟

وقد سئل الإمام ابن تيمية رحمة الله عن الرجل يترك وطه زوجته الشهر والشهرين فهل عليه إثم؟ فأجاب: يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها، والوطه الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرتها، وهذا أصح القولين. والله أعلم .^(١٥)

والسبب في الحالتين أن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة في الناحية الجنسية، فالرجل قد لا يكون قادرًا على الجماع في كل وقت.

والله أعلم.

المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه ^(١٦)

عزوف المرأة عن معاشرة زوجها.... رؤية شرعية

السؤال: عندي مشكلة: أنا شاب في الخامسة والثلاثين من العمر أي في آخر أيام الشباب.

متزوج منذ عشر سنوات. أحمل شهادة بكلوريوس هندسة الكترونية وأعمل كمهندس أجهزة طبية منذ ما يقارب العشرة سنوات أيضا. تربيت في أسرة متدينة ومتماضكة حيث إنني أتذكر بأنني أصلي من سن الابتدائية ولم أترك أي رمضان بدون صوم ولكنني اليوم لا أصلي.

لم يكن لي في حياتي علاقة مع بنات لا في الإعدادي ولا حتى في أيام الدراسة الجامعية ، حيث إنني لم أكن حتى أقول لأي بنت معي في الجامعة صباح الخير لأنني كنت أعتقد بأن كلمة صباح الخير وغيرها هي مفتاح أي حديث ومن ثم بدء أي علاقة ، وأننا كنت أخاف من هذا الأمر جدا وخصوصاً أنني كنت اسمع

^{١٥} - مجمع فتاوى ابن تيمية (٢٧١/٣٢).

^{١٦} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٤٢٣ / ١)

أبي دائمًا يقول لي مثل ما تدين تدان وغدا ستتزوج يا ولدي ويصبح عندك بنات وسيفعل بهن مثلما تفعل أنت مع بنات الناس. ولكنني في الحقيقة كنت أبصّب على البنات في الكلية وكانت أمّارس العادة السرية ولكن ليس بكثرة لأنّي كما قلت كنت أصلّي ولا أحب أن أجنب حتى لا تتمكن من الصلاة.

على ضوء المقدمة التي ذكرتها وعند تخرجي من الجامعة طلبت من أبي أن يزوجني وإلا فإني سأنحرف لأنني تربيت في بيت ميسور الحال وجيبي دائمًا فيه نقود وعندني سيارة آخر موديل ولذلك خفت على نفسي الانحراف وبالفعل لم يتأخر أبي عن تلبية طلبي كما هو دينه دائمًا رحمة الله.

بدأت أمي بالبحث لي بين الأقارب وتزوجت من فتاة تصغرني عشرة أعوام، كنت أنا حينها عمري ٢٦ سنة وهي ١٦ سنة وكانت في الإعدادي. وتزوجنا وبدأت مشكلتي.

لم أستطع أن أدخل بها إلا بعد أربعة أيام من المعاناة. واصطدمت بمشكلة ما زالت تعيش معه وهي أن هذه المرأة تكره الجنس إلى درجة بحيث صدق أو لا تصدق إني وفي هذا العمر أمّارس العادة السرية ومتزوج منذ عشرة أعوام. هل تستطيع أن تخيل الحالة التي أنا فيها. أنا لا أستطيع أن أمّارس معها الجنس إلا مرة واحدة في الشهر وذلك بعد انقطاع دم الحيض مباشرة خوفاً من أن يصير عندي أطفال كما تدعى ولكن الحقيقة أنها لا تحب هذه الممارسة بل تكرهها لأنها تقول لي إنها تحس نفسها أصبحت قذرة وبالفعل تشمئز جداً عند الانتهاء وتقوم مباشرة إلى الحمام للاستحمام ورفع الآثار (الواسحة)

يوماً بعد يوماً أنا أيضاً صرت أكره ممارسة الجنس معها وشيئاً فشيئاً صرت أتابع الأغاني الأجنبية والأفلام وموقع الإنترنت الإباحية طلباً لمارسة العادة السرية.

أنا أمّارس العادة السرية بشكل يومي تقريباً وتركت الصلاة منذ ما يقارب الخمس سنوات. من الأيام الأولى لزواجنا فكرت أن أطلقها ولكنني لم أفعل خوفاً من أهلي ومن وضع الاجتماعي وخوفاً من الفضيحة التي سأسببها لها وهي فتاة جداً رقيقة وجميلة وحسنة الخلق ومتدينة وتسمع الكلام وكل الصفات الحلوة فيها.

تعرفت منذ فترة على فتاة في العمل أعجبت بها ببداية ومن ثم أحببتهما وتجرأت وقلت لها ذلك وتفاجأت بأنها تبادلني نفس المشاعر، وتتطور الموقف بسرعة قصائد وحب وغزل والخ. وزوجتي بالطبع لا تعرف شيئاً عن الموضوع.

أنا منذ عشر سنوات أطلب وأدعو من الله أن يأخذها إلى جانبه ويريحني منها علماً بأنّ عندي منها ثلاثة أطفال وهي تحبني (عفواً تودني)، ولكنني حقيقة أطلب من الله الخلاص منها لأنّي محتاج لأنّ أمars الجنس بشكل صحيح حتى أعود لحياتي وصلاتي إن شاء الله ولا أنجرف أكثر في هذا التيار لأنّه سيأخذني إلى المؤسسات المتوفرات وبشكل جداً سهل ورخيص.

لا أمتلك الجرأة ولا الشجاعة لأنّ أطلقها خوفاً على مصلحة أولادي أولاً ووضع أهلي وأهله الاجتماعي لأنّ الأهل أصدقاء حتى إنني أنا وأخوها نعمل سوياً، وكذلك ولنفس الأسباب لا أستطيع الزواج مرة أخرى.

الشيطان أوحى لي بأنّ أقتلها ولكن استعدت بالله منه.

أتمنى اليوم أن تموت علي أرتاح. أو حتى أن أموت أنا لأنّ هذا خلاص لي منها أشغل نفسي يومياً بالعمل طوال اليوم حتى لا أعيش معها الحياة الزوجية لأنّي ما إن أعيش معها كزوجين إلا وأتصرف بشكل لا إرادي وأمد يدي على جسدها وهي تردني وترفع يدها عني وأنفعل جداً لهذا الرفض وهي تقول لي لا تستطيع أن نجلس سوية بدون ما تمد يدك ألا يمكن أن تكتفي بالقبلات فقط ولكنني غالباً لا أستطيع خصوصاً أنها جميلة جداً وبالتالي أنفعل وأحتقر نفسي لما فعلت لأنّي أصلاً بدأت وكان علي أن لا أبدأ لأنّي أعرف مسبقاً ماذا ستفعل وكيف ستريني، أريد المساعدة رجاءً وإلا.

الفتاوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فبداية نقول للأخ إن عليه أن يعلم زوجته ويبصرها بما يجب عليها من إجابة زوجها للفراش وحرمة الامتناع عن ذلك.

ثانياً: ينبغي للأخ أن يعمل على تغيير تصور زوجته الخاطئ عن المعاشرة الزوجية، فالمعاشرة (الجماع) بين الزوجين ليست شيئاً قدراً أو قبيحاً، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهم أطهر الخلق وأشرفهم كان لهم أزواج وذرية كما قال تعالى: **{ولَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}** {الرعد ٣٨}

قال القرطبي رحمه الله: أي جعلناهم بشرًا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا، وإنما التخصيص في الوحي. ثم قال: وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها، قال صلى الله عليه

وسلم: «تَرَوْجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَلْمَ» (^{١٧}). الحديث. وقد تقدم في (آل عمران) وقال: «مَنْ تَرَوَجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلِيَنْتَهِ اللَّهُ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي». (^{١٨}) ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علیهمما الجنة فقال: من وقاه الله شر اثنين ولح الجنّة، ما بين لحييه وما بين رجليه. خوجه الموطأ وغيره. وفي صحيح البخاري عن أنس جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين تحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلّى الليل أبداً. وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم فقال: "أنتُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَقَمُكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنِي فَلِيَسْ مُنِّي". (^{١٩}). خوجه مسلم انتهى كلامه وفي صحيح البخاري: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحِيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». (^{٢٠})

ثم إن المعاشرة الجنسية والرغبة فيها شيء فطري خلقه الله سبحانه في غالب البشر؛ بل حتى في الحيوانات لحفظ النسل والنوع البشري والحيواني، فمن يعزف عنها ويزهد فيها ربما يكون مريضا وبالتالي، فلك معالجة زوجتك التي ذكرت من حالها ما ذكرت وطلب الدواء لها، فإن لكل داء دواء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجنه من جنه

وربما يكون لعزوفها سبب راجع إليك، أو لطريقتك في الجماع، فينبغي أن تصارحها وتصارحك في سبب عدم رغبتها في الجماع، وننصح بتعلم فن العشرة وإثارة المرأة فإن لذلك طرقا وأساليب تجدها في بعض الكتب والمواقع.

^{١٧} - أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٤٤، رقم ٥٧٤٦). قال المبيشي (٣/١١) (صحيح) انظر حديث رقم: ٢٩٤١ في صحيح الجامع

^{١٨} - «ال الأوسط» / ٧، ٣٣٢ (٧٦٤٧)، ٧، ٣٣٥ (٨٧٩٤). وقال المبيشي رواه الطبراني في «ال الأوسط» بإسنادين، وفيهما: يزيد الرقاشي وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف وقد وثقا، وذكره الألباني ((المصححة))

^{١٩} - البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥)

^{٢٠} - البخاري (٦٤٧٤)، (٦٨٠٧)

ثم نقول للأخ: إنك حين تركت الصلاة قد أعننت الشيطان على نفسك وتنكبت طريق السعادة والحياة الطيبة، وقطعت الصلة بينك وبين ربك وخالقك الذي بيده ناصيتك وببيده صلاحك وصلاح زوجتك فلا تلومن إلا نفسك.

فبادر أخي إلى الصلاة، وتب إلى الله من تركها، فإن ترك الصلاة أمر في غاية الخطورة.

وتب أخي من مشاهدة صور النساء في الأفلام والموقع الإباحية فإن ذلك لا يجوز.

وعليك التوبة أيضا من علاقتك بالفتاة الأجنبية فإنه لا يحل لك مثل هذه العلاقة، فإن أردتها بما أحل الله وهو الزواج وكانت على دين وخلق فنزوجها، فقد أباح الله الزواج مثني وثلاث ورباع، وإذا خفت على نفسك الفتنة وكنت قادرا على التعدد فلا تتردد في الزواج من ثانية، فذلك حل شرعى لمثل حالك، فلا تجامل في هذا الأمر أحدا، واحذر من أن يستدرجك الشيطان إلى ما يفسد دينك ودنياك، فلقد أصابنا ما أصابنا ونحن نقرأ قوله (أوحى الشيطان إلي أن أقتلها) فاحذر كل الحذر من وساوسه، واتبع ما أباحه الله لك، ففي الحال غنية.

نسأل الله عز وجل أن يرددك إلى دينك وصلاتك، وأن يصلح لك زوجك، وأن يكفيك بحاله عن حرامه إنه سميع قريب.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(١)

إطلاق البصر بحجة طلب الاستمتاع بالزوجة

السؤال: لي سؤال مخجل.... أنا متزوج من عام تقربياً ولكن لا أستطيع الجماع إلا إذا نظرت إلى مفاتن النساء بالشارع أو نظرت إلى الأفلام والصور الجنسية بمفردي طبعاً وذلك يؤدي إلى الإثارة الداخلية لي تكون عملية الانتصاب قوية جداً وأقوى على الجماع، وكلما أبعد عن ذلك الأسلوب لأنه حرام فأنا أخاف الله، قلت بداخلي كثيراً من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ولكن لم أتفق على الانتصاب الكامل، فماذا

^(١) - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٤٢٩ / ٤٣٠)

أفعل لا أريد شرخا في حياتي مع الله.... وأيضاً لا أريد شرخا في حياتي مع زوجتي.... معدنة على هذا الموضوع.... وأرجو الدعاء لي وإفادتي؟

الفتوى: الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على حرمة إطلاق البصر في المحرمات، قال الله تعالى: **{قُلْ لِّلَّمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {النور: ٣٠}}**، وثبت في الترمذى وأبى داود ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال لعليٍّ: (يا عليُّ لَا تُتَّبِّعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ) (٢٢).

بل إن النظر إلى النساء والأفلام الخليعة يعد بمعنى من المعاني زنا في الصحيحين وللهذه عَبَاسٌ : قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لاما محاله، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المُنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَتَّمَى، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَدِّبُهُ». (٢٣). وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه. (٤)

وعلى هذا فالواجب عليك التوبة والاستغفار من هذه المعصية، وما ذكرته من عذر لا يعد موجباً لاقتراف هذا الذنب والتمادي فيه، بل عليك الكف عن ذلك والبحث عن طرق مباحة للوصول إلى بغيتك، ومن تلك الطرق المشروعة طاعة الله تعالى وسؤاله العافية، ثم أمر الزوجة بحسن التبعل، ثم مراجعة الطبيب إن دعت

^{١١} - «مسند أحمد» (٣٨) / ٧٤ ط الرسالة: «وأخرجه أبو داود (٢١٤٩) ، والترمذى (٢٧٧٧)»

^{١٢} - البخاري ١٠ / ٢٢ في الاستثناء، باب زنى الجوارح دون الفرج، وفي القدر، باب {وحرام على قبة أهلتناها أنهم لا يرجعون} ، ومسلم رقم (٢٦٥٧) في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، وأبو داود رقم (٢١٥٢) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر

^{١٤} - أخرجه الطبرانى (١٠، ١٧٣)، رقم (٨/٦٣) . قال الهيثمي (١٠٣٦٢) : فيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف

الحاجة إلى ذلك لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعلاج عند المرض بقوله: «تَدَأْوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَمَّ» رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني.^{٢٥}

والله أعلم.

المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^{٢٦}

حكم نشر أمور الاستمتاع في المنتديات

السؤال: هل يجوز نشر مواضيع جنسية في منتديات بإنترنت بدعوى الثقافة الجنسية، يوضحون فيها وصايا للأزواج والزوجات وبشكل فاضح؟

جزاكم الله خيراً على هذا الجهد.

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن موضوع المعاشرة الجنسية بين الزوجين من المواضيع المهمة، وهو باب من أبواب الفقه يتكلم فيه الفقهاء والعلماء، ومنهم من ألف فيه كتاباً مفردة، وقد ذكره الله جل جلاله في كتابه الكريم فقال تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ } (البقرة: ١٨٧).

وقال: { نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } (البقرة: ٢٢٣).

فمعرفة أحكامه وآدابه واجبة على الزوجين، كمعرفة ما يحل الاستمتاع به وما لا يحل من المرأة، ومعرفة الوقت الذي يحل فيه الاستمتاع وما لا يحل، وغيرها من الأحكام والآداب.

ومعرفة أسلوب وفن المعاشرة الجنسية، وطريقة إشباع رغبة كلا الزوجين أمر ضروري يتربّط عليه في كثير من الأحيان نجاح الحياة الزوجية أو فشلها، فالكلام ونشر مواضيع في هذا الجانب جائز، بشرط أن تكون منضبطة بأحكام الشريعة خالية من العبارات النابية والألفاظ البذيئة والصور المحرمة.

^{٢٥} - «مسند أحمد» (٣٩٥/٣٠ ط الرسالة): «أبو داود الطيالسي (١٢٣٢-١٢٣٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٢/٢٠، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنمسائي في "الكبرى" (٥٨٧٥) و (٥٨٨١) و (٧٥٥٧)»

^{٢٦} - الفتوى العصرية في الحياة الزوجية (١/٤٦٠)

وأما ما ينشر في بعض المنتديات والمواقع غير الملتزمة بآداب الإسلام بغرض الإثارة والتسلية ، فلا يجوز . والله أعلم.

المفتى : مركز الفتوى بإشراف د : عبد الله الفقيه (٢٧)

لا بأس بالتحدث مع العقود عليها في أمور المعاشرة الزوجية

السؤال: تم بحمد الله عقد قراني على شاب صاحب خلق ودين ، ونحن في هذه الفترة (فترة ما قبل الزواج) على اتصالات هاتفية ولقاءات وهو يتكلم معي في الأمور الجنسية وليلة الدخلة والجماع وأنا لا أستطيع الرد عليه حيث إنكم وكما تعلمون الحياة وعدم التجربة والخوف من أنه يسألني كيف تعرفين هذا وذاك إلا أنني لا أعرف الكثير لكن لدي بعض المعلومات المفيدة عن الكيفية وأنا الحمد على قدر من التدين فلا أعرف ماذا أفعل عندما يسألني زوجي بعض الأسئلة المحرجة عن هذه الأمور حيث إنني أشعر بأن لسانني يربط ولا أستطيع الكلام فمثلاً يسألني هل تحسين بأنك تشترين ، تتبعين من هذا الكلام ، حلو هذا الشعور ، سأقوم بكل ذلك ، وهل يجوز له أن يتكلم في هذه المواضيع في الوقت الحاضر أم المفروض أن يتركها لما بعد ليلة الدخلة (ما بعد الزواج)؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :
بعد عقد النكاح تحل المرأة لزوجها ، فيحل له جماعها ، ومن باب أولى التحدث معها في موضوع الجماع ،
وعليه فلا بأس بتبادل الزوجين الكلام في موضوع الجماع وكيفيته ، وما إلى ذلك قبل الدخول .

والله أعلم. المفتى : مركز الفتوى بإشراف د : عبد الله الفقيه (٢٨)

حكم ترك المعاشرة بين الزوجين

^{٢٧} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٤٩٦ / ١)

^{٢٨} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٤٩٨ / ١)

السؤال: هل يجوز لرجل أن يعيش مع زوجته كل على حدة، أي بدون معاشرة جنسية، وهذا على أن يعيش كل منهما في بلد، ويكون ذلك بالاتفاق بينهما، وهذا بسب استحالة الحياة الزوجية في الوقت الحالي، أو الطلاق هو الحل الأمثل، جزاكم الله خيرا

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

المعاصرة الزوجية (الجنسية) حق للزوجين، فإذا تم الاتفاق بين الزوجين على تركها، فلا حرج عليهما، ويبقى حق كل منهما قائما، له المطالبة به في أي وقت، أو المطالبة بالتفريق إذ امتنع منه الآخر.

والله أعلم. الفتى : مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٢٩)

إذا رفع الأذان وقت الاستمتاع

السؤال: إذا أذن المؤذن للأذان (في أوقات الفطر وليس في رمضان) وأنت في بداية المداعبة الزوجية وتنوي معاشرة زوجتك فهل توقف العملية الجنسية وتذهب للصلوة أم تكمل لأن إكمال العملية يمكن أن تفوت عليك صلاة الجمعة؟ وهل يجوز ترديد الأذان خلف المؤذن أثناء العملية الجنسية أم لا؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

أن الأولى لمن بدأ في الجماع وسمع النداء للصلوة أن يكمل الجماع ثم يصلي بعد ذلك مع زوجته؛ لأنه إذا قطع الجماع قد تنشغل نفسه عن الصلاة وقد يحدث ذلك ضرر عليه أو على زوجته، وأما حكاية الأذان أثناء الجماع فليست مشروعة ولو فعل ذلك بالقلب فلا بأس

والله أعلم. الفتى : مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٣٠)

شرط جواز ليس الواقي

٢٩ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٢ / ٩)

٣٠ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٢ / ٩)

السؤال: هل يعيق الواقي الذكري من التوافق الجنسي بين الزوجين؟ وهل يؤثر على المتعة الجنسية لأي من الزوجين؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن استخدام الواقي الذكري ، الذي هو أحد موانع الحمل ، جائز بشروط ذكرناها في الفتوى رقم: ١٨٣٧٥ .

أما عن تأثيره على التوافق الجنسي أو المتعة الجنسية بين الزوجين فهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، ولذلك فإن العلماء اشترطوا لجواز لبسه عند الجماع أن يكون برضى كل من الزوجين ، لأن إيجاد النسل والاستمتاع حق لكل واحدٍ من الزوجين على الآخر ، فلا يجوز لأحدهما منع الآخر منه بدون رضاه . والله أعلم .

المفتى : مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٣)

حكم تقبيل موضع الحرج عند الاستمتاع

السؤال: فتوى عاجلة جداً من أجل صحة المسلمين وفطرتهم السوية :

فضيلة الشيخ: تحية من عند الله مباركة طيبة

أستغتليكماليوم حول ما شاع من فتاوى لعلماء مختلفين حديثاً بخصوص إباحة مداعبة أعضاء التناسل بين الزوجين بالفم والتي يرجع إليها كثير من المسلمين في الشرق والغرب كسند لإباحة بل ويتبناها ويشجع المسلمين على ممارستها كثير من الأطباء والمعالجين الأسرىيين خاصة على موقع إسلام أونلاين وأذن لي فضيلتكم أن أرتب أجزاء سؤالي في نقاط

محددة، أعانكم الله ونفع بكم:

١- قرأت على الإنترنت منذ فترة أخباراً طبية تدور حول دور الجنس الفموي هذا في إصابة فاعليه بسرطان الفم، من خلال نقله للفيروس (الحليمي HPV-16) للفم والذي يوجد في الأغشية المخاطية بالجسم،

٢١ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٢) / ١٣٦

خاصة عنق الرحم ويسبب سرطان الرحم لنسبة منهن وعند هذه الممارسة ينتقل من عنق الرحم إلى الفم وقد يتسبب للرجل بسرطان في الفم وكذلك انتقاله للمرأة عند نفس الممارسة حيث يكون أيضاً في أغشية فرج الرجل أو فمه وبالتالي يسبب لها سرطان الفم أيضاً.

ومرفق بهذا السؤال روابط ملوقع طبية متخصصة أعلنت

ذلك.

٢- هل يعتبر إيلاج الرجل في فم المرأة إتياناً في غير محل الحرج الوارد في الشريعة أم لا؟ وهل يصح قياس ذلك على الإتيان في الدبر؟

٣- مع الأخذ في الاعتبار أن الوجه هو أعلى موضع تكريم الإنسان، وفيه العلم والذكر، وقد بنيت حكمة الشريعة على وضع الشيء في محله، في الوقت الذي جعل الله الفرج موطن الأذى والجرائم والأمراض والنتن، فهل ممارسة ما يسمى بوضع الستة وتسعين بالإنجليزية Position 69 وفيه يبرك الرجل والمرأة معكوسين، يواجه كل منهما فرج الآخر بوجهه ليداعبه، عكس للفطرة ونظام الكون، ومنع من التقاء الوجهين والإحساس بتعابيرات كل لزوجه،

وإخلال بحكمة خلق الله في الجسم البشري؟

٤- هل يصح قياس إيلاج الرجل أو المرأة لسانه في دبر زوجه - وهو ممارسة أخرى من الجنس الفموي عند الكفار أيضاً - على الوطء في الدبر؟

٥- خلق الله الأعضاء التناسلية عند الذكر والأنثى متوافقة في العمل والوظيفة، بينما الفم به أسنان قاطعة حادة جداً، تؤدي أعضاء التناسل لو احتكبت به، ولساناً وشفتين ولثة رقيقة وحساسة جداً تؤديها أعضاء التناسل لو احتكبت بها، كما ذكر الأطباء أن الفم به كثير من الجراثيم التي قد تؤثر على أعضاء التناسل إذا وصلت إليها، والعكس موجود، فالجراثيم التي في أعضاء التناسل قد تمرض الإنسان لو وصلت إليه عن طريق الفم. فهل هذا الضرر يحرم هذا السلوك الجنسي أم لا؟

هـ وأخيراً، فمع دراسة الجنس، وصل العلماء في هذا الشأن إلى أنه يمكن إشباع الرغبة الجنسية عند الطرفين بطرق عديدة لا حصر لها، بمارسات جسدية وعاطفية معاً، ومنها هذه الممارسة الفموية، فهل هناك وجه ضرورة لمارستها، أو أن يتبعناها أطباء النفس المسلمين وينصحوا المسلمين والمسلمات بمارساتها، مع ما يحيطها من هذا الذي ذكرنا؟

انتهى السؤال، وإليكم روابط تقارير المتخصصين :

مقالة شاملة ومعها روابط مرجعية لجميع الواقع الأخرى حول هذا الموضوع :

<http://www.rdoc.org.uk/hpv.html>

مجلة علمية باستراليا

<http://www.abc.net.au/science/news/stories/s1053862.htm>

مجلة نيوزيلنديست الأمريكية

<http://www.newscientist.com/news/news.jsp?idn=99994712>

موقع آخرى

<http://www.sundayherald.com/29825>

<http://news.bbc.co.uk/1/hi/health/3485158.stm>

جزاكم الله خيراً.

الفتاوى: جزاكم الله خيراً.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فأعلم أخي أننا قد تكلمنا عن موضوع الاستمتاع بين الزوجين في فتاوى كثيرة، وذكرنا في بعضها أن بعض الممارسات فيها إخلال ودناءة، وأن الأفضل اجتنابها والإعراض عنها، ولكننا مع ذلك لا نستطيع أن نحرم ما لم يرد بتحريم نص شرعى ولكن إذا ثبت الضرر حرم ذلك النوع من الاستمتاع الذي يورث المرض والضرر، لقوله تعالى : { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ } [سورة الأعراف: ١٥٧].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ ». رواه مالك في الموطأ وابن ماجه في سننه.^(٣)

وقد نص الحنابلة رحمة الله على إباحة تقبيل فرج الزوجة قبل الجماع وكراحته بعده، ونص العلماء رحمة الله على حرمة ملامسة النجاسة لغير حاجة.

وعليه، فإذا كان ملامسة الرجل بيده أو بلسانه لفرج زوجته أثناء وجود نجاسة من بول أو إفرازات منبعثة من الباطن فيحرم ملامسته لغير حاجة بخلاف ما إذا كانت الإفرازات من ظاهر الفرج، ولم يكن لها يورث مرضًا أو ضررًا فلا يحرم لمسه، لأن هذه الإفرازات ظاهرة فهي كالعرق كما نص على ذلك الشافعية وغيرهم،

وأما قياس مداعبة الفرج بالفم بالوطه في الدبر فلا يصح لوجود الفارق، فالدبر موطن الخبث وبه يحصل الانصراف عن طلب الولد وغير ذلك.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(٤)

خطورة التخيلات الجنسية

السؤال: أنا شاب أعيش مأساة نفسية سأحاول تلخيص مشكلتي.

أبي رجل مكافح كان يعمل بالمخابرات وهذا العمل وبحكم العادات والتقاليد كان يؤثر فيه من عدة نواح خاصة الجنسية الآن تاب منذ زمن طويل ويلتزم بكل فرائض الإسلام ويؤديها ولكن ما يزال يتاثر بالناحية الجنسية كلما سمع صوتاً أو مؤشراً على وجود أنثى مهما كانت حتى ولو من الحيوانات (القطط مثلاً) عمره يناهز السبعين.

مشكلتي أنني منذ صغرى كنت أشاهد وأعي كل ما يفعله خاصة مع والدتي أو مع آخريات هذا الأمر أدى إلى ظهور الرغبة الجنسية لدى في سن مبكرة فأنا أذكر أنه عندما كان عمري بحدود خمس أو ست سنوات حاولت ممارسة الجنس مع اختي التي كانت تصغرني بثلاث سنوات والتي تأثرت هي الأخرى بالوضع

^(٣) - «مسند أحمد» (٥/٥٥ ط الرسالة) و «ابن ماجه (٢٣٤١)» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

^(٤) - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/٣٨٦-٣٨٥)

وبحكم قسوة والدي وكانت أمي تحنون علينا ولكنها لم تكن تدرى بما يحصل بيني وبين اختي واستمرت هذه المحاولات وتكررت مع اختي الصغرى ولكن والحمد لله لم أتمكن من أذيتهم بسبب صغر سنى في البداية ثم بسبب الخجل وممانعة أخواتي أحياناً أخرى فيما بعد ثم بسبب عدم قدرتي نفسياً فيما بعد رغم أن الحالة هذه استمرت حتى قبل زواجى بسنة واحدة الآن اختاي تزوجتا وأنجبتا وأنا تزوجت وقد عانيت بعض المشاكل في البداية ولكنني لم أجأ إلى الطبيب لأجل ذلك وقد تجاوزت هذا الأمر الشيء.. الذي يعذبني الآن أنتني لم أنقطع حتى الآن عن التفكير بتلك الأمور وبسبب بروادة زوجتي جنسياً في غالب الأحيان لا أتمكن من إتمام الممارسة الجنسية بيني وبينها إلا إذا تخيلت أنني أمارس الجنس مع اختي أو اخت زوجتي أو إحدى فتيات البغاء اللواتي أراهن على الستالايات أو إحدى القربيات أو زميلات العمل أنا مهندس عمري ست وثلاثون عاماً كنت قد لجأت إلى الصلاة وأداء الفرائض الدينية للتخلصي من هذه الحالة إضافة إلى تقربي من الله خاصة وأنتني لا أستطيع الإنجاب حيث عجز العلم والطب عن حالي أما أمنلي وثقتي برب العالمين فهي قوية ولكن بحكم عملي في الجيش وظروف عمل الصعبة فقد انقطعت عن الصلاة وأداء الفرائض الدينية.

أرجوكم ساعدوني على التخلص من مشكلتي الجنسية (التخييل) وأفتونى بخطورتها وتأثيرها على ميزاني يوم الحساب.

بارك الله فيكم وسدد خطاكـم.

الفتاوى: الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففرجو الله أن يغفر لأبيك ما كان عليه من خلق أداء إليه شبهه الزائد، وأن يخلصك مما أنت فيه من ورطة وعذاب نفسي، وأول ما نوصيك به في أمرك هذا هو التوبة من هذه الآثام والإخلاص في إنابتك بالابتعاد عن كل ما ذكرت، والندم عليه والعزم أن لا تعود إلى مثله.

واعلم أن معصية الله والإعراض عن ذكره هما السببان لما أنت فيه من نك وعذاب نفسي ، فقد قال الله تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَئَحْشُرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [سورة طه: ١٤٢].

وراجع في موضوع تخيل الزوج صورة امرأة أخرى أثناء معاشرته لزوجته الفتوى رقم: ١٥٥٨ ، وأشدد بذلك قبحاً إذا تعلق بأخت أو بغي أو إحدى اللائي يظهرن على الستلايت.

وقولك إنك بحكم خدمتك في الجيش وظروف عملك الصعبة قد انقطعت عن الصلاة وأداء الفرائض الدينية، فإن كنت تعني بهذا مدلول العبارة على الحقيقة فأعظم به ذنبًا اجترحته، وكيف تتعمق أن ينجيك الله مما أنت فيه وأنت له في هذه الدرجة من العصيان، فترك الصلاة كفر عند جماعة من أهل العلم، وهو من أكبر الكبائر ويقتل السلطانُ صاحبه في مذهب الجمهور،

وإن كنت إنما تعني بالعبارة أنك كنت تكثر من نوافل الصلاة والعبادات الأخرى بغية التخلص من حالتك، والآن تركت ذلك لما أنت فيه من انشغال وواجبات عسكرية، فنقول لك: إن الخير لك والأفضل أن لا تترك هذه العبادات، بل تخصص لها قسطاً خاصاً من وقتك تؤديها فيه بإخلاص نية لله تقرباً منه وابتغاء مرضاته، لا من أجل حل المشاكل الدنيوية فحسب، ويكون اجتهادك على الواجبات أشد، فإذا أتقنت ذلك وأخلصت فيه رضي الله عنك، وكفى بذلك نعمة، وتيسرت لك الأمور بعد ذلك.

ففي الحديث القدسي: (وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَالُ عَبْدِي يَنَقَرِبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتَهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الذِّي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذِّي يُبَصِّرُ بِهِ، وَبَدَهُ الذِّي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ التَّيْ يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيَّذَنَهُ) . رواه البخاري من حديث أبي هريرة.^(٤)

وأما عن خطورة مشكلتك الجنسية وتأثيرها على ميزان حسناتك، فإنها باللغة الخطورة إذا لم تحصل منها توبة قبل الموت، ولكن ترك الصلاة أشد منها.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه^(٥)

لك أن تستمتع بزوجتك بغير الجماع

^{٤:} - أخرجه البخاري في الصحيح / ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١، كتاب الرفق (٨١)، باب التواضع (٣٨)، الحديث (٦٥٠٢)

^{٥:} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٣٨٦ / ٣٨٧)

السؤال: أنا متزوج وزوجتي حامل ولا تستطيع أن تلبني رغبتي الجنسية فهل عليها شيء؟ بينما أنا أحياناً أقوم بالقذف عمداً باحتكاك الذكر في وسادة أو أي شيء فهل هذا حرام

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا إثم على زوجتك الحامل بسبب كونها لا تلبني رغبتك الجنسية لكونه خارجاً عن إرادتها.

وممارستك للعادة السرية لا تجوز ولك أن تستمتع بزوجتك بغير الجماع ولا شيء عليك لو أنزلت بسبب ذلك.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه (٣٦)

الإثارة الجنسية لا تقتصر على الزوج

السؤال: هل يجوز أن تثير الزوجة زوجها في وقت هي بحاجة لحدوث عملية الجماع؟ أم من الضروري أن تكون الإثارة وظيفة الرجل؟ وأرجو توضيح معنىـ (أن يأتي الرجل زوجته في دربها)؟ وشكراً.

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاستمتع كل من الزوجين بالأخر أمر مباح شرعاً، ما لم يكن جماعاً في حالة الحيض أو في الدبر، وتتدخل فيه إثارة المرأة لزوجها إذ الأصل في ذلك الإباحة، وليس الإثارة الجنسية مقصورة على الزوج، ويجوز للزوجة طلب الجماع من زوجها أو حمله على ذلك بالإثارة.

أما معنى إثبات المرأة في دربها، فهو جماعها في هذا الموضع المستقر شرعاً وطبعاً بالإيلاج فيه، وهذا العمل الشنيع محظوظ بل من الكبائر. والله أعلم.

المفتى: مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه (٣٧)

سرعة القذف لا ينبغي أن تكون من عوائق الزواج

^{٣٦} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٣٧٦)

^{٣٧} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٣٤٣)

السؤال: أنا شاب عمري ٣٠ سنة أريد الزواج من شابة مسلمة لكن عندي مشكلة فأنا أقذف عند الجماع بسرعة أقل من دقيقة أخاف من رد فعل زوجتي لعدم إشباع رغبتها الجنسية، لهذا أتردد في الزواج أفتوني في الحل جزاكم الله خيراً والسلام؟

الفتوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فلا شك أن سرعة قذف الرجل تفوت على المرأة بعض الاستمتاع.
وعلى كل فليس هذا عيباً يجب ذكره، لأنه ليس من العيوب التي نص أهل العلم عليها.
وعلى هذا فالذي ننصح به أن تبادر إلى الزواج، لأن ما بك قد يكون عائداً إلى طول العزوبة، فإذا طالت
المعاشرة للزوجة ذهب ذلك أو قلَّ، والمهم أن سرعة القذف ليست مانعاً يحول بين الرجل وبين طلب
الزوج.

والله أعلم.المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٣٨)

سؤال المرأة عن أمور الجماع

السؤال: هل للمرأة السؤال عن جميع أمور الجماع بالهاتف دون حياء؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن كان المقصود بالسؤال معرفة حكم الشرع في الأمر المسؤول عنه فلا مانع من سؤال أهل العلم مع تجنب
الألفاظ الفاحشة التي يمكن استبدالها بغيرها، واستعمال التعریض والكتنایات وعدم التصریح ما أمكن مراعاة
لأدب الإسلام وحفظاً للحياء.

وأما السؤال بغير قصد الفتوى فإن كان لأمرأة بقصد معرفة أمور اللقاء بين الزوجين التي قد تجهلها أو لا
تعرف التصرف الصحيح فيها فلا مانع أيضاً مع مراعاة ماسبق من الأدب.

^{٣٨} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/٣٦٥)

وأما الكلام مع غير الزوج في أمور الجماع فلا يجوز؛ لما فيه من إثارة الشهوات وهتك المروءات ، ولأنه سبيل فساد عظيم.

والله أعلم. المفتى : مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه (٣٩)

حكم استخدام الزيوت الجنسية والألعاب الجنسية

السؤال: هل يجوز استخدام الزيوت الجنسية والألعاب الجنسية غير المؤذية كالعضو الصناعي لزيادة المتعة بين الزوجين؟

الفتوى : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا يجوز للزوج أن يدخل عضواً صناعياً في فرج زوجته، ولا يجوز لها هي فعل ذلك، لما فيه من الاعتياد على الشذوذ، مع دخوله في العدوان المحرم المذكور في قوله تعالى: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [المؤمنون: ٦-٧]. (٤))

قراءة كتب أهل العلم عن المعاشرة الزوجية فيه الكفاية

السؤال: إني والحمد لله لا أشاهد الأفلام الجنسية كثيراً ونادراً ولا أمارس العادة السرية أيضاً لكن مشكلتي أنني أحب الاستكشاف والاستطلاع فأنا أحب القراءة عن الثقافة الجنسية وكيفية عمل الجماع فأنا مستعجل لا أدرى لماذا ولكن هل البحث والاستكشاف عن الجماع وطريقته وأنا عمري ١٥ عاماً هل هذا حرام غير أن هذا لا يدفعني إلى الحرام من وجهة نظر؟؟؟ أرجو إفادتي

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يجوز للمسلم النظر إلى الأفلام الجنسية بحال، وذلك لما تشمل عليه من المحرمات، وتحدثه من مفاسد في نفس الناظر إليها،

٣٩ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٣٨٤)

٤٠ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٢٥٣)

وعلى هذا، فالذى ننصحك به أن تتقى الله عز وجل وتقلع عن مشاهدة هذه الأفلام السيئة نهائياً، وتشغل نفسك بما هو مفيد لك في دينك ودنياك من مثل تعلم العلم الشرعي، وإياك والنظر إلى الأفلام الجنسية بحججة ما ذكرت، إذ تمكنت معرفة ذلك بمراجعة كتب أهل العلم في ذلك، وفيها كفاية، ومن أحسن هذه الكتب كتاب ابن القيم زاد المعاد، ونبه السائل إلى حرمة ممارسة العادة السرية والمخاطر الصحية التي قد تسببها له.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٤)

حكم قراءة الكتب الجنسية العلمية

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يقرأ الكتب الجنسية المتخصصة العلمية بحجة التعلم في كيفية إثبات المرأة مع العلم أنه ليس عنده خبرة في ذلك .

والكتب ستكون بدون صور.

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا مانع من قراءة مثل هذه الكتب للمتخصصين في الطب والأمراض التناسلية، ونحوهم من يحتاجون إلى زيادة معرفة في تلك الأمور.

أما غيرهم من غير المختصين، فلا يجوز له الإقبال على قراءة مثل هذه الكتب، وإن خلت من الصور، وذلك لبعدها في الغالب عن قيم الإسلام في عرض هذه المسائل، ولما في مطالعتها من مفاسد إثارة شهوة الإنسان، وفساد تفكيره، وشغل باله بما لا فائدة فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) رواه مسلم (٤).

ومثل هذه لا تنفع بل تضر، وتعليق قراءاتها بمعرفة وتعلم كيفية إثبات المرأة حجة واهية، لأن الإنسان بفطرته يعلم ذلك، بل حتى البهائم تتناكح بدون تعلم وقراءة، فما بالك بالإنسان العاقل.

^{٤١} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٢٥٦)

^{٤٢} - «مسند أحمد» (١٤ / ٣٩٦ ط الرسالة) : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - «وأخرجه مسلم (٢٦٦٤) ، وابن ماجه (٧٩)»

والله أعلم.

المفتى : مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه^(٤)

كتب وموقع في الثقافة الزوجية(الجنسية)

السؤال: أنا في سن مقبل فيه على الزواج، كنت أود أن أسأل عن الاطلاع على كتب في الثقافة الزوجية (الجنسية) حرام أم حلال، وإن كانت حلالاً فما أسماء الكتب أو الواقع على الإنترت غير الممنوعة من حيث يمكن الاطلاع عليها؟ لكم جزيل الشكر.

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فلا مانع من قراءة مثل هذه الكتب التي تعلم الرجل والمرأة آداب العشرة الزوجية من خلال الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، فهذا لا شيء فيه، لأنه مما يعين على أمر الدين، ولذلك اهتم به الإسلام، ففي القرآن: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وهو أمر عام يشمل جميع نواحي العشرة، ومنها العشرة الجنسية.

وفي السنة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعلاطفة المرأة ومداعبتها، روى مسلم عن جابر أنه تزوج ثيباً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» وفي رواية «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»^(٤).

وأمثال هذا كثير في السنة والسيرة النبوية وكتب الفقه، وهناك كتب كثيرة مفيدة ألمت في هذا الموضوع مثل الكتب التالية :

١- تحفة العروس : لـ محمود مهدي استانبولي .

٢- تحفة العريس والعروس في الإسلام : محمد علي قطب .

^٤ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٣٨٤)

“ - وأخرجه الطيالسي ”١٧٠٦“ ، والبخاري ”٥٣٦٧“ في النعمات: باب عون المرأة زوجها في ولده، و ”٦٣٨٧“ في الدعوات: باب الدعاء للمتزوج، ومسلم ص ١٠٨٧ ”٥٦“ في الرضاع: باب استحباب نكاح البكر

٣-أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: أحمد فرج حسين.

٤-الحب والجنس من منظور إسلامي: محمد علي قطب.

٥-مقومات السعادة الزوجية: ناصر سليمان العمر.

٦-رسالة إلى العروسين: سعيد مسfer القحطاني.

٧-اللقاء بين الزوجين.

ومن الواقع المفيدة في هذا الموضوع:

<http://www.qassimy.com/3almaljens11.htm>

<http://www.7yatk.com/vb/index.php>

والله أعلم.المفتى: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه (٤)

حكم الاستمتاع بالزوجة النائمة

السؤال: ما هو حكم الممارسات الجنسية مع الزوجة وهي نائمة؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا حرج على الزوج في الاستمتاع بزوجته نائمة كانت أو مستقيطة، لأنه لا يحق لها الامتناع عنه ولا يطلب إذنها في ذلك.

والله أعلم.

المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٥)

تكلف أمور خلاف الواقع لإدخال السرور على الزوج

السؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٤- الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٤٠٨ / ١)

٥- الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٢٣٥ / ١)

زوجي الذي أحبه فهل يعتبر هذا كذباً جزاكم الله عنا كل خير..
لاأشعر بأي متعة وأنا أحشر زوجي المعاشرة الجنسية ولكنني أصدر أصواتاً لكي أدعى ذلك ولكي أسعد

الفتوى : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن تكلّف أشياء معينة من أجل تقوية جانب العاشرة الزوجية لا يعتبر كذباً يؤاخذ به شرعاً، وإن كان كذباً في حقيقته من حيث كونه إخباراً بخلاف الواقع.

لأن الشرع الحكيم قد أباح الكذب في مواطن، منها كذب الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها. وقد ورد ذلك في الحديث الآتي:

عن أم كلثوم بنت عقبة أ: إنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيبني خيراً أو يقول خيراً». متفق عليه.

وَقَالَتْ: (لَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا)، وَكَانَتْ أُمُّ كُلُّ ثُمَّ بُنْتُ عُقْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الَّتِي بَأَيَّعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٧)

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٤٨)

هل يحق للزوجة طلب الطلاق إذا لم يحصل الإعفاف

السؤال: السلام عليكم ٠٠٠ هل يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها الطلاق لعدم إشباعها جنسياً عند لقائهما بزوجها وهل وضع الإسلام مقاييس للحالات التي يكون الزوج مقصراً من الناحية الجنسية؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

^{٤٧} - «مسند أحمد» (٤٥ / ٢٤١ ط الرسالة): «وآخر حجه مسلم ياثر (٢٦٠٥) عن عمرو الناقد، والنمسائي، في "الكيري" (٨٦٤٢)».

٤٨ - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/١٠٦)

فقد قال الله عز وجل في محكم كتابه: ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن حسن المعاشرة بالمعروف إعفاف الزوجة، وإشباع رغبتها الغريزية حتى لا تتطلع إلى الحرام.

وقد اختلف أهل العلم في القدر الواجب من ذلك، قال صاحب فقه السنة: قال ابن حزم: يجب على الرجل أن يجامع امرأته، وأدنى ذلك مرة كل طهر إن قدر على ذلك، وإنما فهو عاص، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ثم قال وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر.

وقال الشافعي لا يجب عليه لأنّه حق له كسائر الحقوق.

وقال أحمد إن ذلك مقدر بأربعة أشهر لأن الله تعالى قدره بهذه المدة في حق المولى، فهو كذلك في حق غيره.

وقال الغزالى: ينبغي أن يأتيها كل أربع ليال مرة فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد.. ويمكن أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحسين، فإن تحسينها واجب عليه.

وبناء على ما تقدم.. فإن الواجب على الزوج أن يحسن زوجته حتى لا تتطلع للحرام دون تحديد ذلك بوقت معين لاختلاف العلماء في ذلك، واختلاف طبائع الناس.

إذا لم يحصل المقصود وهو الإعفاف، ولم تستطع المرأة الصبر، فمن حقها أن تطلب الفراق، قال الله تعالى:

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(٤)

تقليد الغربيين في الاستمتاع - رؤية أخلاقية

السؤال : من آداب المعاشرة الجنسية بين الزوجين ، هل يمكن للأزواج المسلمين تقليد الغربيين في عاداتهم الجنسية ؟

أريد أدلة مؤيدة من الكتاب والسنة؟ جزاكم الله خيراً.

^(٤) - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١) / ١٥٣

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:.. أما بخصوص ما أشار إليه السائل من تقليد غير المسلمين في هذا الأمر، فالجواب: أن الأصل مخالفة الكافرين إذ لا ينبغي لمسلم أن يتبعهم لأن في ذلك علامة على حبهم والرضا بكل ما يصنعون، ومن كان هذا حاله فهو على خطر عظيم هذا من حيث العموم.

أما بشأن ما ذكر في السؤال فهذا ينظر فيه.... فإن كان ما يفعله أولئك الكفار مخالفًا للشرع كإتيان المرأة زمن الحيض أو النفاس أو في دبرها فهذا تحرم قطعاً متابعتهم فيه بلا شك، كما أنه إذا كان ما يفعلونه فيه منافية للأخلاق والغطرة السليمة فلا ينبغي متابعتهم فيه، والحق أن المسلم في غنى بيده وأخلاقه عن متابعة الكافرين والتأسي بهم.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٠)

الاستمتاع بين الزوجين مشروع في ليالي رمضان بغير عدد محدد

السؤال: أنا امرأة متزوجة منذ شهرين فقط وأريد أن أعرف هل باستطاعتي أن أقلل من الجماع مع زوجي في شهر رمضان إلى مرتين في الأسبوع وهل خروج المنى عند الجماع إلى الخارج ليس في فرج المرأة حرام ومتى يمكنني أن أتظهر في رمضان قبل الصبح أو قبل الظهر وشكراً....

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} [البقرة: ١٨٧].

وعلى هذا فيجوز للزوجين الجماع في ليالي رمضان، دون حد وإنما ذلك حسب رغبتهما.... وأما قذف المنى خارج الفرج عند الجماع فلا مانع منه إذا كان ذلك برضى الزوجين، وهو المعروف بالعزل.

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ»^(١).

وأما الطهارة من الجنابة في رمضان فيجب أن تتم في وقت يمكن فيه أن تؤدي صلاة الفجر قبل خروج وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك لغير عذر. وإذا أصبح الشخص وعليه جنابة فإن ذلك لا يضر بصومه، لما في الصحيحين عن عائشة، وأم سلامة، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنَاحًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ)^(٢)

وأما تأخير الغسل حتى يخرج وقت صلاة الفجر أو إلى ما قبل الظهر فلا يجوز لما في ذلك من تأخير الصلاة عن وقتها، ولا يخفى ما في ذلك من الإثم، ومخالفة أمر الله عز وجل بأداء الصلاة في أوقاتها، حيث يقول عز وجل: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [النساء: ١٠٣]. والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(٣)

حكم إدخال الإصبع بفرج الزوجة لمداعبتها

السؤال: السلام عليكم: أنا شاب متزوج من عدة سنوات ولدي عدد من الأولاد ومنذ مدة ليست بالقصيرة بدأ ضعف في الانتصاب الجنسي يصيبني كما يصاحبه سرعة في القذف في حين زوجتي تحتاج إلى وقت طويل من المداعبة حتى تصل إلى المتعة وحقيقة بدأت أستخدم إصبعي لمداعبة زوجتي مع سرد القصص الجنسية والتي هي من نسج خيالي وأستمر بذلك حتى تشعر الزوجة بالمتعة وبعد ذلك أقوم بالإيلاج على ضعفه لأنـه أشعر أنا بالمتعة

أنا أشعر بالمعاناة من هذا الموضوع ولا أعرف مدى شرعية ما أفعل خصوصاً أنـي لا أستطيع الذهاب إلى طبيب أو مستشار وذلك لوضعـي غير الطبيعي

^(١) - «مسند أحمد» (٢٢ / ٢١٩ ط الرسالة) ق وآخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢١٧ ، والحميدي (١٢٥٧) ، والبخاري (٥٢٠٨) و (٥٢٠٩) ، ومسلم «(١٤٤٠) (١٣٦)

^(٢) - «مسند أحمد» (٤٠ / ٨٥ ط الرسالة) (١٩٢٥) والبخاري (١٩٢٦) (١٩٣٢) و (١٩٣١) ، والنمسائي في "الكبرى" (٢٩٣٧)

^(٣) - الفتـوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/ ١٥٧)

أرشدوني جرائم الله خيرا

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فالذى ينبغي عليك هو مراجعة الطبيب المختص لأخذ العلاج لدفع الضعف الجنسي الذى أصابك ، وكذا سرعة الإنزال ، واستعمال ما يهيج الشهوة ويقويها من المأكولات والمشروبات كالعسل ونحوه.

وأما إدخال إصبعك في فرج امرأتك مع سرد حكايات من نسج الخيال لكي تقضى زوجتك شهوتها فلا ينبغي ، وإلى متى ستستمر على هذه الحالة؟

ولذا فلا بد من اللجوء إلى الله تعالى ومراجعة الأطباء المختصين ، وأكل ما يعين من الطعام على جلب الشهوة.

والله أعلم. المفتى : مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٤)

للاستمتاع وسائله وآدابه التي تستحب مراعاتها

السؤال: هل مدعاة الرجل لزوجته قبل أن يواعها واجبة إذا كانت المرأة تتالم أو لا تقضى شهوتها بدون هذه المداعبة وهذا ما يكون عادة عند افتراض البكار؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فليس من أخلاق الإسلام ومعالي الأمور وشيم الرجال أن يهجم الرجل على امرأته دون مقدمة ليقضي منها وطره دون اهتمام بمشاعرها وأحاسيسها كما تفعل البهائم.

ولهذا استحب العلماء التمهيد للقاء الجنسي بالداعبة التي تسقط التحفظ، والقبلات التي تشوق إليه حتى لا يكون مجرد لقاء حيواني .

^٤ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/١٦٩)

وذلك لما رواه дилиمي في مسند الفردوس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يقنن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ول يكن بينهما رسول. قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام.^(٥)

قال العلماء: والحديث وإن كان ضعيفاً، لكنه اشتمل على معانٍ رفيعة مما تدعو إليه الفطرة السليمة.

وبينبغي للرجل إذا قضى وطره أن ينتظر حتى تمضي المرأة حاجتها، فإن إنزالها ربما يتاخر، قاله بعض أهل العلم ومن السنة والآداب المطلوبة أن يبدأ باسم الله ويدعو بالدعاء المأثور، كما جاء في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لو أن أحدكم إذ أتى أهله قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان. (٥٦)

فينبغي للمسلم إذا أراد أن يأتي أهله أن يتحلى بهذه الآداب وما أشبهها، ليترتفع بالعملية الجنسية عن مستوى البهائم إلى مستوى يليق بكرامة الإنسان المسلم، فهذه كلها آداب شرعية يؤجر عليها المسلم إذا أتى بها بنية الامتثال وليس واجبة وجوباً شرعاً، بحيث يأثم تاركها، إلا إذا ترتب على تركها تفويت حق الزوجة في الاستمتاع.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٧)

التفه في أحكام الزواج قبل الإقدام عليه

السؤال: أنا رجل مقبل على الزواج إن شاء الله ولكن الفاجعة بالنسبة لي أنني حقيقة لا أعرف ماذا أفعل في الليلة الأولى مع زوجتي خصوصاً أنني لم أقرأ كيف تمارس العملية الجنسية ، ولا أعرف شروطها وكيفيتها لأنني بصراحة كنت أرى أصدقائي يقرؤون تلك الكتب ، ولكنني حقيقة كنت أستحي من شرائها وقراءتها ، فهل لي أن تخبروني عن طريق البريد الإلكتروني كيف لي أن أمارس هذه العملية وأرجو الاستفادة في الإجابة، والإجابة على كل الملابسات التي تلاحق هذه العملية.

^٥ - قال العراقي: رواه дилиمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر اهـ قال ابن السبكي: (٣١١ / ٦) لم أجده له إسناداً
ـ) أحمد ١ / ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، والبخاري ١ / ٤٤-٤٥ ، ٩١ ، ٩٤-٩٣ ، ١٤١ / ٦ ، ١٦٣ / ٧ ، ١٧٠ / ٨ ، ومسلم ٢ /

برقم (١٤٣٤) ١٠٥٨

^٧ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١) / ٢٠٩

الفتوى : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فنسأل الله أن يبارك لك، ويبارك عليك، ويجمع بينكما على خير، وأن يكون هذا الزواج زواجاً مباركاً موفقاً سعيداً قائماً على كتاب الله وسنة رسوله. ثم أعلم - وفقك الله - أن الزواج نعمة جليلة وآية عظيمة، رغب فيه الشارع الحكيم، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَائِتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وحيث عليه النبي صلى الله عليه وسلم : يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^٨ . وقال - صلى الله عليه وسلم - : «تزوجوا الودود الولود، فإني مكابر الأنبياء بكم يوم القيمة». [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحافظ العراقي ، والألباني]^٩ . وأعلم أن لك حقوقاً وعليك مثلها، فأد الحق الذي عليك لزوجتك ثم سل الذي لك، قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما ما سألت عنه فننصحك بقراءة الكتب التالية:

- ١- تحفة العروس: لمحمود مهدي استانبولي
- ٢- تحفة العريس والعروس في الإسلام: محمد علي قطب
- ٣- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: احمد فراج حسين
- ٤- الحب والجنس من منظور إسلامي: محمد علي قطب
- ٥- مقومات السعادة الزوجية: ناصر سليمان العمر
- ٦- رسالة إلى العروسين: سعيد مسفر القحطاني

^٨ - «مسند أحمد» (٧/١٨٤ ط الرسالة): «وأخرجه البخاري (١٢٩٨) و (٣٥١٩) ، ومسلم (١٠٣) و (١٦٥) و (١٦٦) ، والنسائي في "المجتبى" (٤/١٩)، وفي "الكبرى" (١٩٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود

^٩ - «مسند أحمد» (٢٠/٦٣ ط الرسالة): من حديث انس بن مالك رضي الله عنه «وأخرجه البزار (١٤٠٠) - كشف الأستان ، وابن حبان (٤٠٢٨) ، والبيهقي (٤٠٨١/٧) ، والبيهقي في "المختار" (١٨٨٨) و (١٨٨٩) و (١٨٩٠)»

٧- اللقاء بين الزوجين .

المفتى : مركز الفتوى بإشراف د : عبد الله الفقيه (٢)

حكم إتيان المرأة من دبرها

الشيخ: السيد مراد سلامة

السؤال: حكم إتيان المرأة من دبرها فقد استمعت إلى بعض مشايخ الفضائيات يقول لا يوجد نص يحرم إتيان المرأة في دبرها و استدل بعموم قول الله تعالى ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .. فهل ما ذكره صحيح ؟

الجواب بحول الملك الوهاب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

أولاً : اعلم بارك الله فيك : أنه ليس كل من خرج على الفضائيات يؤخذ بقوله وإن كان معينا وإن كان دكتوراً فاكثراً هؤلاء - إلا ما رحم ربك - لا يريد رضا الله وإنما يريد الشو الإعلامي وأن تتكلم عن الصحف والمجلات والشاشات وبعضهم باع دينه من أجل حفنه من الجنحيات فذا ارد تنان تستفسر عن دينك ففي الأزهر من القمم العالمية ومن الجبال الراسية من العلماء الريانبيين الذي لم تسلط عليهم الأضواء فهو إلا هم المؤمنون على دينهم الذي لا يريدون إلا وجه الله تعالى

ثانياً : اعلم بارك الله فيك أن الله سبحانه وتعالى للزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر على أي صفة وفي أي وقت إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى من ذلك كإتيان المرأة في دبرها أو إتيانها زمن الحيض والنفاس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ أَتَىٰ حَائِنًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ عَرَافًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كما في المسند والسنن من حديث أبي هريرة.(١)

ولقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُثْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ودليل الإباحة قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا

٦- الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/٧)

٦- «مسند أحمد» (١٤٢ ط الرسالة): «وأخرجه ابن ماجه (٦٣٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٠١٦)»

عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿الْمُؤْمِنُونَ: ٦-٥﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿نَسَاوِكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنَّىٰ سِبَّتُمْ وَقَدْمَوْا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقْنُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

هـ: هـ هو صاحبـيـ كـرـيمـ انهـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـأـتـيـ إـلـىـ الـحـبـيبـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـخـبـرـهـ بـماـ

حدث مع زوجته أنه قد وقع في أمر مهلك موبق ولندع الحديث يخبرنا بما جرى، عن ابن عباس، قال: جاءَ عُمَرَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْلَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى سِنْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] أَفْيُلُ وَأَدِيرُ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ: ”(٦٢)

وتأمل إلى الأدب الجم والرقيق في عرض تلك المسألة وأعجب منه أن النبي صلى الله عليه وسلم انه فهم السؤال ولم يرد عليه الجواب حتى انزل الله تعالى في ذلك قرانا يتلى إلى يوم الدين فكان الجواب أنه يجوز لك أن تأتي زوجتك من الأمام ومن الخلف ولكن اتقى الدبر والحيضة —يعني أيام الحيض—

و من هنا علم كذب و تضليل ذلك الشيخ او الدكتور على الله و على رسوله صلى الله عليه وسلم و تضليله
للمستمعين نسأل الله لنا و له الهدایة

وَاللّٰهُ تَعَالٰى اعْلَمُ وَأَجْلُ وَأَكْرَمُ

ما حدود العلاقة الجنسية مع زوجتي

السؤال: ما حدود العلاقة الجنسية مع زوجتي أفيدوني جزاكم الله.

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

^{٦٢} - صحيح ابن حبان (٩/٥١٦): «وأخرجه أَحْمَدُ ٢٩٧/١، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٢٩٨٠ فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ وَمَنْ سُورَةُ الْبَقْرَةِ، وَالطَّبَرِيُّ ٤٣٤٧، وَالنَّسَائِيُّ ٤٣٤٧ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ مِنْ "الْكَبْرِيَّ" كَمَا فِي "التَّحْفَةِ" ٤/٤٠، وَالْوَاحْدَى فِي "أَسْبَابِ النَّزُولِ" ص٤٨، وَالطَّبَرَانِيُّ ٢١٣١٧، وَالبَيْهَقِيُّ ١٩٨٧، وَالْعَوْفِيُّ فِي "عَالَمِ التَّنْزِيلِ" ١٩٨١ مِنْ طُرُقِ عَنْ يَعْقُوبِ الْقَمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ»

فقد أباح الله سبحانه وتعالى للزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر على أي صفة وفي أي وقت إلا ما حرم الله سبحانه وتعالى من ذلك كإتيان المرأة في دربها أو إتيانها زمن الحيض والنفاس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ عَرَافًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كما في المسند والسنن من حديث أبي هريرة.^(٣)

ولقول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ودليل الإباحة قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَى عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦-٥]. وقوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والله أعلم . المفتى: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه^(٤)

حدود الاستمتاع بالزوجة أيام الحيض

السؤال: هل يجوز للرجل العزل عن زوجته أيام الحيض، إذا خاف أن يطأ زوجته وقت الحيض بسبب الشهوة الجنسية؟

الفتاوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بالنص والإجماع ، وخالف العلماء في الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير القبل والدبر، وال الصحيح جوازه لحديث أنس: (اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) رواه مسلم.^(٥)

أي: إلا الجماع.

^(٣) - «مسند أحمد» (١٤٢ / ١٦ ط الرسالة): «وأخرجه ابن ماجه (٦٣٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٠١٦)»

^(٤) - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٢٤)

^(٥) - «مسند أحمد» (١٩ / ٣٥٧ ط الرسالة): «وأخرجه مسلم (٣٠٢) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، وأبو يعلى (٣٥٣٣)»

إلا أن الزوج إذا كان يخشى -إن هو استمتع بزوجته الحائض طبق الحدود المشروعة له- أن يتتجاوز إلى ما حرم عليه فإن عليه أن يجتنبها، ليتمثل أمر الله عز وجل **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ﴾** [البقرة: ٢٢٢].

ويدل لهذا ما ذكره النووي في المجموع بعد أن ذكر أن في الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض ثلاثة أوجه :

الأول: الجواز

الثاني: المنع، وذكر أدلة كل منهما، ثم قال: الوجه الثالث: إن وثق المباشر من تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإنما فلا. قال: وهو حسن.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(٦)

إشباع الغريزة الجنسية ... ما يباح وما يحرم

السؤال: ما حكم الإسلام في الحب وإرضاء الغريزة الجنسية؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

إشباع الغريزة الجنسية، فإن كان بالطرق المشروعة فهو مما أحله الله ورغب فيه. ويرجى لفاعله الأجر والمثوبة عند الله تعالى إن فعله بنية صالحة، كإغاف نفسه وزوجه، وابتغاء الولد الصالح ونحو ذلك.

وفي الحديث الصحيح (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً) أخرجه مسلم وغيره^(٧)

والمقصود من البعض هنا جماع الرجل زوجته.

وأما إن كان إشباع الغريزة الجنسية بالطرق غير المشروعة فإن ذلك من أفحش المنكرات، وأقبح الذنوب وأكبرها، لما فيه من تعد لحدود الله واعتداء على حقوق عباده.

^(٦) - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٦٢)

^(٧) - «مسند أحمد» (٣٥ / ٣٧٧ ط الرسالة): «وأخرجه مسلم (١٠٠٦) ، وابن حبان (٨٣٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه ^(٦٨)

استخدام القضيب الصناعي

السؤال : سماحة الشيخ: أنا تزوجت قبل شهرين من ابن عمي وأحبه ولكن بعد الزواج عرفت أنه لا يستطيع كاملاً وهو يسعى ولكن قبل الدخول يخرج المنى منه، وعندي شهوة قوية والآن هو اشتري لي ذكرًا مصنوعاً من البلاستيك، وقال أنت تلذذى بهذا، ولكن أنا أريد ولداً، فهو يقول لي أنت أخرج المنى بيديك واحفظ بالحقنة وأخذها في الفرج فما حكم هذا، والآن هو كل ليلة يستعمل الذكر المصنوع في فرجي ويدخل الذكر في فمي حتى يخرج المنى في فمي، فهل هذا جائز؟

الفتوى : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا حرج على الزوجين أن يستمتع كل منهما بجسد الآخر إذا تجنب ما هو حرام كالوطء في الدبر وفي القبل زمن الحيض والنفاس، كما ينبغي لهم مراعاة آداب الإسلام في كيفية الاستمتاع، ومن ذلك تجنب مص العضو ولعقه، .

أما محاولة الاستمتاع باستخدام أشياء أخرى لإشباع الرغبة الجنسية فهذا لا يجوز ومنه استخدام المرأة قضيباً صناعياً.

ومن هنا تعلم السائلة أنها أتت ذنباً يجب عليها التوبة منه، وكون الزوج راضياً بذلك لا يغير في الحكم شيئاً.

وأما بخصوص حالة زوجها، في ينبغي أن تعرض على الطبيب المتخصص ليعالجها، وقد تكون سهلة العلاج خاصة إذا كان ما يعاني منه هذا الرجل هو مجرد سرعة القذف، كما فهمنا من السؤال.

والله أعلم. المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه ^(٦٩)

فتاوي في محظورات الاستمتاع

^{٦٨} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٦٨)

^{٦٩} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٤١١)

السؤال: السلام عليكم زوجي دائماً أثناء الممارسة الجنسية يقول لي أن أتخيل واحدة من صديقاتي وهي نائمة معي في السرير ونمارس السحاق ويكون هو في قمة المتعة الجنسية حتى أتنى أصبحت لا أستطيع الممارسة إلا بهذه الطريقة كما أنه دائماً يمارس معي الجنس أثناء التفرج على أفلام جنسية ويطالبني بأن أفعل مثلهم وأن أمارس العادة السرية أثناء المضاجعة؟

أفيدوني أرجوكم عن الحال من هذا والحرام وجزاكم الله خيراً.

الفتوى: الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

هذا العمل مما لا يقدر الزوج على إكراه الزوجة عليه، لأنه عمل باطن، ولكن ينبغي نصح الزوج وتذكيره بحكم ذلك، وأنه حرام.

وأما مشاهدة الأفلام الجنسية، فقد سبق بيان حكم ذلك في الفتوى رقم: ٣٦٠٥ فلتراجع.

وقد سبق أيضاً بيان حكم الاستمناء (العادة السرية) في فتاوى سابقة، فلتراجع منها الفتوى رقم: ٣٦٥٠ .

وننبه الأخوات السائلة إلى أنه لا يجوز لها أن تطيع الزوج فيما فيه معصية لله عز وجل، فإنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق.

وعليها أن تبذل وسعها في نصحه وإرشاده لعله يرجع عن معاصيه.

والله أعلم.

المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٧)

الفصل الثالث:

٧ - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١) / ١٢٥

الزنا وأحكامه وأضراره وحكمة تحريم الزنا



حكمة تحريم الزنا

المفتى: عطية صقر.

السؤال: يقول بعض الناس إذا كانت الحكمة من تحريم الزنا هي المحافظة على الأنساب من اختلاطها فهل يظل محرماً إذا أمكنت السيطرة على الحمل بمنعه بالوسائل الحديثة، أو يجوز لأي شخص أن يباشر أية امرأة مع وجود هذه الموانع؟

الجواب: يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] إن الزنا هو مباشرة الرجل لامرأة بغير عقد زواج صحيح، وقد سمّاه الله فاحشةً والفواحش هي كبار الذنوب، كما ذمه سبيلاً إلى المتعة الجنسية، فالله سبحانه جعل في الرجل والمرأة هذه الشهوة من أجل تكاثر الجنس البشري، كما يحصل التكاثر والإنتاج بعاملين لا بعامل واحد في الحيوان والنبات وغيرهما، قال تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] وتکاثر الجنس البشري لا بد أن يكون منظماً لينشأ الجيل في بيئه مستقرة تؤهله لتحمل المسؤولية بعد والديه، ولا تكون البيئة المستقرة إلا بالزواج الشرعي الذي تحدد فيه الحقوق والواجبات للزوجين وللذرية الناتجة منهما.

والاتصال الجنسي مع الموانع من الحمل لا يكون به تناسل إذا جاز لكل إنسان أن يلجأ إليه، وفيه تعطيل لحكمة الله في خلق آدم وحواء لتحقيق الخلافة في الأرض، كما أن الاتصال الجنسي بدون حدود لا يؤهل لهذه الخلافة.

ومن هنا تظهر الحكمة في تحريم الزنا المتمثلة فيما يأتي:

- ١ - ضمان التناسل الجدير بتسلسل النوع البشري وبقائه لتحقيق خلافة الإنسان في الأرض.

٢ - حماية الغيرة الطبيعية الموجودة في الإنسان، وهو أجدر بها من بعض الحيوانات والطيور التي تغار فيها الذكور على إناثها، لأنها كلها مسخرة له بأمر الله فلا يكون أقل منها في الغيرة.

٣ - وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سببها الاتصال الجنسي غير المنظم، ويؤكد هذا ما ظهر أخيراً من انتشار مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز، ويلتقي مع الحديث الشريف المقبول في مثل هذه المواطن حديث عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا معاشر المهاجرين حمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط، حتى يعلو بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والوحاج التي لم تكون مبتلة في أسلافهم الذين مضوا، ولم يقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئوية، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولو ألباهيم لم يُطرروا، ولم ينقضوا عهداً لله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعضاً ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بآسهم بينهم" رواه البيهقي (٧١).

٤ - حماية الأنفس من القتل بسبب الغيرة التي تأبى أن يتصل شخص بزوجة آخر أو بنته أو قريبته بغير عقد شرعي.

٥ - ضمان التوارث الصحيح بين أعضاء الأسرة المعروفة بالنسب الصحيح، ومنع الدخيل من التوارث.

٦ - عدم ضمان التناслед مع وجود الموانع من الحمل، وإرادة الله غالبة، وهنا يضيع النسل أو ينسب زوراً لغير أصله، والإسلام حرم إلصاق الشخص نسبة بغير أصله، كما حرم التبني.

٧ - المحافظة على كرامة المرأة، حتى لا تكون سلعة مباحة يتناولها كل من يريد قضاء شهوته، كأي متع آخر يعرض لمن يريد.

من هذا وغيره نعرف حكمة تحريم الزنا وأنها ليست قاصرة على حفظ الأنساب فقط، ولخطورة آثاره وصفه الله في الآية بأنه فاحشة وساء سبيلاً، وحرّمته كل الأديان من أجل ذلك، وحتى القوانين الوضعية لم تبحه

^٧ - أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢/٢)، رقم ٤٠١٩ ، وأبو نعيم (٣٣٣/٨)، رقم ٥٨٣/٤ ، والحاكم (٨٦٢٣) (صحيح) انظر حديث رقم: ٧٩٧٨ في صحيح الجامع

على إطلاقه ، فالطبيعة البشرية السوية تأبه ولذلك جعل الإسلام عقوبته قاسية ، فهي للبكر مائة جلدة وللثيب الرجم حتى الموت.

وقصوة هذه العقوبة تتضاءل أمام الأخطار الناشئة عن الزنا ، وأمام الفوائد الناجمة عن تحريمها ، والله سبحانه وتعالى حكيم خبير في تشريعه للناس قال تعالى ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] ^(٧٢)

– زنت وتابت وترید الزواج بدون إذن ولیها

السؤال: فتاة عمرها ٢٨ سنة تريد الزواج من رجل عمره ٤٣ سنة متزوج ، وهو إماراتي

الجنسية وهي متأكدة أن ولی أمرها سيرفض ، ما الحكم في أن تذهب إلى مصر مثلاً وتطلب من قاضٍ شرعی هناك أن يعقد نكاحها على ذلك الرجل؟ علماً أنها ثياب من زنا ، وأهلها لا يعلمون ، والرجل الذي تريده

زواجه يعلم ، ووافق بعد أن تابت إلى الله أمامه ، ولا تستطيع الزواج من أي رجل يوافق عليه أهلها لأنها لن تستطيع اطلاعه على سرها؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها ولا أن توكل غير ولديها – مع ثبوت عدم عضلها لها – سواء كانت المرأة سبق لها الزواج أم لا ، صغيرة كانت أم كبيرة ، قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فخاطب الرجال بتزويج النساء ، ولو كان لها أن تزوج نفسها لما ثبت في حقها العضل من قبل ولديها . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ) رواه أحمد وأبو داود والترمذى ^(٧٣) وقال أيضاً: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ

^{٧٢} – موسوعة الفتاوى الشاملة (١٠ / ٣٢٢٣٣)

^{٧٣} – «مسند أحمد» (٤ / ١٢١ ط الرسالة): «وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) ، وأبو يعلى (٢٥٠٧)»

أصحابها فلها مهراً بما أصابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. ^(٤)

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنكِحُ نَفْسَهَا»^(٥)

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف منهم مالك والشافعى وأحمد، وهو الحق الذى لا يجوز العدول عنه بحال، ويروى أيضاً عن عمر وعلي وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين.

والحق بتزويج المرأة أبوها ثم أبوه وإن علا، فإن لم يوجد فابنها ثم ابنته وإن نزل، ثم أخوها الشقيق ثم لأبيها ثم أبناء أخيها لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ولا ينتقل من قرابة إلى أخرى مما سبق إلا عند عدم وجودها أو عدم صلاحيتها، فإن عدمت الولي من هؤلاء فيزوجها السلطان (القاضى) لقوله صلى الله عليه وسلم: (فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) رواه أحمد وأبو داود الترمذى.

كما أنه لا يجوز أن تتسافر المرأة بلا محرم، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : ٦٢١٩.

وليس للمرأة أن تخبر رجلاً أجنبياً عنها بما اقترفته من الإثم، لما في ذلك من هتك ستار الله تعالى، وحدرا من الفتنة والوقوع في الإثم مرة أخرى.

وزواج المرأة بلا إذن ولديها - مع كونه محراً - عقوق لوالديها، وإيدان بالقطيعة لهما، وإقدام على مستقبل محفوف بالمخاطر والأحزان.

والواجب عليك التوبة إلى الله تعالى مما سبق، والالتجاء إليه سبحانه أن يذهب عنك الهم ويفرج عنك الكرب، وأن يوفقك للزواج من الرجل الصالح الذي تسعدين معه وتنهنينه. وإذا تابت المرأة من الزنا لم يجب عليها إخبار المتقدم لها بما كان منها، وإنما تستتر بستر الله تعالى.

^٤ - «مسند أحمد» (٤٢ / ٢٠٠ ط الرسالة): «مصنف» عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه (٦٩٩)»

^٥ - صحيح. رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٢٧)

كما لا يلزمها إخبار الزوج بذلك بعد الزواج ولو سألها، وتلجأ إلى التورية في ذلك، فإن البكارة تزول بأسباب كثيرة كالوثب، وتنتابعه والركوب فوق الأشياء الصلبة، وغير ذلك نص على ذلك أهل العلم. ومن تابت إلى الله تعالى توبة صادقة نصوحًا رجي لها أن يسترها الله تعالى بستره، وأن يرعاها برعايته.

وعلى هذا نقول: احذري أن تضمي إلى معصيتك الأولى معاصي أخرى كثيرة، من عصيان لوالدك، وزواجك بلا إذنه، وسفرك المحرم، وما يتربت على ذلك من مشاكل مستقبلية بينك وبين أهلك، وربما كان هذا سببًا في افتضاح أمرك. والله أعلم. الفتوى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه ^(٦)

حكم اتخاذ دمى جنسية للاستمتاع

السؤال: هنا في الدول الغربية يوجد بعض المحلات التي تتبع دمى جنسية، ومن هذه الدمى نساء تقارب المرأة الحقيقية في الحجم والوزن والشعر والعيون وجميع الأماكن والمواصفات المتعلقة بالمتاعة الجنسية، فهل يجوز لغير القادر على الزواج شراء هذه الدمية (قياساً على شراء الإمام في عصور الإسلام الأولى)، ويكون في ذلك تسكين الشهوة لغير القادر على الزواج أو من سافرت عنه زوجته، أو أن زوجته لا تلبى حاجته وهو غير قادر على الزواج بأخرى، وإن كان الحكم بالجواز فلماذا لا يعطى كخيار للشباب المحروم من الزواج ويكتوي بنار الفساد سواء في بلادنا المسلمة أو بلاد الغرب؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى: الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فاعلم أيها الأخ الكريم أن أي استمتاع جنسي بغير الاتصال المشروع بالزوجة أو الأمة الموطدة بملك اليمين حرم شرعاً بأي وسيلة كان، وهو تعد لما أحل الله تعالى، واعتداء لقول الله تعالى : {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**} **{المؤمنون: ٥-٧}.**

وعليه؛ فهذه الدمى التي وصفتها بأنها جنسية، وأنها تقارب المرأة الحقيقية في الحجم والوزن والشعر والعيون وجميع الأماكن والمواصفات المتعلقة بالمتاعة الجنسية، لا يجوز اتخاذها لأي أحد سواء كان قادراً

على الزواج أو غير قادر عليه، ولا يصح قياس شرائهما على شراء الإمام في عصور الإسلام الأولى أو أي عصر آخر، لأنه قياس مع وجود الفارق.

وذلك لأن الأمة إنسان كامل له جسمه ودمه وروحه وعقله وعواطفه وسائل أوصاف الإنسانية، وهذه الدمى هي أجسام مطاطية، ومعلوم ما بينها وبين الإنسان الحقيقي من المنافة. والله أعلم.

المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٧٧)

الخلوة بين الجنسين

الشيخ عطية صقر- رحمه الله-

السؤال: أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعي، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال، وفي بعض الأحيان نمض ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال، فما رأي الدين في ذلك ؟

الجواب: ليكن معلوماً أن الحجاب الشرعي ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع روبته للأجنبي، بل إن من مقوماته التي تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد- عدم خلوة المرأة ب الرجل أجنبي عنها، فالآحاديث كثيرة في النهي عنها لخطورتها ، ومنها ما رواه البخاري ومسلم **لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ يَامْرَأً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا** (٧٨) وما رواه الطبراني

«إياك والخلوة بالنساء والذى نفسي بيده ما خلا رجل يأمرأة إلا ودخل الشيطان بينهما» (٧٩).

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها ، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول ، والخلوة ، أخرج أبو داود والنسائي عن أبي أمامة، قال: مرض رجل حتى عاد جلداً

^{٧٧} - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٤٧٧ / ١)

^{٧٨} - «مسند أحمد» (١ / ٢٦٩ ط الرسالة) «أخرجه الطحاوي ٤ / ١٥٠ ، وابن حبان (٤٢٥٤) ، والحاكم ١ / ١١٣ ، والبيهقي ٧ / ٩١ عن أبي أمامة رضي الله عنه»

^{٧٩} - أخرجه الطبراني (٨ / ٢٠٥) ، رقم المنذري (٣ / ٧٨٣٠) : غريب. وقال البيهقي (٤ / ٣٢٦) : فيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جداً وفيه توثيق

عَلَى عَظِيمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ تَعُودُهُ فَوْقَ عَلَيْهَا فَضَاقَ صَدْرًا بِحَطِّيَتِهِ، فَقَالَ لِقَوْمٍ يَعُودُونَهُ: سَأُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَةٍ حَرَامًا فَلِيُقْرِبُ عَلَيَّ الْحَدَّ وَلِيُطَهِّرْنِي، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالُوا: لَوْ حُمِلَ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ وَلَوْ ضُرِبَ لَمَاتَ قَالَ: «خُذُوا مِائَةً شَمْرُوخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرِبَةً وَاحِدَةً». (^)

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة في هذه الأيام، فقد تكون في البيوت والفنادق والمكاتب ودوافعهن القطارات المغلقة، والسيارات الخاصة والملاجئ الكهربائية، حتى في الأماكن الخلوية بعيدة عن الأنظار.

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم يكن معها سفور أو كلام مثير، وتحتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط، أو باجتماع امرأة بـ 2 رجالين، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال، فإن كان الاجتماع رباعياً أو أكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين ، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواظفهم على الفاحشة، هكذا حق الفقهاء .

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة ، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذي يستلزمها ولو في بعض الأحيان ، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصي بالمتعلمة ، فقد يكون الشيطان أقوى سلطانا على النفس من العلم ، ومن مؤثر السلف قول عمر بن عبد العزيز: لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن (المستطرف ج ٢ ص ٢) وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخدمتها ، أو المخدوم بخدمته ، فكم من مأس ارتكبت بسبب ذلك ، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليدين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص ، بل هم أجانب تجري عليهم كل أحكام سائر الناس .

وفي حكم الخلوة سائقو السيارات الخاصة، المتربدون على النساء كثيراً في البيوت ، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء .

هذا ، ولا يعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة في أماكن الدراسة ، كما لا تتحقق الخلوة في الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التي تغص بالرجال والنساء ، وإنما المطلوب هو الحشمة في الملابس والأدب في الكلام ، وعدم الاحتكاك بين الطرفين ، وبخاصة في الزحام ، وحديث الطبراني يقول ولأن

^{٨٠} - «سنن أبي داود - ت الأرنؤوط» (٦/٥٢١) وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٢٦٧)

يَزْحَمَ رَجُلٌ خِرْبِيرًا مُتَلْطِخًا بِطِينٍ أَوْ حَمَاءً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ^(٨١)
وَحِدِيثُهُ أَيْضًا «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ يُمْحِيْطٌ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ^(٨٢)
وَحِدِيثُ الْبَيْهَقِيِّ «إِذَا اسْتَقْبَلْتُكَ الْمَرْأَاتَانِ فَلَا تَمْرُ بَيْنَهُمَا، حُذْ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً».^(٨٣)

هذا ، والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقطة ، وكانت النساء ملتزمات بالآداب الشرعية في الستر والجدية والعفاف ، لا بأس بها ، وإلا حرمت والأولى أن تكون الرحلات ؟ لنوع واحد ، اطمئناناً للقلب وصيانة للشرف ومنعا للتهم والظنو^(٨٤)

الحب حلال أو حرام

المفتى الشیخ: عطیة صقر-رحمه الله.

السؤال: هل الحب حلال أو حرام؟

الجواب : يقول الله سبحانه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أصحاب السنن عن حبه لعائشة رضي الله عنها «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمٌ فِي مَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا شَمِلْتُ، وَلَا أَمْلِكُ»^(٨٥)

ويقول فيما رواه مالك في الموطأ «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحِبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيَّ. وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ. وَالْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ. وَالْمُتَبَازِلِينَ فِيَّ»^(٨٦) ويقول فيما رواه مسلم «الرَّوَاحُ جُنُودُ مُجَنَّدَةٍ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا أُتَّلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا أُخْتَلَفَ»^(٨٧).

^{٨١} - أخرجه الطبراني (٨/٢٠٥)، رقم (٧٨٣٠) قال المنذري (٣/٢٦) : غريب. وقال الهيثمي (٤/٣٢٦) : فيه على بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جداً وفيه توثيق

^{٨٢} - رواه الطبراني ورجاله ثقات قاله المنذري في الترغيب المعجم الكبير (٢٠/٢١١) صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٩١)

^{٨٣} - «شعب الإيمان» (٧/٣١٧) : (ضعف) انظر حديث رقم: ٣٥٨ في ضعيف الجامع

^{٨٤} - فتاوى الأزهر (١٠/١٠)

^{٨٥} - سنن ابن ماجه (١/٦٣٤) رقم (١٩٧١)

^{٨٦} - «مسند أحمد» (٣٦/٣٦) ط الرسالة و«أخرجه عبد بن حميد (١٢٥) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٨٩٠) و (٣٨٩١)»

^{٨٧} - «مسند أحمد» (١٣/٣١٩) ط الرسالة: «وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٠١) ، ومسلم (٢٦٣٨) (١٥٩)»

الحب في دنيا الناس تعلق قلبي يحس معه المحب لذة وراحة ، وهو غذاء للروح ، وشبع للغريزة ، ورى للعاطفة ، أفرده بالتأليف كثير من العلماء الأجلاء.

ومن جهة حكمه فإنه يعطى حكم ما تعلق به القلب في موضوعه والغرض منه ، فمنه حب الصالحين ، وحب الوالد لأولاده ، وحب الزوجين ، وحب الأصدقاء ، وحب الولد لوالديه ، والطالب لعلمه ، وحب الطبيعة والمناظر الخلابة والأصوات الحسنة وكل شيء جميل .

ومن هنا قال العلماء: قد يكون الحب واجبا، كحب الله ورسوله، وقد يكون مندوبا كحب الصالحين، وقد يكون حراما كحب الخمر ولجنس المحرم.

وأكثر ما يسأل الناس عنه هو الحب بين الجنسين، وبخاصة بين الشباب، فقد يكون حباً قلبياً أي عاطفياً، وقد يكون حباً شهويَاً جنسياً، والفرق بينهما دقيق، وقد يتلازمان، ومهما يكن من شيء فإن الحب بنوعيه قد يولد سريعاً من نظرة عابرة، بل قد يكون متولاً من فكر أو ذكر على الغيب دون مشاهدة، وهنا قد يزول وقد يبقى ويشتند إن تكرر أو طال السبب المولد له . وقد يولد الحب بعد تكرر سببه أو طول أمده، وهذا ما يظهر فيه فعل الإنسان وقصده و اختياره.

ومن هنا لابد من معرفة السبب المولد للحب، فإن كان من النوع الأول الحادث من نظر الفجأة أو الخاطر وحديث النفس العابر فهو أمر لا تسلم منه الطبيعة البشرية، وقد يدخل تحت الاضطرار فلا يحكم عليه بحل ولا حرمة.

وإن كان من النوع الثاني الذي تكرر سببه أو طالت مدة فهو حرام بسبب حرمة السبب المؤدى له. وإذا تمكّن الحب من القلب بسبب اضطرار إليه، فإن أدى إلى محرم كخلوة بأجنبيه أو مصافحة أو كلام مثير أو انشغال عن واجب كان حراماً، وإن خلا من ذلك فلا حرمة فيه.

والحب الذي يتولد من طول فكر أو على الغيب عند الاستغراق في تقويم صفات المحبوب إن أدى إلى محرم كان حراماً ، وإلا كان حلالاً، وما تولد عن نظرة متعمدة أو محادثة أو ما أشبه ذلك من الممنوعات فهو غالباً يسلم إلى محرمات متلاحقة ، وبالتالي يكون حراماً فوق أن سببه محرم .

وعلى كل حال فأحذر الشباب من الجنسين أن يورطوا أنفسهم في الوقوع في خضم العواطف والشهوات الجنسية ، فإن بحر الحب عميق متلاطم الأمواج شديد المخاطر، لا يسلم منه إلا قوى شديد بعقله وخلقه ودينه ، وقلًّ من وقع في أسره أن يفلت منه ، والعوامل التي تفك أسره تضعف كثيراً أمام جبروت العاطفة المشوبة والشهوة الجامحة .

وبهذه المناسبة طرحاً هذا السؤال : أنا فتاة من أسرة متدينة ، ولكن شعرت بقلبي يشد إلى شاب توسمت فيه كل خير، ولا أدرى إن كان يشعر نحوى بما أشعر به ، فهل هذا الحب يتنافى مع الدين ؟ إن الحب إذا لم يتعد دائرة الإعجاب ولم تكن معه محركات فصاحبها معدور، ولكن إذا تطور وتخطى الحدود فهنا يكون الحظر والمنع. وإذا كان للفتاة أن تحب من يبادلها ذلك والتزمت الحدود الشرعية فقد ينتهي نهاية سعيدة بالزواج ، وإذا كان للزوجة أن تحب فليكن حبها لزوجها وأولادها ، إلى جانب حبها لأهلهما ، لكن لا يجوز أن يتعلق قلبها بشخص أجنبي غير زوجها ، تعلقاً يثير الغريزة ، فقد يؤدي إلى النفور من الزوج والسعى إلى التفلت من سلطانه بطريق مشروع أو غير مشروع ، والطريق المشروع هو الطلاق مع التضحية بما لها من حقوق ، وهو ما يسمى بالخلع ، فقد جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس - وهي حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت سلول - إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول له : إن زوجها لا تعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكنها تكره الكفر في الإسلام ، لأنها لا تحبه لدمامته ، وقد جاء في بعض عن ابن عباس قال : أول خلع كان في الإسلام : امرأة ثابت بن قيس «أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، فقالت : يا رسول الله : لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً ، إني رفعت جانب الخبا فرأيتها أقبل في عدة ، فإذا هو أشددهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فقال : أتردين عليه حدائقه ؟ قالت : نعم وإن شاء زنته ، ففرق بينهما ^{٨٨}). رواه البخاري وغيره.

أما أن تستجيب الزوجة إلى صوت قلبها وغريزتها عن غير هذا الطريق فهو الخيانة الكبرى التي جعل الإسلام عقوبتها الإعدام في أشنع صوره ، وهي الرجم بالحجارة حتى تموت.

فللتقت الله الزوجة ، ولا تترك قلبها يتعلق بغير زوجها تعلقاً عاطفياً ، ولتحذر أن تذكر اسم من تحب أو تتحدث عنه أو تظهر لزوجها أي ميل نحوه ، حتى لو كان الميل إعجاباً بخلق ، فإن الزوج يغار أن يكون

^{٨٨} - «الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه» (٦/٢٩٨) :

في حياة زوجته إنسان آخر مهما كان شأنه ، والله سبحانه جعل من صفات الحور العين ، لتكمل متعة الرجال بهن ، عدم التطلع إلى غير أزواجهن فقال فيهن ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الْطَّرَفِ لَمْ يَطْمِثْنَ إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦] ، وقال تعالى ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخَيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢] ، وذلك لتحقق الزوجة قول الله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُودَةً وَرَحْمَةً} الروم

. ٢١ :

وأنتهز هذه الفرصة وأقول للفتاة غير المتزوجة، إذا ربطت علاقة الحب بين فتى وفتاة واتفقا على الزواج ينبغي أن يكون ذلك بعلم أولياء الأمور، لأنهم يعرفون مصلحتهما أكثر، ولأن الفتى والفتاة تدفعهما العاطفة الجارفة دون تعقل أو رؤية أو نظر بعيد إلى الآثار المترتبة على ذلك، فلا بد من مساعدة أهل الطرفين، للاطمئنان على المصير وتقديم النصح اللازم ، مع التنبيه إلى التزام كل الآداب الشرعية حتى يتم العقد، فربما لا تكون النهاية زواجا فتكون الشائعات والاتهامات .

والدين لا يوافق على حب لا تلتزم فيه الحدود ^(٨٩)

الفصل الرابع

في زنا المحارم وعقوبته



«حكم الزنا بالمحارم وعقوبته وكيفية التوبة منه»

^{٨٩} - فتاوى الأزهر (٢١٠ / ١٠)

[السؤال]: أريد السؤال عن زنا المحارم حيث أريد معرفة الحكم الشرعي، من حيث العقوبة ومن حيث لو أراد التوبة، هل يجوز بعد ذلك الخلوة بها دون أن يرتكبا الزنا؟ أو يجوز الجلوس معها أمام الجميع؟ وهل تسقط القرابة بينهما ويصبح الزني بمحرمة بعد ذلك ليست من محارمه؟

الفتوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالزنا كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده، بل حرم القرب منها والواقع في دواعيها ومقدماتها. قال تعالى: **وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا.** {الإسراء: ٣٢} .

وإذا كان الزنا محرماً بين عموم الناس فإن حرمته أشد إذا وقع على المحارم. وقال ابن حجر الهيثمي في الزواجر: وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم. انتهى.

وذلك لأن المحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والذود عنه، لا أن يكون هو أول الهاتكين له المضيعين لأركانه.

والواجب على من وقع في هذه الفاحشة العظيمة أن يتوب إلى الله توبه صادقة بالندم على ما فات والإقلام عن الذنب والعزم على عدم العود إليه، وهذه التوبة واجبة وليس جائزه فقط، وينبغي أن يوازن على صحبة أهل الخير والصلاح الذين يذكرون بالله، وعليه أن يحرص على القيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوهما، ثم ينبغي أن يكثر من التوافل من صلاة وصيام وحج وعمره وصدقة ونحو ذلك قال سبحانه: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلَفًا مِّنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكَرِينَ } { هود: ١١٤ } . فإن ذلك مما يثبت الإيمان في القلب ويصرف عنه دواعي الشر والفتنة.

أما سؤالك عن حكم الخلوة بها بعد اقتراف جريمة الزنا فنقول: تحرم الخلوة بها مطلقاً، وكذا النظر إليها لأنه لا يؤمن معه الفتنة، وعليها أن تتحجج منه، فإن النظر إلى المحارم حرام إذا خشيته الفتنة، وأولى

منه بالحرمة المس بشهوة، واعلم أن الزنا بالمحارم لا يسقط القرابة بينهما بل القرابة باقية كما هي. والله أعلم.^(٩)

«زنا المحارم وعلاقته بالقدر»

[السؤال]: سؤالي يتعلق بمسألة القدر ولكن في أحد المجالات على سبيل المثال شخص زنى بأمه أو بأخته ثم حصل حمل ، فهل هذا الطفل جاء إلى الدنيا بإرادة الله أو ليس بإرادة الله ، أي قدر أم ليس قدر، وإن قلتم أنه ليس قدرا وليس بإرادة الله ، إذا الصحيح في هذه الحالة لكي نرضي الله أن هذا الطفل أساساً كان لابد أن لا يأتي إلى الدنيا لأنه لا يوجد طريق شرعى آخر كان يمكن أن يأتي منه لأنه لا يمكن للشخص أن يتزوج أمه أو اخته ، إذ الوجود ليس نعمة بل هوأمانة ، إذا لم يخلقنا الله نعمة لنا ، وما حكم هذا الطفل كيف يكون اسمه وهل قتله جائز

لا أريد كلاما تقليديا ، موضوع القدر من المواضيع الشائكة والتي بحاجة إلى موهبة فكرية وفلسفية إلى جانب العلم الديني لأن كثيرا منا يدخل الله في حياته بشكل خاطئ حيث يقول على أشياء أنها قدر وهي ليست قدرا والعكس حتى لو كانت كلها أشياء مشروعة ، أفيدونا؟ وشكرا

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فأعلم أنه لا يكون شيء في الكون إلا بعلم الله تعالى وإرادته وقضائه وقدره ، فما شاء الله ، وما لم يشأ لم يكن ، لا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، ولا غالب لأمره.

ولكن ينبغي التفريق بين نوعين للإرادة ، الأول : هو الإرادة الكونية القدريّة ، وهي التي بمعنى المشيئة .
والثاني : هو الإرادة الدينية الشرعية وهي التي بمعنى المحبة .

وعلى هذا فإن زنى والدي الطفل كان بإرادة الله الكونية القدريّة ، وليس بإرادته الشرعية الدينية . فإن الزنا وقع بعلم الله تعالى وإرادته ، لأنه لا يقع شيء في الكون رغمًا عنه سبحانه وتعالى ، ولكنه سبحانه لا يحب الزنا ولا يرضاه من عباده .

^٩- «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١٦ / ٢٣٤) بترتيم الشاملة آليا:

ولزبد بيان راجع كتاب (القضاء والقدر) للدكتور عمر سليمان الأشقر، أو كتاب (الإيمان) للدكتور محمد نعيم يا سين، فصل القدر، حتى تعلم معنى القدر، ومراتبه، وثمرات الإيمان به، وغير ذلك.

هذا وينبغي عدم الخوض في مسائل القدر لأنها مذلة قدم، . والله أعلم ...»^(١)

هل يتسبّب السحر في زنا المحارم

[السؤال]: أنا أريد أن أسأل هل السحر يجعل الإنسان لا يدرى ما يفعل أي به مارد، إن كان كذلك هل عندما يعتدي الوالد على ابنته جنسياً يكون من دون وعيه وهل الفتاة تأثم وهي بعمر الـ ١٢ سنة على سكوتها على ذلك، علماً بأنها ضعيفة الشخصية ولم تخبر أمها بذلك، وكان أبوها يعاملها جيداً عن باقي إخواتها فكانت تطيعه وتذهب إليه، وكانت تستمتع أحياناً بتلك الممارسة وأحياناً تتضايق والآن عمرها ٢١ سنة وهي تذكر ذلك ومتضايقاً، وتخشى أن تأثم على ذلك وعلى الاستماع الذي ذاقته أحياناً، أي كان يعجبها الوضع أحياناً وأحياناً لا، ولكن لم تكن تعلم عن هذه الأمور أي شيء رغم السنوات الأخيرة كانت تسمع بعض الأشياء أنه حرام، لكن لم يخطر ببالها أن تتوقف عن ذلك واستمر أبوها بالاعتداء عليها ٥ سنوات وترى أن ترتفع من تأنيب الضمير، وطبعاً أنها علمت وانهارت، ولكن ظنت أن أبوها مريض بالسحر فصمنت وقامت فضيحة إن سجن؟-

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالسحر حق، وله حقيقة وتأثير وقد اختلف أهل العلم في تحقيق القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور.

وكون السحر يمكن أن يصل بالمرء إلى درجة يفقد فيها وعيه ويزول عقله لا نستطيع الحكم به، ولكن لو قدر ذلك وأن ما حصل من هذا الوالد حصل تحت تأثير السحر الذي أفقده عقله، فيدخل ضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاءَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَّأَ وَالْتَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) ^(٢) وعلى كل حال فإن الزنا من أعظم الكبائر وبذات المحارم أعظم وأكبر.

^(١) - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١ / ٢٦٥٦) بترتيب الشاملة آلياً:

^(٢) - «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣ / ٢٠١) (وأخرجها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣ / ٩٥، وابن حيان (٧٢١٩)، (صحيح) انظر حديث رقم: ١٧٣١ في صحيح الجامع

فهذا الوالد على خطر عظيم، ما لم يكن مغلوباً على هذا الفعل، والفتاة آئمة على السكوت على هذا العمل بعد بلوغها وعلمها بحرمته، وتأثم الوالدة إن سكتت مع استمرار المنكر، وفي الجملة فهذه جريمة منكرة يجب على كل من الأب والبنت والأم التوبة منها. والله أعلم.»^(٩٣)

«هجر أبي الزوج إذا كان للمصلحة»

[السؤال]: لا اعرف كيف أبدأ سؤالي هذا ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله فأنا يوجد لي حمو وهو طبعاً أبو زوجتي وطوال الوقت كنت أتعامل معه بالحسنى والغريب أن هذا الإنسان كان لا يتكلم إلا بالدين وهو يصلي ومعرفته جيدة جداً بأمور ديننا الحنيف ولكن اكتشفنا أن هذا الإنسان يقوم بشيء يغضب الله وهو زنا المحارم حيث له بنات قاصرات كان يقوم بإغرائهن إما بمال وإما بتوفير المحطات الإباحية ونحن نعيش بدولة غير إسلامية وهذه الأمور سهلة وبمتناول اليد وعندما اكتشفنا هذا الشيء علمنا أن هذا الأمر ليس بجديد عليه إنما منذ سنوات يقوم بهذه الأفعال التي تغضب وجه الله عز وجل وطبعاً لم نقم بإخبار السلطات بما عمل من أجل المحافظة على ستر العائلة وأنا منذ تلك اللحظة قمت مقاطعة هذا الشخص بشكل تام علماً بأنني أعرف أنه لا تجوز مقاطعة المسلم أكثر من ثلاثة أيام فهل يعد عملي هذا صائباً لأنني كما أفكر أن هذا الشخص يعد خارجاً عن دين الله أو منافق والعياذ بالله فأرجو توجيهي؟ وبارك الله فيكم. -

[الفتوى] : الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن زنى الرجل بمحارمه من أعظم المنكرات، بل جعله بعض أهل العلم موجباً لقتله وإن لم يكن محصناً، وأما الأب فحده الرجم على كل إحسانه ولو قوعه على محارمه.

فيتعين عليكم نصح هذا الأب وإقناعه بما تيسر من الوسائل، ورغبوه في رحلة حج أو عمرة حتى يبعد عن هؤلاء البنات، واسعوا ما أمكن في تزويجهن حتى لا يتمكن من الخلوة بهن والسيطرة عليهم، وإن لم تتمكنوا من مصارحته فأعطيوه من الكتب والفتاوی والأشرطة ما يفيده في هذا الموضوع.

^{٩٣} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١ / ٤٦٠١) بترقيم الشاملة آلياً:

وأما هجره فهو عائد إلى المصلحة وإمكان تأثير الهجر عليه، فإن علم أن ذلك يردهه ويرده عما هو واقع فيه فاهجروه، وإن كان لا يؤثر عليه فلا شك أن الاتصال به وتقديم النصيحة له أولى، وهذا يختلف باختلاف البيئات التي يسكنها الناس، فإن هجر المسلمين من يسكن في بلد جل أهله متزمنون يؤثر عليه كما حصل للثلاثة المذكورين في سورة التوبة، وأما من يسكن في أوروبا فقد لا يتأثر من هجر المسلمين، بل قد يدفعه هجرهم للارتماء في أحضان الكفار ومشاركتهم في أخلاقهم المنحطة، علما بأن المسلم لا يخرج عن الإسلام بأي معصية ارتكبها ما لم تكن شركا بالله تعالى.

والله أعلم.»^{٩٤}

جريمة زنا المحارم وتلذذ الأب بابنته

[السؤال] : أسألكم بالله أن تردوا على سؤالي في أسرع وقت بارك الله فيكم وجزاكم عنا خير الجزاء عائلة مكونة من أربع بنات وأب وأم منذ فترة طويلة قام الأب بالاعتداء على ابنته التي كانت تبلغ من العمر آنذاك ١٤ سنة وبعد أن كشف أمره بكى وقال تبت إلى الله ولن أعود لذلك بعد مرور السنين اكتشفت الأم أن هذا الأب قام مرة أخرى بالاعتداء على ابنته التي بلغت من العمر ٢٥ سنة إذ قام بتجريدها من ثيابها تحت التهديد وقام هو أيضا بنزع ملابسها واعتدى عليها دون أن يطأها لكن فعل كل ما يعتبر مقدمات الزنا الآن الأم مصممة على الطلاق من هذا الإنسان المريض لحماية بناتها اللواتي هن الآن في حالة يرثى لها.

تسألكم هاته الأم هل من حقها أن تطلق من هذا الرجل رغم أنه يدعى أنه تاب وأنه لن يرجع إلى هذا العمل مصطنعا الدموع التي لا يعلم حقيقتها إلا الله وكذلك تسألكم هل من حقها أن تخرجه من المنزل حتى تعيش مع بناتها، وأخر سؤالها هل هي آئمة إن هي فضحته. بارك الله فيكم نسألكم الرد بسرعة لحساسية الموضوع وال الحاجة الماسة لهاته الفتوى.

شكراً لله سعيكم وبارك الله فيكم .-

[الفتوى] : الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

^{٩٤} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (٩/٥٠٥) بترتيب الشاملة آلياً:

فما فعل هذا الرجل ذنب عظيم، وهو مع عظم إثمه مناف للطبع السليمة والفتور المستقيمة، وقد بينا حكم من تلذذ بابنته وهل يحرم ذلك أمها في الفتوى رقم: ٢٣١٧٥.

فيجب الستر أولاً على هذا الرجل وعدم فضحه سيما أنه يدعى التوبة والاستقامة، لكن ينبغي الحذر منه وعدم ترك المجال له للخلوة بالبنات لثلا يتكرر منه مثل ذلك، وعلى البنات أن يتحجبن منه ما دام يخشى منه الوقوع في الحرام، ولا يجوز لزوجته ولا لغيرها أن تفضحه ما لم يكن يجاهر بفعله القبيح ولم تذكر عنه ذلك، لكن إن أصر على ما ذكرت فلها بل عليها أن تبلغ عنه من يردعه عن ذلك من سلطة ونحوها، وأما طلبها للطلاق كي تعيش بعيداً عنه لتحفظ بناتها فلا حرج عليها في ذلك إن كانت لا تأمنه عليهن بعدما حصل منه وعوده لفعله ثانية بعد أن تاب من الأول وندم عليه، إن تعين الطلاق وسيلة للحيلولة بينه وبين البنات، أو كرهته الزوجة لما فعل وخشيته التقصير في حقه كما بينا ذلك في الفتوى رقم: ٧٠٧٢٣.

وأما طرده من المنزل. فلا يجوز إن كان المنزل منزله، وأما إن كان للزوجة خاصاً بها فلها ذلك. ولا ينبغي أن تمنعه من زيارته فيما لو حصل فراق، لكن لا تتمكنه من الخلوة الطويلة بهن لثلا يصدر منه ما لا ينبغي.

وحبذا لو يتم إخباره وإطلاعه على ما ورد في تلك الفتاوى. وينبغي أن يراجع طبيباً نفسياً ليعرض عليه مشكلته فإنه مريض نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيذنا وإياكم من أنواع البلاء وسوء القضاء، وأن يمن عليه بالصحة والسلامة، ويظهر قلبه من هذا الداء الخبيث إنه سميع مجيب ، والله تعالى أعلم^(٩)

زنا المحارم من أعظم الكبائر

السؤال: يقول السائل: زنا رجل بإحدى محارمه وحملت ويريدان إجهاض الحمل خشية الفضيحة وخشية تعرض الفتاة للقتل، فما الحكم الشرعي في ذلك، أفيدونا؟

الجواب: لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب، وقد وردت في تحريمه والترهيب منه نصوص كثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، منها قول الله تعالى: {الَّذِيَّةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ}

^(٩) - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (٦١ / ٢٩٤) بترقيم الشاملة آلياً:

مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تُأْخِذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} سورة النور الآية ٢. وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانَةً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابَ} سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧١. وقال الله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} سورة الإسراء الآية ٣٢.

قال الشيخ السعدي في تفسير الآية الكريمة: [والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودعاويه فإن (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه. ووصف الله الزنا وقبحه بأنه {كان فاحشة} أي: إنما يستفحش في الشرع والعقل والغطر، لتضمنه التجربة على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد. قوله: {وساء سبيلاً} أي: بئس السبيل سبيل من تجرا على هذا الذنب العظيم].^[٩٦]

وورد في الحديث عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ ثُبَّةً ذَاتَ شَرْفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ فِيهَا النَّاسُ أَعْيُّنَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري ومسلم عن عبد الله، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ التَّبَّبُّعِ الرَّازِيِّيِّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه البخاري ومسلم.^[٩٧]

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا) فذكر الحديث إلى أن قال: (فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ النَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ؛ يَنْوَقُدُ تَحْتَهُ نَارًا، إِنَّمَا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، وَإِنَّمَا حَمَدَتْ رَجُعوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاءٌ) :

^{٩٦} - تفسير السعدي ص ٤٥٧^{٩٧} - «مسند أحمد» ٦ / ١٢٠ ط الرسالة (وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٠٧/٢٧٠، ومسلم ١٦٧٦ (٢٥)، وأبو داود ٤٣٥٢)

«وَمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ هُمْ فِي مُثْلِ بَنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمُ الرُّثَأُ وَالزَّوَانِي» (٩٨) رواه البخاري. وغير ذلك. وهذه النصوص وردت في الترهيب من الزنا عامة، فكيف بالزنا بالمحارم؟! فإنه أعظم الزنا، وكيف لا يكون كذلك، ومطلوب من المسلم أن يحافظ على عرضه، فابنته وأخته وعمته وخالته وأم زوجته ونحوهن من المحارم، يلزم المسلم أن يحفظهن وأن يحميهن، لأن يقع في الزنا معهن والعياذ بالله. وإذا كان الزنا بزوجة الجار من أعظم الذنوب، فكيف الزنا بالأخت أو البنت أو العممة أو الخالة؟! فقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداءً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك (رواية البخاري ومسلم. ورواية الترمذى والنسائي وزادا في روایتهما: وتلا هذه الآية {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانَآ} والليلة هي الزوجة. عن المقداد بن الأسود قال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الزنى؟ قالوا: حرام، حرمه الله ورسوله. فقال: لأن يرثي الرجل بعشرين سورة، أيسر عليه من أن يرثي بامرأة جاره وسألهم عن السرقة؟ قالوا: حرام، حرمه الله عز وجل ورسوله. فقال: لأن يسرق من عشرة أهل بيتي، أيسر عليه من أن يسرق من بيته جاره رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب ٦١٥/٢ (٩٩).

قال الإمام الذهبي: [أعظم الزنا، الزنا بالأم والأخت وأمرأة الأب وبالمحارم وقد صحب الحاكم (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)، وعن البراء أن حاله بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يقتله وبخمس ماله (١٠٠) فسئل الله المنان بفضله أن يغفر لنا ذنبينا إنه جواد كريم] (١٠١). وقال الشيخ ابن حجر المكي: [أعظم الزنا على الإطلاق، الزنا بالمحارم فقد صحب الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) (١٠٢).. وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة: منها

^{٩٨} - البخاري (٧٣٤/٢) (١٩٧٩)

^{٩٩} - أخرجه أحمد (٦/٨، رقم ٢٣٩٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٥٠، رقم ١٠٣)، والطبراني (٢٠/٢٥٦، رقم ٦٠٥)

^{١٠٠} - أخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة، /٢٨٢؛ وابن ماجة في السنن، ٨٧٠/٢، كتاب الحدود. وقال البيوصيري في الزوائد: إسناده

صحيح

^{١٠١} - الكبائر ٥٠/١

^{١٠٢} - «سنن ابن ماجه ت الأربع» (٣/٥٩٦) «أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠)»

أنه يورد النار والعقاب الشديد، وأنه يورث الفقر وأنه يؤخذ بمثله من ذريته الزانى ... وعلم من ذلك أيضاً أن الزنا له مراتب: فهو بأجنبيّة لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبيّة لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ - أي الكبير - لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن - أي العبد - والجاهل. [الزوج عن اقتراف الكبائر ٧٤/٣]. إذا تقررت خطورة الزنا عامة والزنا بالمحارم خاصة، فإن طائفه من أهل العلم قالوا بقتل الزانى بإحدى محارمه، وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن زنا بأخته ماذا يجب عليه؟ فأجاب: [وأما من زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجوب قتله والحجّة في ذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرّ بي خالي أبو بردۀ ومعه رأيّة فقلت: أين تذهب يا خالي! قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخْمَسْ ماله) (١٠٣)]

والحديث الذي استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية رواه أحمد والترمذى والنمسائى، وصححه العالمة الألبانى في إرواء الغليل حديث رقم ٢٣٥١ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة الزانى بالمحارم هي نفس عقوبة الزانى، فإن كان محسناً فالرجم، وإن كان غير محسن فالجلد مئة، وذلك لعموم الأدلة الواردة في عقوبة الزانى، وحجة من قال بقتل الزانى بمحرم ما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه. وحسنه جماعة وضعفه آخرون، فالحديث مختلف في إسناده، انظر إرواء الغليل حديث رقم ٢٣٥٢. (١٠٤)

وقال الشيخ ابن القيم: [فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة أبيه، روى الإمام أحمد والنمسائى وغيرهما: عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي أبا بردۀ ومعه الرأيّة فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله] ... وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)، وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال احبسوه وسلموا من هاهنا من أصحاب رسول الله

١٠٣ - مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٧.

١٠٤ - «سنن ابن ماجه ت الأربع» (٣/٥٩٦) «أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٥٢١)، والنمسائى في "الكبرى" (٧٣٠٠)

صلى الله عليه وسلم، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف^(١٠٠) ، عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتل ويدخل ماله في بيت المال، وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الشافعي وممالك وأبو حنيفة: حد حد الزاني ... وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه أحق وأولي^(١٠١)

وأخيراً فإن من المقرر عند أهل العلم أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إلا لعذر مشروع على الراجح من أقوال العلماء، وأما بعد مضي مئة وعشرين يوماً على الحمل فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض في هذه الحالة؛ لأن الروح تنفس في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَيَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِّيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، رواه البخاري.^(١٠٢)

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل. وقد جاء في قرار المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامي ما يلى: [إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبى يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أنبقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعنده يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهى الإسلامى ص ١٢٣.

^{١٠٠} - أخرجه العقيلي (٢٠١/٢)، ترجمة (٧٢٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٧٩)، رقم (٥٤٧٣) ، وابن عساكر (١٨٧/٥٤) . وأخرجه

أيضاً: ابن عدى (٤/٢٢١)، ترجمة (١٠٢٩)

^{١٠١} - زاد المعاد/١٣.

^{١٠٢} - «مسند أحمد» (٦/١٢٦ ط الرسالة): وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) ، والترمذى (٢١٣٧) ، وابن ماجه (٧٦) ، وابن أبي عاصم (١٧٦) ،

والبيهقي في «السنن» (٤٢١/٧ و ٢٦٦/١٠) ، وفي «الشعب» (١٨٧)

وبناءً على ما سبق فإن إسقاط الجنين الناتج عن زنا المحارم قبل مضي مئة وعشرين يوماً له وجه شرعي، وخاصة إن خشي قتل الفتاة بسبب الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة.

وخلاصة الأمر أن زنا المحارم من أعظم الزنا، والواجب على الأسرأخذ الاحتياطات الالزمة لمنعه بالالتزام بالأحكام الشرعية الواردة مثل الاستئذان قبل الدخول، والتفريق بين الأولاد والبنات في المضاجع، وعدم إظهار مفاتن الجسد أمام المحارم واجتناب مشاهدة الأفلام الإباحية ونحوها، فالوقاية خير من العلاج، ولا يجوز إجهاض الجنين الناتج عن زنا المحارم إذا مضى على الحمل أربعة أشهر، وأما قبل ذلك فيجوز إجهاضه وخاصة إذا خشي على الفتاة من القتل، ومن وقع ذلك منه فعليه أن يبادر إلى التوبة النصوح، قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} سورة الزمر الآيات ٥٣-٥٤ (١٠٨)

[ما هو حد زنا المحارم؟ وهل هناك توبة منه؟]

[الجواب]

الحمد لله

أولا: الزنى بذوات المحارم أعظم إثما من الزنى بغير المحارم، لما فيه من القطيعة والأذى والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الزانى بالمحارم يقتل مطلقا، سواء كان محصنا أو غير محصن، وهي رواية عن أحمد رحمة الله. والجمهور على أنه يحد حد الزانى، فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن مائة جلدة، وإن كان إثمه أعظم.

وقال في (مطالب أولي النهى ٦/١٨١) : وزان بذات محرم كأخته كزان بغيرها ؛ لعموم الأخبار وعنه ؛ أي: الإمام أحمد: يقتل زان بذات محرم بكل حال أي: محصنا كان أو لا ، قيل له: فالمرأة؟ قال: كلامها في معنى واحد. والمذهب ما تقدم (يعني أن الزنا بذات المحرم كغيرها) "انتهى".

١٠٨ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦ / ٢٩٤ / ٢٩٧) بترقيم الشاملة آليا:

وقال ابن القيم رحمه الله عن وطه الأم والبنت والأخت : فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة ، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين وهو القتل بكل حال محسنا كان أو غير محسن ، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث.

وقد روى أبو داود من عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، قال: لقيت عمي ومعه رأيَة ، فقلتُ: أين تُرِيدُ؟ قال: «بعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَأَخْذَ مَالَهُ»^(١٠٩).

وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه) . ^(١١٠)

.... وقد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد ، وإنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين ، فذهب الشافعي وأبيه وأحمد في إحدى روایته إلى أن حده حد الزاني ، وذهب أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال انتهى . ^(١١١)

وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول بقتل الزاني بذات المحرم بكل حال.

قال: (وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم ، ولكن بذوات المحارم فيه القتل بكل حال ، لحديث صحيح ورد في ذلك ، واختار ذلك ابن القيم في كتاب الجواب الكافي على أن الذي يزني بذات محرم منه فإنه يقتل بكل حال).

مثلا: لو زنى بأخته والعياذ بالله أو بعمته أو خالته أو أم زوجته أو بنت زوجته التي دخل بها ، وما أشبه ذلك فإنه يقتل بكل حال؛ لأن هذا الفرج لا يحل بأي حال من الأحوال ، لأنه من محارمه ، ولأن هذه فاحشة عظيمة ، وورد في ذلك أيضا حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل من أتى محرما من

^{١٠٩} - [صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥١)] .

^{١١٠} - [ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٤)] .

^{١١١} - الجواب الكافي ص (٢٧٠) باختصار.

محارمه ، وهو رواية عن أَحْمَدَ ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَوَاتِ الْمُحَارِمِ يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْسِنٍ)^{١١٢} انتهى.

وجاء في (الموسوعة الفقهية) (٢٤/٢٠) : (يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده. فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبيه أو من لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج ، وإفساد فراشه ، وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه. فهو أعظم إثما وجرما من الزنى بغير ذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار. وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى ، وذلك من أعظم البواشق ، فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفَتِهِ) . ولا بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار. فإن كان الجار غائبا في طاعة الله كال العبادة ، وطلب العلم ، والجهاد ، تضاعف الإثم، حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيمة ، فإذا أخذ من عمله ما شاء. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخُونُ أَحَدًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: افْتَصَنَ مِنْهُ، فَمَا ظُنِّكُمْ؟»^{١١٣}

أي: ما ظنكم أن يترك له من حسناته؟ قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة ، فإن اتفق أن تكون المرأة رحمة له انصاف إلى ذلك قطيعة رحمها ، فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم أعظم ، فإن كان شيخاً كان أعظم إثما وعقوبة ، فإن افترن بذلك أن يكون في شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت معظم عند الله لأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم انتهى.

ثانياً: من ابتلي بشيء من ذلك فليبادر بالتوبة إلى الله تعالى ، فإن التوبة تصح من كل ذنب مهما كان عظيماً ، قال تعالى: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) التوبة/١٠٤ .

^{١١٢} - من الشرح الممتع" (١٣٢/٦) ط. هجر.

^{١١٣} - رواه مسلم (١٨٩٧) .

وقال سبحانه : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَئِمَّاً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ عَمَلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) الفرقان/٦٨ - ٧٠ . وقال تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/٨٢ ، وفي هذه الآية إرشاد إلى أن التائب ينبغي له أن يكثر من الأعمال الصالحة ، وأن يسلك طريق الهداية ، ويبعد عن أسباب الغواية .

والله أعلم .^(١٤)

من أعظم الجرائم هتك عرض المحارم

السؤال: أخوكم في الله يسأل وقد اخلط عليه الأمر حتى وصل به الأمر إلى اليأس ، حيث إنني في أحد الأيام غرني الشيطان فزنيت بأختي مع أنني لم آتيها من قبلها بل في دبرها دون الإيلاج ، والآن لا أعرف كيف أتوب لأنه حسب ما قرأت يجب إقامة الحد ، مع العلم بأنني في بلد مسلم لا يقيم حدود الله؟-

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإنadian المرأة في دبرها زنا ، وإن كان الزنا ذنباً غليظاً ومحرماً ، فإن الزنا بين المحارم أشد تحريمًا ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من وقع على ذات محرم فاقتلوه . رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه . وقال ابن حجر في الزواجر عن اقتراف الكبائر : وأعظم الزنا على الإطلاق زنا المحارم . انتهى .

وذلك لأن المحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والذود عنه ، لأن يكون هو أول الهاتكين له ، ولكن الزنا درجات ، والذي يتربّط عليه إقامة الحد منه إنما هو إيلاج حشمة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتمه طبعاً بلا شبهة ، سواء أكان هذا الفرج قبلأ أو كان دبراً ، وقال بعض أهل العلم إنه وطه مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة ، تعمداً . وما عدah فإنه وإن سمي زنا إلا أنه لا حد فيه ، ولكن يلحق صاحبه الإثم ، ويستحق التعزير والتأديب .

^{١٤} - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥ / ٦٩٤٩) بترجمة الشاملة آلياً :

وعليه فما صدر منك يعتبر ذنباً ولكنه ليس موجباً للحد، والواجب عليك الآن هو الستر على نفسك والمبادرة إلى التوبة، وأعلم أن باب التوبة مفتوح ولله الحمد، للزاني وغيره، قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} {ال Zimmerman: ٥٣-٥٤} ، وقال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} {البقرة: ٢٢٢} ، وقال سبحانه: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ} {التوبة: ١٠٤} ، وشروط التوبة النصوح هنا هي الإقلال عن الذنب، والنندم على ما فات، والعزم على عدم العود. والله أعلم. (١١٥)

كفارة زنا المحارم

السؤال: هل لزنا المحارم كفارة وكيف؟-

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالزنا كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده، بل حرم القرب منها والوقوع في دواعيها ومقدماتها، فقال تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} {الإسراء: ٣٢} وإذا كان الزنا محظى بين عموم الناس فإن حرمته أشد إذا وقع على المحارم، فقد روى أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرُمٍ فَاقْتُلُوهُ). وقال الحاكم في المستدرك: صحيح ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في الزواجر عند سياق هذا الحديث: وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم. انتهى.

ومع هذا فكفارة هذه الفاحشة الشنيعة هي التوبة الخالصة، مثلها في ذلك مثل سائر المعاصي. فقد قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} {ال Zimmerman: ٥٣-٥٤}

والله أعلم. (١٦)

شذوذ الأخ مع اخته. داء له دواء

السؤال: لي زميلة تمارس الشذوذ الجنسي مع أخيها منذ سن العشر سنوات وهي الآن في السنة الأخيرة من التعليم الجامعي وتريد التوبة ولكن أخيها يجبرها على ممارسة الرذيلة معه ، فماذا تفعل لكي تتخلص من هذا الإثم؟ وما واجبي الشرعي نحوها؟

وشكراً لله لكم.

الجواب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فما يقع بين هذا الشاب وأخته كبيرة من الكبائر، فإن إتيان المرأة في دبرها زنا .

وإن كان الزنا ذنباً غليظاً ومحرماً - فإن الزنا بين المحارم أشد تحريماً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: من وقع على ذات محرم فاقتلوه. رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه. وقال ابن حجر في (الزواجر عن اقتراف الكبائر) : وأعظم الزنا على الإطلاق زنا المحارم. اهـ. وذلك لأن المحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والذود عنه - لا أن يكون هو أول الهاتكين له ! ! .

وعلى هذا ، فالواجب على هذين ترك هذا الفعل المحرم فوراً والمسارعة إلى التوبة إلى الله قبل أن يدهمها الموت وهو مصراً على هذه المعصية.

وعلى هذه الفتاة أن تصد أخيها بكلفة أنواع الصد ، وتستخدم ضده كل أنواع التهديد ، ومنها تهديده برفع أمره إلى أولياء أمورها.

وعليها كذلك أن تعامله معاملة الأجانب من الرجال ، فتحتجب منه بخمارها فلا يرى شيئاً من بدنها ، وتجنب الاختلاط به في البيت وحدهما ، وأن لا تنام معه في غرفة واحدة.

وأن تستعيل بالله من شره وبلائه ، وأن تدعوه الله ضارعة أن يقبل توبتها ويغفر ذنبها وأن يقوى إيمانها وأن يعينها على صده ودفعه ، وأن يرزقها العفاف ، وأن يرزقها الزوج الصالح الذي تقر به عينها ويحفظ لها

عرضها. وعليها كذلك أن تكثُر من الأعمال الصالحة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، قال تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْلَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ}** {هود: ١١٤}. وعليها أن تلتزم الصحبة الصالحة من الأخوات المتمسكات بالدين، فإنهن خير معين بعد الله على ثباتها على طريق الهدایة، فتشترك معهن في تعلم العلم النافع، وتصحیح قراءة القرآن، فتحبها بذلك حیاة جديدة غير حیاتها الأولى. وكما ننصحها بالإكثار من ذكر الله وخاصة أذكار الصباح والمساء، وهي موجودة في كتاب (حصن المسلم) وأن تكثُر من قراءة القرآن بتدبر، وأن تستمع إلى أشرطة المحاضرات الإسلامية.

وأما ماضيها الأليم فلا تخبر به أحداً، ولتتلاش بستر الله عليها، قال صلی الله عليه وسلم: «**فَلَيْسُتُقْرِبُ بِسِرْتِ اللَّهِ**». (١١٧) ولتحمد الله على أن بصرها إلى طريق الحق قبل فوات الأوان. وبشربيها بأنها إذا تابت توبية نصوحاً - فإن الله يقبل توبتها ويمحو عنها ذنبها، قال تعالى: **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ** {التوبة: ١٠٤}. وقال صلی الله عليه وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له. بل إن التائب يبدل الله سيناته حسنات، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَئَمَّاً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَالًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}** {الفرقان: ٦٨-٧٠} هذا، وإن الواجب عليك أن تطليعها على هذه الفتوى، وعلى الفتاوى المتفرعة عنها والتي أحلفنا عليها، وأن تعينيها على الثبات على طريقها الجديد، وأن تتبعي تطبيقها للنصائح التي وجهناها إليها. وعليك كذلك أن تستري عليها فلا تخبري أحداً بأمرها أبداً، فقد قال صلی الله عليه وسلم: من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة. متفق عليه.

والله أعلم. (١١٨)

زنا المحارم يتناهى مع الفطرة السوية

^{١١٧} - رواه مالك (٢/ ١٦٩)

^{١١٨} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦/ ٣٦٤)

السؤال : أنا فتاة في ٢٣ من العمر في صغرى قام عمي رحمة الله بمعاشرتي عندما كنت في السنة الخامسة الابتدائية، ولم أخبر أحد بهذا، وكانت مرة واحدة وبعدها بثلاث سنوات قام أخي بفعل نفس الشيء معى واستمرت لأربع أو خمس مرات، ولم أخبر أحداً وللأسف لم أكن أعرف ما هي الشيء الذي يحدث معه في المرتين، ومن فترة لأخرى أقوم بمفردي بالإمتناع الجسدي لنفسي لعدم المقدرة على نسيانه وحاولت كثيراً أن أكف عنه أو أمنعه ولم أقدر، فماذا أفعل لأتخلص منه وما هو حكم الشرع علي وعلى أخي وعمي، وماذا أفعل لأكسب رضا الله ومسامحته عن ما حصل؟ وجزاكم الله كل خير.-

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك أن الزنا جريمة نكراء وكبيرة من كبائر الذنوب وفاحشة من أقبح الفواحش، ولهذا كانت عقوبته في الإسلام جلد صاحبه مائة جلد إذا كان بكرًا وهو من لم يسبق له الدخول في نكاح صحيح، وذلك أمام الملأ أو رجمه بالحجارة حتى يموت إذا كان محصنا وهو ضد البكر المتقدم، قال الله تعالى: **الزانية والراني**
فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ [النور: ٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم: والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم.

وبعظام قبح الزنا وتشتد عقوبته إذا كان بين المحارم لأن ذلك يتناهى مع الغطرة السوية والمرءة الإنسانية، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: من وقع على ذات محرم فاقتلوه. رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم.

وعلى من وقع في شيء من هذه القاذورات أن يستر نفسه بستر الله تعالى ويبادر إلى التوبة النصوح، فإن القائب من الذنب كمن لا ذنب له، وعليه أن يحافظ على الفرائض ويكثر من النوافل وأعمال الخير، فإن الله عز وجل يقول: **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِكْرِيْنَ** [هود: ١١٤] ، ويقول تعالى: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً**
يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا* **إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** [الفرقان: ٦٨-٦٩].

والواجب عليك الآن المبادرة للتوبة، والابتعاد عما حرم الله تعالى من ممارسة العادة السرية وغيرها، ومما يعينك على ذلك استشعار عظمة الله تعالى وإطلاعه على أعمالك الحسنة والقبيحة، وأنك لا تدررين متى يأتيك الموت هل هو في اللحظة التي تعملين فيها الحسنات أو السيئات.

وعليك أن تشغلي نفسك بطاعة الله تعالى والأعمال التي تنفعك في دينك أو دنياك، ولا تستسلمي للأوهام والأفكار التي يosoس بها الشيطان، وأن تعودي نفسك على الصبر على الطاعة وعن المعصية، وتقللي من تناول الطعام وتصومي ما استطعت فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشباب بالزواج ومن لم يستطع ذلك أرشده إلى الصوم، وعليك بصحبة الخيرات الصالحات، ولا مانع من أن تطلب المرأة الزواج إذا وجدت الرجل الصالح ويكون ذلك بالتصريح أو التلويح، فإذا تابت الأخت التوبة النصوح والتزمت بهذه النصائح فإنها تخلص من هذه المعصية وأثارها وسيبدل الله سيناتها حسنات إن شاء الله تعالى.

وفيما يخص الأخ والعم فقد سبقت الإشارة إلى حكمهما ضمن الإجابة، .

والله أعلم. (١١٩)

الفصل الخامس

في الاستمناء وحرمته وأضراره



حدود استمتاع الرجل بزوجته

السؤال: هل يجوز إنهاء المداعبات الجنسية مع الزوجة بالاستمناء (خاصة وهي حائض) وبموافقتها؟

الفتوى: الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

١١٩ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٤٢٠ / ١٦)

فمادامت المرأة حائضاً فلزوجها أن يستمتع بها بما شاء باستثناء الوطء وذلك لما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في شأن الحيّض مع أزواجهن (اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ) رواه مسلم.^(١٢٠).

ومن الجدير التنبيه عليه أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته في درها أبداً للنهي الوارد في ذلك، والله تعالى أعلم.

المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(١٢١)

زوجها لا يشبع رغبتها الجنسية فتلجا للاستمناء

السؤال: عند الجماع لا يحدث إشباع للشهوة بيني وبين زوجي وفي بعض الأحيان بعد انتهاء الجماع أستمني بيدي دون علم الزوج وهذا يحصل في بعض الأحيان فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الحمد لله

أولاً: يحرم الاستمناء باليد وغيرها، على الرجل والمرأة، لأدلة تجدينهما في جواب السؤال رقم (٣٢٩).

وللزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر، كييفما شاء إذا اتقيا الحيضة والدبر، فلا حرج أن تستمني بيده، أو العكس.

ثانياً: ما ذكرت من عدم حدوث الإشباع لك، علاجه هو المصارحة والتفاهم مع الزوج، والتهيؤ النفسي من الطرفين، وشعورهما بالمسؤولية والرغبة في تحقيق السعادة والسكن والمودة. وكثير من الأزواج يغفلون عن حق المرأة في الاستمتاع وقضاء الوطر، وهذا ينشأ غالباً عن الجهل بحال المرأة واختلافها عن الرجل في هذه العملية، والمصارحة، ومحاولة العلاج، وقراءة الكتب المختصة في هذا الجانب، لها دور كبير في التصحيح إن شاء الله، كما أن المرأة إذا اعتادت الاستمناء قد يتصدّرها ذلك عن زوجها، ولا تشعر بالرغبة في الجماع، أو لا يكون كافياً في إشباعها، وهذا أحد مضار الاستمناء التي يذكرها أهل الاختصاص.

^{١٢٠} - «مسند أحمد» (١٩/٣٥٧ ط الرسالة): «وأخرجـه مسلم (٣٠٢) ، والترمذـي (٢٩٧٧) ، وأبو يعلى (٣٥٣٣)»

^{١٢١} - الفتـوىـ العـاصـرـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ (١/٢٢)

حكم الاستمناء إذا لم يقدر على الواجبات الزوجية

السؤال: هل يجوز الاستمناء إذا علم عدم قدرته على القيام بواجبات الزوجة

حسب (شريعة) الإسلام، فإن على المرأة أن يتزوج في أقرب فرصة يستطيع فيها الزواج كي يتتجنب الوقوع في الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومن ضمنها الاستمناء. لكن إذا كان الشخص متأكدا من أنه لن يتمكن من الوفاء (احترام) حقوق العباد الخاصة بزوجته عندها، ماذا يفعل؟ هل عليه أن يقدم ويتزوج، أم هل يجوز له ممارسة الاستمناء؟

الجواب: الحمد لله قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَرْوَجْ
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ)^(١٢)

قال ابن حجر في فتح الباري : وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام :

الأول الثنائي إلى القادر على مؤنه الخايف على نفسه، فهذا ينطبق له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب. والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر الثنائي إلا إذا خشي العنت. وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسرىي – وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكر عن الرأي إلا به كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقفه إليه قال السفاريني : الفقير الذي لا يجد ما ينفق وليس بيدي كسب وهو مع ذلك ليس بيدي شهوة فيقال يكره النكاح في حقه لعدم قدرته على مؤنه النكاح. وعدم تحصين زوجته. وعدم حاجته إليه.^(١٣)

قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فإني مكابر بكم " ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فاما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في

^{١٢} - رواه البخاري(النكاح/٤٦٧٧)

^{١٣} - انظر غذاء الألباب ج ٢ / ص ٤٣٤

حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيَتْ . وفي الحديث دليل على تحريم الاستمناء، لأنه لو كان مشروعًا لأرشد النبي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، يراجع جواب سؤال رقم ٣٢٩

وإذا صبر الإنسان عما حرمه الله عليه وتركه ابتغاء مرضات الله فإن الله عز وجل يأجره يوم القيمة ويجزل له المثوبة والعطاء، لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ولقول الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]

وعلى المسلم أن يسلك الطريق الشرعي الذي أرشد إليه رسول الله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصوم. حفظنا الله وإياك من الوقوع في الحرام والله أعلم. (١٤)

زوجها لا يشبع رغبته الجنسية

السؤال: لدى مشكلة في تعاملني مع زوجي، أعلم بأنني يجب أن أذهب لغرفته إذا دعاني حتى وإن لم أكن بحالة نفسية جيدة، وأعلم أن الكذب شيء دنيء، ولكن إرضاء زوجي هو أعظم ما أريد.

هل يجوز أن أتظاهر بأنني أشعُّت رغبتي معه؟ هذه مشكلة تواجهني ولا أريد أن أكذب ولا أريد أن أحرج زوجي بأنه لا يستطيع أن يشبع رغبتي الجنسية.

هذا التظاهر لا أستطيع أن أتوقف عنه ومصارحته قد تحرجه، فأرجو أن تساعدني وأن لا تننساني من دعائكم.

الجواب: الحمد لله نسأل الله أن يجزيكم خيراً على صبركم، وتلبية رغبة زوجكم امتناناً لأمر ربكم.

وعلاج ما ذكرت يكون بالصراحة، وهي لا تعني إحراج الزوج ولااتهامه بالضعف، فإن هذه المشكلة تعود في كثير من الأحيان إلى عدم شعور الزوج بوجود المشكلة أصلًا وليس إلى ضعفه أو عجزه جنسياً، فقد يقدم الزوج على الجماع ويترك بعض الأمور التي ينبغي له فعلها، والتي من شأنها أن تشبع حاجة المرأة،

١٤ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٧٦٢)

ولعلك تستعينين ببعض الكتب المعنية بتوضيح أسس العلاقة واللقاء بين الرجل والمرأة، ككتاب: تحفة العروس ، مؤلفه محمود مهدي استامبولي .

والحاصل أنه لا مانع من محاورة الزوج في هذا الأمر، وإرشاده إلى قراءة ما يتصل بذلك. وهذه المصارحة خير من المعاناة في شيء قد يكون علاجه سهلاً ميسراً.

وهذا لا يعفي المرأة من المشاركة في المسؤولية، فإن عليها ما ينبغي أن تفعله ، من التزين لزوجها والتودد له ، وترغيبه في معاشرتها.

ونسأل الله أن يصلاح أحوال المسلمين. والله أعلم. (١٢٥)

العملية المرذولة

المفتي الشيخ عطية صقر.

السؤال: ما حكم الدين في ممارسة العادة السرية ، وكيف يتجنّبها الشباب؟

الجواب: تحدث العلماء عن هذه العملية المرذولة في كتب التفسير والفقه ، وبين حكمها الزبيدي في شرحه للإحياء وتكلم عنها ابن القيم في -بدائع الفوائد-.

وخلالقة أقوال الفقهاء فيها وهو ما نختاره لفتوى، ما يأتي:

حرمتها الشافعية والمالكية (شرح الإحياء) وحرمتها الأحنف إذا كانت لاستجلاب الشهوة (١٢٦).

وقال الحنابلة: إنه جائز عند الحاجة. قال ابن قدامة من الحنابلة في (المغني ص ٦٤ من المعجم) : من استعنى بيده فقد ارتكب محظياً.

١٢٥ - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٢٦١٢)

١٢٦ - (التشريع الجنائي ج ٢ ص ٣٦ وما بعدها

هذا، وقد ذكرت في الجزء الأول من كتابي-الأسرة تحت رعاية الإسلام - كل ما قيل في هذه المسألة، وأكتفى الآن بإيراد فتوى الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق نشرت في مجلة الأزهر (المجلد ٣ عدد المحرم ١٣٩١ هـ ص ٩١) انتهى فيها إلى قوله :

ومن هذا يظهر أن جمهور الأئمة يرون تحريم الاستمناء باليد، ويفيدهم في ذلك ما فيه من ضرر بالغ بالأعصاب والقوى والعقول، وذلك يوجب التحريم.

ومما يساعد على التخلص منها أمور، على رأسها المبادرة بالزواج عند الإمكان ولو كان بصورة مبسطة لا إسراف فيها ولا تعقيد، وكذلك الاعتدال في الأكل والشرب حتى لا تثور الشهوة، والرسول في هذا المقام أوصى بالصيام في الحديث الصحيح : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحَصَّنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^(١٢٧) (وقال - صلى الله عليه وسلم - : «تَرَوَجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).^(١٢٨) ومنها بعد عن كل ما يهيج الشهوة كالاستماع إلى الأغاني الماجنة والنظر إلى الصور الخليعة، مما يوجد بكثرة في الأفلام بالذات، ومنها توجيه الإحساس بالجمال إلى المجالات المباحة، كالرسم للزهور والمناظر الطبيعية غير المثيرة، ومنها تخير الأصدقاء المستقيمين والانشغال بالعبادة عامة، وعدم الاستسلام للأفكار، والاندماج في المجتمع بالأعمال التي تشغله عن التفكير في الجنس، وعدم الرفاهية بالملابس الناعمة والروائح الخاصة التي تفتن فيها من يهمهم إرضاء الغرائز وإثارتها وكذلك عدم النوم في فراش وثير يذكر باللقاء الجنسي ، والبعد عن الاجتماعات المختلطة التي تظهر فيها المفاتن ولا تراعي الحدود.

وبهذا وأمثاله تعتمد الناحية الجنسية ولا تلجئ إلى هذه العادة التي تضر الجسم والعقل وتغيرى بالسوء

^(١٢٩)

^{١٢٧} - «مسند أحمد» (١٨٤ / ٧ ط الرسالة)؛ «وأخرجه البخاري (١٢٩٨) و (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) و (١٦٦٥) و (١٦٦)، والنمسائي في "المجتبى" (٤ / ١٩)، وفي "الكبرى" (١٩٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود

^{١٢٨} - «مسند أحمد» (٢٠ / ٦٣ ط الرسالة)؛ من حديث انس بن مالك رضي الله عنه «وأخرجه البزار (١٤٠٠) - كشف الأستار ، وابن حبان (٤٠٢٨) ، والبيهقي (٨١ / ٨٢-٨١)، والضياء في "المختار" (١٨٨٨) و (١٨٨٩) و (١٨٩٠)

^{١٢٩} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٥ / ٨)

الاستمناء بغير اليد

السؤال: أتلقي الأسئلة من أناس كثيرين وذلك أن شاباً بالغاً سأله عن الاستمناء باليد بدون استخدام اليد ولكن بطرق أخرى لا أعلمها، وهو محرج جداً أن يسألك، ولا أستطيع أن أعرف هذه الطرق التي بدون لمس الأعضاء الذكرية. لا أعرف كيف أجيب على هذا السؤال.

الجواب : الحمد لله الاستمناء حرام وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

ولا يشترط في الاستمناء أن يكون باليد فسواء كان باليد أم بغيرها أو ليس عضوه أم لم يلمسه فهو حرام، وقد صرخ العلماء بذلك، منهم ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار. وبعضهم قد يفعله بالآلة أو دمية ونحوها مما يسمونه بالألعاب الجنسية، وهذا أيضاً لا يجوز. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الاستمناء باليد أو بغيرها حرام بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح ... إلخ. (٣٠)

الفصل السادس

في البرود والعجز الجنسي لدى الرجل والمرأة



البرودة يطلب علاجها بالطرق المشروعة.

السؤال: امرأة ٣٢ سنة معاملتها حسنة مع زوجها ٢٩ سنة، إلا في الجماع. أحياناً لا تنتبه منها الرغبة الجنسية فتعاصر الزوج معاشرة باردة. تحاول تحسين المعاشرة وتكره نفسها ولكنها فشلت. والزوج عالم

ب بهذه الحالة ١ - هل تأثم الزوجة مع أنها لا تنوى إيذاء الزوج وقد حاولت؟ ٢ - ما سبب وكيفية علاج مشكلة بروادة الرغبة الجنسية إسلامياً؟ ٣ - هل هناك أدعية مأثورة لحل المشكلة؟ جزاكم الله خير الجزاء

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

١- فلا إثم على الزوجة في ذلك.

٢- وأما علاج هذه المشكلة، فله طرق منها:

تقوى الله تعالى ولزوم طاعته، وغض البصر عما حرم الله، وقد تكفل الله لأهل طاعته بالسعادة والطمأنينة وسعة الرزق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿الطلاق: ٣-٤﴾.

وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنَحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]

ومن طرق العلاج قراءة بعض الكتب المختصة بذلك، ولا نعلم دعاء مأثوراً يخص هذا الأمر، لكن أكثرى من ذكر الله والاستغفار عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب». (١)

والله أعلم . المفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (٢)

عجز الزوج عن المعاشرة الجنسية

المفتى الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

السؤال:

(١) - «سنن ابن ماجه ت الأرنفوط» (٤ / ٧٢١): «إسناده ضعيف لجهة الحكم بن مصعب . أخرجه أبو داود (١٥١٨)، والنمساني في "الكبرى"

(٢) - والطبراني (١٧٧٤)، والحاكم (٤ / ٢٦٢)، والبيهقي (٣ / ٣٥١)

(٣) - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١ / ٥)

١— إذا اختلف الزوجان في الدخول الحقيقي من عدمه فالقول للزوج إن كانت ثياباً أمّا إن كانت بكرا وأنكرت هي الدخول وأقرّ به هو تعرّض على النساء فإنّ قلن هي بكر فالقول قولها وإلا فلا.

٢— إشهاده على طلاقه لهذه الزوجة في ورقة رسمية مقرراً أنه دخل بها وأنها ثياب.
إقرار منه بوصوله إليها جنسياً.

٣— إذا كان وصف الثيوبية يضرّ بها، ويقف حائلاً دون الرغبة في الزواج منها، فلها رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ، وللمحكمة إذا أصر الزوج على موقفه تحقيق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة، وتقضى فيها على الوجه الذي ينتجه التحقيق

الجواب : بالطلب المقيد برقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل عقد قران ابنته الآنسة ش.م.ى يوم ١٩٧٧/٧/٧ إلى م.ب.أ - وزفت إليه في ١٩٧٨/١٢/١٩ ، ولكنه عجز عن معاشرتها والدخول بها ، وقد تبيّن أنه (عنين) وأراد إجبارها على إزالة بكارتها لدى أحد الأطباء ، ولكنها امتنعت ورفضت ذلك ، فأساء إليها واعتدى عليها ، ووقع الخلاف بينهما واستمر النزاع ورفع أمره إلى القضاء ، وقد لجأ الزوج المذكور إلى تطليقها أمام المأذون بإشهاد طلاق مرفق منه صورة ضوئية ، وبالاطلاع عليها تبيّن أن الإشهاد مؤرخ في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ هجرية الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٩ أمام المأذون التابع لمحكمة للأحوال الشخصية بإشهاد رقم ١٩٧٠٤٧ الثابت به أن الزوج المذكور قال أمام شهوده أشهدكم على أن زوجتي الثياب ش.م.ى الغائبة عن هذا المجلس طلاق مني ، وأقرّ بأنه الأول فصارت مطلقة منه طلقة أولى رجعية ، وطلب السائل الإفاداة بما يأتي :

١— هل تعتبر ابنته المذكورة ثياباً كما ورد بالإشهاد رغم أنه لم يدخل بها لعجزه ، وأنها ما زالت بكرا حتى الآن.

٢— ما موقفها إذا تقدم إليها شخص آخر للزواج منها
الجواب : فقهاء المذهب الحنفي الذي تصدر الأحكام في مثل هذه الواقعة على مقتضى أرجح الأقوال فيه ، عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد نصوا على أن الزوجين إذا اختلفا في الدخول

الحقيقي بالمعاشة الجنسية فعلاً، فقال الزوج إنه قد دخل بها ووصل إليها وأنكرت الزوجة، فإن كان قد تزوجها ثيباً فالقول له ، وإن قالت أنها بكر منكرة وصوله إليها قلنا حتى يريها النساء.

والمرأة الواحدة تكفى والانتantan أحوط، فإن قلن هي ثيب فالقول للزوج وإن قلن هي بكر فالقول لها في عدم الوصول إليها .

ولما كان الزوج المطلق في واقعة هذا السؤال قد أشهد على طلاق هذه الزوجة في ورقة رسمية مقرراً فيها أنه دخل بها وأنها ثيب فإن مفاد هذا التقرير وصوله إليها جنسياً، ولها إذا كان وصف الثيوبية يضر بها ويقف حائلاً دون الرغبة في الزواج منها أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة في دعوى قضائية، وللمحكمة إذا أصر المطلق أمامها على قوله أن تتحقق الدعوى بمعرفة أهل الخبرة وتقضى فيها على الوجه الذي ينتجه التحقيق، هذا وأمر اللجوء إلى القضاء لإلغاء وصف الثيوبية تقدره هذه المطلقة حسبما تشاء في نطاق هذه القواعد ومصلحتها والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣٣)

هل يطلق امرأته لعدم الاستمتاع لفترة طويلة

السؤال: تزوجت من فتاة أحببتها وبعد موافقة أهلهاولي منها طفلاً، المشكلة أنني كنت -أستغفر الله- قد زنيت بأم زوجتي من قبل، ولكنني قد تبت الآن وعلاقتي مع أمها طبيعية وعادية، لكن المشكلة أن قدرتي الجنسية منذ الزواج تضعف وشهوتي لزوجتي تتلاشى بسبب العامل النفسي وتأنيبي لضميري والعمني باني لم أتزوج بالذات من هذه الفتاة وأفكر أن أطلقها حتى أرتاح وأقطع علاقتي تماماً بأهل الفتاة، حتى الآن لنا أكثر من ثلاثة سنوات متزوجان، الرجاء ساعدوني، وهل الضعف الجنسي الذي أعايني منه سبب كاف لكي أطلق زوجتي، هل انقطاعي عن معاشرتها لفترة طويلة يعتبر إخلالاً بحق الزواج مما يستدعي أن أطلقها أم إذا كانت راضية فلا بأس؟

الفتوى: الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فندرك أخي الكريم بالتوبه الصادقة النصوح، التوبه التي ترسم ظلالها على حياتك ماضياً بالندم على ما بدر، وحالا بالإقلاع عن هذا الذنب، ومستقبلاً بالعزم الصادق على عدم العودة إليه.

وأما زواجك من هذه المرأة بعد زناك بأمها فمحل خلاف بين العلماء، والراجح صحته، قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: فإذا زنى الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنته لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحال. انتهى..... وليس الضعف الجنسي سبباً كافياً في الطلاق، وليس في انقطاعك عن معاشرة زوجتك زمناً طويلاً إذا رضيت بذلك ما ينافي حسن المعاشرة، ولمعرفة ما يجب على الزوج اتجاه زوجته في جانب المعاشرة. والله أعلم. (١٣٤)

البرود الجنسي

المجتب الشیخ سعد الرعوجي

مرشد طلابي بثانوية الأمير عبد الإله.

السؤال: أنا سيدة متزوجة منذ ما يقارب أربع سنوات وزوجي والله الحمد ذو خلق عالي يحبني وأحبه ولكن مشكلتي معه منذ الشهر الأول للزواج أنه بارد جنسياً، وقد يمر تقريباً ما يقارب الشهرين لا يقربني وقد تناقشت معه كثيراً في هذا الموضوع مما دفعه للذهاب إلى الطبيب واستشارته وعمل التحاليل الالزمة لذلك وكانت النتيجة سلامته عضوياً المشكلة الآن أن زوجي لا يعطي للموضوع أهمية ووضعني أمام حلين لا ثالث لهما إما أن أرضي بهذه الحال وأتكيف نفسياً وطبعياً عليها وإنما الانفصال، طبعاً أنا فضلت الحل الأول ولكنني لا أعرف كيف أستطيع أن أكيف نفسي على ذلك ولقد سمعت كثيراً عن المتزوجين والعواطف بينهم والأجواء المشاعرية والذكريات الرومانسية ولم أجرب هذه الأمور. أرجوكم أن ترشدوني.

الجواب: أختي الكريمة ... شكرأ لثقتك واتصالك بنا في موقع (الإسلام اليوم)

من المألوف أن تشكو بعض النساء أن أزواجهن المسنين لديهم عنة والعنة هي ضعف في أداء الوظيفة الجنسية لكن غير المألوف أن تشكو زوجات صغيرات في السن من نفس الشكوى وأزواجهن لا يزالون في

١٣٤ - الفتاوى المعاصرة في الطلاق (٨/١١٥)

مقبول الشباب والإجابة هنا يجب أن تكون بعد إجراء فحص دقيق واستكمال المعلومات والحصول على إجابات لعدة أسئلة توجه للزوج والزوجة كلٌّ على حده لأنه أحياناً قد يخجل أحد الطرفين أن يعترف بالحقيقة أمام شريك حياته وربما كان في هذه الإجابة الحل الشافي لهذه المشكلة.

أما أسباب العنة والضعف بشكل عام فيقول المختصون هناك أسباب عضوية وأسباب نفسية وأخرى اجتماعية.

الأسباب العضوية لا مجال لبحثها لأن زوجك كما تقولين أثبتت الفحص الطبي سلامته أما الأسباب النفسية منها ما يعود للرجل ومنها ما يعود للأنثى ونحن هنا نتناول حال زوجك

وقد ذكر الدكتور رمضان حافظ في كتابه "كيف تسعدين زوجك وتحافظين عليه" عدداً من الأسباب المختلفة فمن الأسباب النفسية لدى الزوج ربما:-

١- كثرة الضغوط والمشاكل الاجتماعية التي تواجه الزوج.

٢- العجز المالي المستمر أو المؤقت ووجود ديون يجب سدادها.

٣- شعور الرجل بالضعف أو النقص أمام زوجته الأرقى علمياً أو مالياً أو اجتماعياً وعدم إحساسه بالتكافؤ

٤- السمنة الشديدة أو الهزال الشديد.

٥- جهل الزوج بالعلاقة الجنسية الصحيحة.

٦- الإصابة بالأمراض النفسية كالاكتئاب أو العقلية كالانفصام.

٧- وجود عقدة نفسية في زمن الطفولة له أو المراهقة.

٨- الانحراف الجنسي ولعل هذا بعيد عن زوجك إن شاء الله.

وهناك أسباب تكون المرأة وراءها مثل:-

١- جهل المرأة بالعلاقة الجنسية ونفورها منها بطريقة مستمرة.

- ٢- قذارة المرأة ووجود رائحة كريهة من جسدها أو فمهما أو فرجها أو ثيابها.
- ٣- كثرة انتقاد المرأة لطريقة الرجل في الممارسة وتوجيهه قبل وأثناء وبعد الممارسة.
- ٤- كثرة طلبات المرأة المالية لزوجها قبل وأثناء الجماع.
- ٥- جرح المرأة لكرامة زوجها وتعبيره بالعجز والقصور.
- ٦- استفزاز الزوج حين يعود من العمل واحتراق النكد.
- ٧- إظهار الشفقة على الزوج حين يفشل أو يعجز عن إتمام ما بدأ عند الجماع.
- ٨- ارتداء ثياب داخلية غير نظيفة وغير جذابة كالتي ترتديها العجائز والأمهات.
- ٩- المبالغة في التمنع والتهرب حتى يمل الزوج وينام.
- ١٠- محادثة الزوج بلغة الأمر والنهي كما كانت تصنع أمه.
- ١١- الزوجة المتسلطة أو سليطة اللسان.

١٢- الانحراف الجنسي

١٣- وجود عقدة نفسية منذ الطفولة أو المراهقة.

هذه الأسباب نحن نذكرها ولا يلزم وجودها ولكن هذا تساؤل موجه للزوجة حتى تحيط بالمشكلة من جميع جوانبها.

أما الأسباب الاجتماعية فهناك أسباب ربما أدت إلى مثل هذا الضعف الجنسي.

ونستعرض على عجلة بعض الأسباب الاجتماعية مثل

- ١- ضيق المسكن ونوم الأطفال الصغار مع آبائهم وأمهاتهم في نفس الغرفة.
- ٢- وجود الجد أو الجدة في البيت باستمرار مع الزوجين مما يقلل فرص العواطف إلا في داخل الغرفة.
- ٣- وجود مشاكل أسرية بين الزوج وأهل الزوجة أو العكس.

٤- عدم الشعور بالأمن والاستقرار في السكن.

وهكذا تتعدد الأسباب وتتنوع وقد قالوا: -إذا عرف السبب زال العجب-لذلك عزيزتي الزوجة ابحثي مع زوجك عن سر عدم وجود متعة بينكما، ناقشي الأمر بصراحة ولا خجل فلا حياء في الدين ولا حياء في طرح موضوع حيوي مهم يهم علاقتكم.

واستشيرأ طبيباً متخصصاً في الأمراض الجنسية أو النفسية واحذرا الدجالين والنصابين والمرتزقة الذين يدعون أن العمل والسحر والجان هم السبب وحدهم وراء مشكلتكم وأنهم قادرون على علاجكم فالعنزة داء لها دواء بإذن الله عند أهل الخبرة والاختصاص.

وفتفهم الله لما يحب ويرضى،^(١٣٥)

زوجها يهجرها في الفراش

المجيئ سليمان بن سعد الخضير

مشرف مناهج بوزارة التربية والتعليم.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لي صديقة متزوجة منذ سنوات طويلة، ولم تنجب أطفالاً، والسبب من الزوج، ومنذ عدة سنوات هجرها في الفراش، ولم يعد يكتثر بها ولا بحقوقها الزوجية، فعلت معه كل شيء كي ترجعه إلى سابق عهده، لكن دون جدو، لاحظت اهتمامه بشاب معين، فركبها الشك في علاقته به، نظراً لاهتمامه الشديد وتعلقه به، واكتشفت منذ أيام قليلة رسالة بخط يد زوجها تصف جمال ذلك الشاب، وكلام خطير لا يصح أن يذكر من شخص مثله، ويدل عن شذوذ الجنسي.

لا تدري صديقتي إلى من تلجأ؟ فالكل لن يصدقها، وهي عازمة على الطلاق من هذا الشخص، فطلبت مني، كتابة هذه الرسالة لفضيلتكم لاستشارتكم في هذا الأمر، وحكم الشرع في هذه الكارثة. جزاكم الله خيراً، وبارك الله فيكم.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما تتعرض له صاحبتك بلاء يستوجب الصبر والالتجاء إلى الله تعالى -، فإنه نعم المولى ونعم النصير، والصبر ليس خاصاً بمصيبة الموت أو المرض، فقد فرصة الإنجاب وما وصفت به علاقة زوجها بها مؤخراً من الهجران مدة طويلة، والتقصير في حقوقها الزوجية، وما تتهمن به من علاقة غير سوية تشير إلى تعرض زوجها لموجة من (مرض القلب) ، وما قد تشعر به لاحقاً من فقد زوجها الذي عاشت معه زمناً طويلاً، وربما تملّكتها مشاعر المحبة التي يزرعها الله في قلب الزوجين غالباً، كل ذلك يستدعي احتساب الأخت الأجر عند الله، فإن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، والإيمان نصفان: نصفُ شكر، ونصفُ صبر، وقد ذكر الله الصبر في القرآن في نحو تسعين آية، نسأل الله أن يربط على قلبهما. والذي يمكن قوله مما يمكن الأخت أن تعمله أمران:

(١) أن تطلب الانفصال عن زوجها، ما دام أن مشكلة عدم الإنجاب من جهته، وأنه أضاف إلى هذا العيب تقصيره في حقوقها وهجرانها، وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن تذكر للناس شيئاً عما لاحظته من سلوكه المريب بذلك الشاب، سواء توقعت تصديق الناس لها أم لم تتوقع، وإنما تركز على الأسباب التي عادة يتقبلها الآخرون ويعرفونها، وهي كافية شرعاً وعقلاً للانفصال، نرجو الله أن يخلف لها خيراً منه.

(٢) في حالة رفضه طلب الانفصال يمكنها مصارحته بما لاحظت من سلوكه، مما لا يتفق مع السلوك الشرعي العام.

(٣) أن تجتهد في مناصحة زوجها وتنبيهه على المسلك الخطير الذي وقع فيه، سواء كان ذلك مشافهة أو مراسلة، أو عن طريق إيصال بعض الموعظ المكتوبة أو المسنوعة إليه، أو تخويفه في مرحلة متاخرة بالتشهير به، وتنبيه الناس على عدم الاغترار به، سواء كان ذلك قبل الانفصال أو بعده؛ لأن الهدف هو إنكار المنكر الذي وقع فيه، وإصلاح حاله، وقد كتب الإمام ابن القيم - رحمة الله - في بلية زوج صاحبتك كتاباً مطولاً باسم: (الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي) ، وقد يوجد باسم آخر: (الداء والدواء) ، وقد

دخل بها منذ أشهر ... ولكن لا تزال بكرأً

المجتب د. فاطمة الحيدر

طبيعة نفسية

السؤال: منذ ثلاثة أشهر مضت وأنا متزوج في ظاهر الأمر، حيث إن زوجتي – إلى الآن – ما تزال بكرًا، وذلك بسبب خوفها الشديد، علماً أنني ذهبت بها إلى طبيبة نفسية، ولكن لا جديد، كثيرةً ما تبكي هي لهذا السبب، وتطلب مني السماح، فهي تخاف من ذنب قد يصاحب غضبي، فهي مقرأة بذنبها، فما حكمها؟ وكيف لي أن أتصرف؟ فقد مللت، علماً أننا نحب بعضنا كثيراً. وشكراً للله لكم.

الجواب: قد يواجه بعض الأزواج صعوبات في بداية الحياة الزوجية فيما يتعلق بإتمام ونجاح العلاقة الخاصة؛ وهذا يرجع إلى عوامل كثيرة، لعل من أهمها التصور المسبق لما ستكون عليه شخصية الزوجين، ومستوى القلق لديهما مردُه إلى معلومات خاطئة عن العلاقة نفسها وكيفيتها، وعن فشل المحاولة الأولى، ومدى استقرار الحياة الزوجية بين آباء وأمهات الأزواج الجدد، وغير ذلك. هذه الصعوبات لا تعنى بالضرورة فشل الحياة الزوجية، أو عدم تقبُّل الطرفين لبعضهما، في مثل هذه الحالات ينصح بالتركيز والاهتمام والاستمتاع بجوانب الحياة الزوجية الأخرى، وألا يكون الهم الوحيد هو هذه الصعوبة، وكيفية حلها، كذلك الاعتقاد الداخلي بأن هذا الأمر عارض وسيزول –بإذن الله تعالى–، والطمأنينة والاسترخاء، وتقليل مستوى القلق بطرق مختلفة، لعل أهمها الصلاة والدعاء، يضاف لها برامج الاسترخاء المتعددة.

١٣٦ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٨ / ٢٠٦)

١٣٧ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٨ / ٢٠٨)

زوجته تهجره في الفراش!

المحبيب سليمان بن سعد الخضير

مشرف مناهج بوزارة التربية والتعليم.

السؤال: أنا متزوج ولدي عدد من الأبناء وزوجة صالحة، لكن هناك مشكلة منذ أكثر من سنة احتملها طيلة هذه الفترة، ولكنني لم أعد أحتمل، وهي أن زوجتي تتمنعني طول الوقت، فإذا رغبت في جماعها أكثر من مرة في الأسبوع رفضت وبشدة، حاولت أن أفهمها أكثر من مرة أن هذا حرام شرعاً، لكنها على موقفها منذ هذه المدة، ماداً أفعل وأنا أريد أن أجتمعها كل يومين على الأقل؟ هل أجد الإجابة عندكم أفادكم الله؟

جزاكم الله عنا والإسلام خيراً.

الجواب: لعل من أكثر ما يعكر على الزوجين هو ضعف احتواء أحدهما للآخر جسدياً، وعدم قدرته على إشباعه جنسياً، والذي من صوره البرود الجنسي وضعف الاهتمام به، إلى الضعف في ممارسته أو الاستعجال فيه قبل استئنام نهمة الآخر، وقد يتحمل ذلك بادئ الأمر، ولكنه إذا تكرر يتسبب في إيجاد حالات من البرود العاطفي بين الزوجين، واندلاع الشجار لأدنى مشكلة.

ولسنا بصدد تعداد آثاره، فالغالب على الظن إدراك أحد الزوجين لأبعاد المشكلة بمجرد الإشارة إليها، إلا أنني أردت التعبير عن الاتفاق في أصل المشكلة.

ولحل مشكلتك نشير إلى أن جزءاً من المشكلة، في أحياناً ليست قليلة، هي من الزوج نفسه، وعليه أن يتحرى هو عن أسباب تهرب زوجته منه، فربما يكون الزوج يتسبب في شيء من إيذائها، أو لا ينصف من نفسه، بحيث يفرغ هو من عملية الجماع قبل أن تفرغ هي، فترى في هذا الفعل شيئاً من الأنانية الذي يدعوها للقسوة عليه، أو أنه يقلل من الاهتمام بالتزين لها خلال الأيام التي تسبق عملية الجماع، أو لضعف في معzzات المحبة بينهما، فالتفبييل نوعان: نوع شهوة وهو ما يحدث في مقدمات الجماع، ونوع معزز للمودة بين الزوجين، وهو الذي وردت به السنة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل عائشة -رضي الله عنها- قبل خروجه من بيته، وبعد وضوئه ... فليست هذا من تقبيل الشهوة بل هو معزز للعلاقة

السامية بين الزوجين، وإهمال مثل هذه المعززات يؤثر سلباً على نفسية الزوجة التي قد تجد في التمنع عن الزوج نوعاً من العقوبة والتأنيب.

ومع ذلك فإن عملية العاشرة بين الزوجين ينبغي أن يتعامل معها على أنها حلقة عاطفية من أولها إلى آخرها، وليس عمليه آلية كإعداد أكلة أو تجهيز غرض ما، وبالتالي فليس بالضرورة أن يطلب الزوج من زوجته ذلك أو أن تستعد لذلك، بل بياوتها به من خلال عمليات استثارة، وربما دون أن يسبق ذلك أية إشارة لرغبته في ذلك، حتى تجد نفسها راغبة فيه.

هناك فروق بين استثارة شهوة الرجل واستثارة شهوة المرأة، فالرجل غالباً تكون استثارته بالتفكير في الأمر إلى مجرد البدء بمقدمات الجماع، في حين أن المرأة تحتاج إلى وقت أكبر حتى تستجمع عاطفتها لذلك، وهو ما يؤكد على ضرورة تحلي الزوج بقدر من الصبر في الوصول إلى هذه الحالة.

من الفروق بين الجنسين في عمليات الجماع، أن الرجل يهدف من الجماع إلى العملية نفسها، في حين أن المرأة ترى أن في العملية نوعاً من المحفز للزوج ليتحقق لها الإشباع العاطفي الذي تتلقنه من خلال الضم واللمس والتقبيل، وأهم من ذلك التعبيرات الدافئة عن المشاعر العاطفية.

يجهل بعض الأزواج شيئاً من أدبيات الجماع الناجح، مما يجعل في ممارسته شيئاً بارداً غير مرغب (محمس) لمعاودته، والمقترح في ضوء ما أفاد به السؤال، ما يلي:

(١) أن تحاول استثارة الزوجة بطريقة غير مباشرة (دون أن تطلب منها الاستعداد لذلك)، فتتعتنم الاجتماع بها على الفراش في التحدث عن مودتك لها وسعادتك بالمجتمع معها في بيت واحد، وتقبلها تقبيلات حانية بادئ الأمر.

(٢) أن تزيد من ثقافتك بما يتعلق بعوامل نجاح الجماع، ونقترح عليك الإفادة من كتاب (تحفة العروس) للأستانبولي، فإنه تحدث عن ذلك بأسلوب مؤدب لا يخدش الحياء.

(٣) استفدى من الأوقات التي تقبل فيها الزوجة على هذا الأمر، كبعد منتصف الشهر أو بعد حضورها مناسبة زواج أو نحوها، وحاول أن تتأخر عن الجماع، وإذا وجدت منها إقبالاً جاداً فقدم لها بطريقة غير أستاذية بعض ما وقفت عليه لتحقيق جماع مشبع.

(٤) قد تكون زوجتك تعاني من مشكلة البرود الجنسي، وحينئذ سيكون الأجر ب بهذا السؤال هو الجهات الطبية.

والله نسأل أن يجمع بينكما على البر والتقوى، وأن يجعلكم قرة عين لبعضكما.^(١٣٨)

الفصل السابع في تربية الأبناء

أبناؤنا ومزالق المراهقة

المجيب صالح بن عبد الرحمن القاضي-رحمه الله-

السؤال: ما هي الطرق الشرعية والأمثل لوقاية الأب والأم لابنهما المراهق من الوقوع في الخطأ، وخاصة الناحية الجنسية؟

الجواب: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

الطرق الشرعية حسب وجهة نظري:

أن تكون صلتهما به صلة قوية، فيها تقدير لمشاعره، واعتبار لإنسانيته، وأن يكونا على بيّنة ودرائية في كيفية التعامل معه، وذلك من خلال معرفة خصائص المرحلة، فتى ما وجد منهما حسن الصحبة وعدم العنف معه، وسمع منهما ذكر محسن أخلاقه والثناء عليه لتعزيزها، وعدم الإكثار من اللوم والتعنيف،

^{١٣٨} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١١٠/٢٠٩)

واختيار الوقت والحال التي يلزم توجيه النصح له فيهما. فإنه -والحالة هذه- سيبادلها الاحترام، وتتهيأ نفسه لقبول ما يسمعه منها.

وعلى الأب أن يكون لابنه بمثابة الصديق ويكلفه بمهام تناسب سنه وحالته لشراء أغراض المنزل، وأن يشعره بالاهتمام بآرائه فيستشيره ببعض الأمور، ويأخذ برأيه في بعضها، وإن كانت أقل في مستواها مما يرجوه ليشعر بالاعتزاز والتقدير.

وأن يهتم الأب بالتعرف على زملاء ابنه ويرفق بهم، ويشعر ابنه باحترامهم؛ حتى يطمئن الابن لأسلوب أبيه، ويمكن للأب بعد فترة أن يرشده إلى من يلزم الاعتذار من العلاقة به من الزملاء.

على الوالدين الدعاء إلى الله كثيراً بأن يهدي ابنهما، وأن يعينهما على معرفة وسائل وطرق التعامل معه، والتوفيق للنجاح فيها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.^(١٣٩)

التربية الجنسية للأبناء

المجتب د. عبد اللطيف الحسين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: السلام عليكم: ما هي الطرق المثلية للتربية الأبناء تربية جنسية صحيحة؟.

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ال التربية الجنسية هي تعليم الأولاد وتوعيتهم بقضايا البلوغ والغريرة والزواج، حتى إذا شبوا وكبروا عرفوا ما يحل لهم، وعرفوا ما يحرم عليهم، وأصبحوا ممثلين الأخلاق الإسلامية في سلوكياتهم.

^{١٣٩} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٩ / ٤٠٣٩)

إن علماء التربية والأخلاق يعدون مرحلة المراهقة هي أخطر المراحل في حياة الإنسان، فإذا عرف المربى كيف يربى الولد، ويحسن توجيهه وملاظفته كان ذلك توفيقاً وسداداً بإذن الله - تعالى -.

ولا شك أن الأولاد إذا بلغوا وشبوا علّمُوا آداب الاستعفاف إذا لم يقدروا على الزواج، ويجب على الآباء والأمهات أن يتخذوا الأسباب والوسائل التي تجنب الهياج الغريزي، والإثارة الجنسية، حتى ينشأوا صالحين وفضلاً، ولمزيد من الإفادة وبعده عن التطويل في جانب التربية الجنسية وأثرها على الأبناء في مرحلة البلوغ آمل الرجوع إلى كتاب: (يا بني لقد أصبحت رجالاً) لمحمد بن عبد الله الدويش، من صفحة ٢٧ إلى صفحة ٤٢ ، فيه تنبية قيمة لعالجة قضية الشهوة لدى الأبناء بأسلوب سهل وميسّر.

أسأل الله العلي القدير أن يحفظ أولاد المسلمين من شر الفتن والشهوات المضالات. (١٤)

ابني يتحرش جنسياً

المجتب عبد الرحمن بن عبد العزيز المجيدل

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لدي ابن عمّه ١٧ سنة، بيتنا -ولله الحمد- محافظ، لا دش، ولا تلفزيون، ولا ذهاب للأسواق إلى آخر هذه القائمة، زوجتي -ولله الحمد- نعم الزوجة، صوّامة قوّامة، ابني الأكبر حافظ لكتاب الله، ومدرس حلقات، هو بحق قرة عين، لم أر منه إلا كل خير، مشكلتني أن ابني ذا السبعة عشر عاماً سبق وأن قام باستراق النظر إلى اخته، وهي في دورات المياه قبل سنتين، وقد تمت مراسلتكم بهذا الشأن، وتفضلتم مشكورين بالرد، المصيبة أن هذا الابن قام بتكرار الأمر في شهر محرم الماضي، بأخذ إحدى قريباته (عمرها ٩ سنوات) ، وتلمس المناطق الحساسة من جسدها، والتصق بها، لم أعلم بالمشكلة -وكذلك زوجتي- إلا قبل أسبوعين عن طريق أمها، الحقيقة جنّ جنوني، وقمت بضربه ضرباً مبرحاً، بل إنني همممت بذبحه، لولا تدخل ابني الأكبر، وقمنا بهجره أنا وأمه، وجلس معه أخيه الأكبر وذكره بوعوده السابقة بأنه لن

يكرر ما أقدم عليه مع اخته، جلست معه أنا أيضاً، إلا أنني أعتقد أن عدم ضربه في المرة السابقة والاكتفاء بالتهديد هو ما جعله يقدم على هذه الفعلة، كلما تذكرت الموضوع أحست بأن جبال الدنيا كلها على صدري، لا أحس للحياة بطعم، زوجتي دائمـة البكاء من هذا الفعل، شيء لم نكن نتصوره، نحن الآن خائفون لئلا يقدم على فعل أشنع، أرجوكم ساعدوني، ما هو الرأي؟ - حفظكم الله - والسلام عليكم.

الجواب: أيها المبارك: فهمت سؤالك، وأسأل الله الإعانة، وإليك الجواب:

- (١) بالرغم من بشاعة ما جرى من ابنك، إلا أنني لا أراه سبباً صحيحاً لهذا الضيق والكرb الذي أصابك؛ فنحن مطالبون بالحفظ على أبنائنا والحرص على هدايتهم، وليس بآيدينا عصمتهم، وهذا نوح - عليه السلام - لم يمنع ابني من الكفر، فكيف بنا فيما دونه؟! فضع الأمر في حجمه الطبيعي، وأدِ ما عليك، واسأل الله المعونة.
- (٢) ابنك في سن الثورة والفوران الجنسي، وليس كل الفتىـان يسيطرـون على شهوـاتـهم، ولذا يجدون أقرب هـدـفـ وأيسـرهـ قـرـيبـاتـهمـ؛ ولـذـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـشـدـيدـ الرـقـابةـ، وـتـكـثـيفـ الـحـمـاـيـةـ عـلـىـ الـبـنـاتـ فـيـ هـذـاـ السـنـ، وـحـمـاـيـةـ الـأـبـنـاءـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـهـدـافـ السـهـلـةـ فـيـ مـتـنـاـوـلـهـمـ.
- (٣) يجب أن تولي هذا الابن عنـيـةـ خـاصـةـ، ويـسـأـلـ عـنـهـ طـبـبـ نـفـسـيـ وـاجـتمـاعـيـ.
- (٤) لا يـكـنـ كـلـ الجـهـدـ مـنـصـبـاـ عـلـىـ عـلـاجـ المـشـكـلةـ فـقـطـ، وـلـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـأـسـبـابـ وـالـدـوـافـعـ، فـهـلـ هـوـ يـشـاهـدـ أـفـلـامـاـ أـوـ يـتـعـرـضـ لـإـثـارـةـ جـنـسـيـةـ؟ـ أـوـ يـجـالـسـ رـفـقـةـ غـيرـ سـوـيـةـ؟ـ.
- (٥) لا بد من إـشـغالـهـ بـأـمـورـ جـادـةـ تـسـتـهـلـكـ طـاقـتـهـ وـتـشـغـلـ فـكـرـهـ، وـتـكـفـهـ عـنـ الـأـنـسـيـاـقـ وـرـاءـ شـهـوـتـهـ الـجـنـسـيـةـ.
- (٦) لا بد أن يـشـارـكـ الرـجـالـ فـيـ ذـهـابـهـ وـجـلوـسـهـمـ؛ـ فـيـصـحـبـ والـدـ لـيـرـقـىـ بـمـشـاعـرـهـ وـاـهـتـمـامـاتـهـ إـلـىـ مـنـزـلـةـ الرـجـالـ.

(٧) الحرص على أن تكون أخواته بعيدات عنه وقت المبيت، فيتحقق قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : "مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع (١٤١) وغيره، فلا بد من إدراك هذه الحقيقة التي لفت إليها الشارع الحكيم في سن مبكرة.

(٨) المبادرة إلى تزويجه متى ما ناسب وضعه لذلك. (١٤٢)

علاقة جنسية بين الأطفال. !!

المجيب أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْبُلُ

مرشد طلابي بوزارة التربية والتعليم

السؤال: هل العلاقة الجنسية بين الأطفال (٥ - ٩ سنوات تقريباً) أمراً عادي.. أم أن هناك خلل ما؟؟؟
أرجو إفادتي.

الجواب: أخي الكريم. أشكر لك تواصلك. وسائل الله تعالى لنا ولكل التوفيق والسداد. وأن يرينا وإياك الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه وألا يجعله ملتبساً علينا فنظل..

وأما عن استشارتك فتعليقني عليها من وجوه: -

أولاً: العلاقة الجنسية بين الأطفال يا عزيزي ليست أمراً عادياً. بل هي نذير سوء. وبداية انحراف..!!!
كيف ... ؟ ! ربما لا يجد الأطفال في هذا العمر المتعة الحقيقية لهذه العلاقة.. ولا يدركان أبعادها..!!!
ولكن السؤال. كيف عرف الأطفال هذا السلوك واستدلوا عليه. ؟ ! ! ومارسوه. ؟ ! ! !

ثانياً: هناك خلل ولا شك -بل خلل خطير....!! ربما تجاوز الأطفال إلى غيرهم. ! ! فهم إما قد رأوا ذلك.... وهذه مشكلة.... فمن رأوا..؟ وكيف رأوا..! ! وإنما قد سمعوا..؟ ! وإنما قد غرر بأحدهم
واستدرج.... فإعتقد على ذلك..... ومارسه.. دون إدراك لعواقبه....!! ! والافتراضات هنا كثيرة جداً.

١٤١ - أخرجه أَحْمَدُ (١٨٠/٢)، رقم (٦٦٨٩)، وابن أَبِي شَيْبَةَ (١/٣٠٤)، رقم (٣٤٨٢)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (١/٤٩٥)، رقم (١٣٣)، وأَبْوَ نَعِيمَ في الحليلة (١٠/٢٦)، والحاكم (١/٣١١)، رقم (٧٠٨)، والبيهقي (٢/٢٢٩)، رقم (٣٠٥٢).

١٤٢ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٩/١٠٨)

ثالثاً: يلزم تدارك الأمر عاجلاً.. عن طريق سؤال هؤلاء الأطفال متغرقين عن هذا الأمر.. ومن عرفوه.. واكتسبوه...؟ وكيف رأوه...؟ ! ول يكن السؤال بهدوء... وسعة بال.. لوضع اليد على مكمن الداء... والتأكد من ذلك.... وعدم الاستعجال ثم علاج الأسباب بطريقة ((عقلانية)) وحازمة وعدم التهاون في هذا الأمر... والتوضيح لهؤلاء الأطفال عن خطورة هذا الأمر... وشدة عقوبته عند الله... ومساعدتهم على تجاوزه ونسيانه.

رابعاً: المتابعة - أخي الكريم - والحدر.. بما من أهم الأشياء - بعد توفيق الله وحفظه - في الحفاظ على أخلاق وأعراض المحارم من الأطفال وغيرهم وقد يؤتى الحذر من مأمنه !! كما يقال.... فالله.. الله.... بالدعاء.... وقراءة الأوراد الشرعية فهي الحصن الحصين.... مع تعويذ الأطفال على مصارحة والديهم بما يعتريهم ويعترضهم من عقبات وإخبار الأطفال بهذا السن بحيل بعض ((السفلة)) للإيقاع بهم.. والتغريب بهم ... ويلزم هنا الوضوح وتسمية الأشياء بأسمائها.... وإخبار الطفل بما يجب عليه هنا من تصرفات لواجهة مثل ذلك ليكتسب الحصانة الداخلية... وحتى لا يصبح صيداً سهل المنال.... وفقكما الله وحماكما من كل مكروره وجميع شباب وأطفال المسلمين.^(٤٣)

الفصل الثامن

في مشاهدة الواقع الجنسية وقراءة الكتب الجنسية



تأتيها خواطر جنسية عند النوم

المجيب د. عبد الوهاب بن ناصر الطرييري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -سابقاً

السؤال

ماذا أفعل في الخواطر الجنسية التي تأتيني، وعلى الأخص عند النوم، لا أدرى ماذا أفعل، فأنا أخاف الله كثيراً، وأدعوه كثيراً أن يخلصني منها، ولا أدرى إذا كانت ليس فيها حرمة أم أنها عوامل نفسية، فهي تأتيني عند النوم، وأتخيل ما يحصل بين المرأة والرجل في الخلوة، ولكن ليس معنـيـ، فـماذا أـفـعـلـ؟ أـعـيـنـونـيـ فأـنـاـ أـخـافـ يـوـمـ الحـسـابـ.

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

ابنـيـ: أـولـاـ: أـنـ تـأـتـيـ إـلـيـكـ الخـواـطـرـ الـجـنـسـيـةـ فـهـذـاـ شـيـءـ طـبـيـعـيـ، وـالـشـيـءـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـقـلـقـيـ مـنـهـ لـوـ لـمـ تـأـتـكـ هـذـهـ خـواـطـرـ، لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـنـدـكـ بـرـوـدـاـ فـيـ غـرـيـزـتـكـ، فـمـنـ كـانـتـ فـيـ مـثـلـ سـنـكـ فـمـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـدـيـهـاـ هـذـهـ الشـهـوـةـ وـهـذـهـ الرـغـبـةـ.

ثـانـيـاـ: هـذـهـ أـفـكـارـ لـيـسـتـ مـاـ يـحـاسـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، الـعـبـادـ عـلـيـهـاـ، وـلـيـسـتـ مـاـ يـأـمـشـ مـاـ يـأـمـشـ بـهـ إـذـ أـتـهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـدـعـاءـ، فـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـجـاـوـزـ لـأـمـتـيـ عـمـاـ حـدـثـتـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ مـاـ لـمـ تـعـمـلـ أـوـ تـكـلـمـ بـهـ" (١٤٤).

فـمـاـ دـامـتـ مـجـرـدـ خـواـطـرـ عـابـرـةـ فـهـيـ لـيـسـتـ مـاـ يـأـمـشـ بـهـ إـلـيـنـسانـ.

ثـالـثـاـ: لـيـسـتـ الـمـشـكـلـةـ فـيـ هـذـهـ خـواـطـرـ، وـلـكـنـ الـمـشـكـلـةـ فـيـ الـاسـتـمـرـارـ مـعـهـاـ وـاستـدـعـائـهـاـ، وـكـثـرـةـ التـفـكـيرـ فـيـهـاـ، بـحـيـثـ تـتـحـولـ مـنـ خـواـطـرـ عـابـرـةـ إـلـىـ إـدـمـانـ، وـرـبـمـاـ صـاحـبـ ذـلـكـ التـفـكـيرـ ثـوـرـةـ الغـرـيـزـةـ الـجـنـسـيـةـ، أـوـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـعـادـةـ السـرـيـةـ، أـوـ الـوـقـوـعـ فـيـمـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، فـلـذـلـكـ إـنـيـ أـنـصـحـكـ فـيـ اـتـخـاذـ خـطـوـاتـ تـمـنـعـكـ مـنـ الـانـسـيـاقـ وـرـاءـ هـذـهـ خـواـطـرـ وـالـاسـتـمـرـارـ مـعـهـاـ، وـذـلـكـ بـأـمـورـ مـنـهـاـ:

١ـ عـدـمـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـفـرـاشـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ النـوـمـ قـدـ اـسـتـوـلـىـ عـلـيـكـ تـمـاماـ، وـلـاـ تـذـهـبـيـ إـلـىـ الـفـرـاشـ وـأـنـتـ لـاـ زـلتـ فـيـ حـالـ يـقـظـةـ كـامـلـةـ.

^{١٤٤} - أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٥٢٦٩) وـمـسـلـمـ (١٢٧) .

٢-عليك عند الاستيقاظ من النوم القيام فوراً من السرير، والذهاب لغسل الوجه واستئناف النشاط، وعدم البقاء في السرير بعد الاستيقاظ من النوم.

٣-عليك بالمحافظة على الصلوات قبل النوم بأن تكوني على وضوء وتصلي صلاة الوتر وتذكرى الأذكار، ثم تقومي بقراءة القرآن إلى أن يغالبك النوم، ثم تذهبى إلى فراشك وأنت على طهارة بعد قراءة القرآن.

٤-عليك بإشغال نفسك بهموم وقضايا جادة في حياتك، بحيث يكون عندك ما يشغلك، فإن الذهن والعقل بطبيعته إذا لم يكن مشغولاً بأمور جادة، تشاغل بهذه الأمور كالأفكار الجنسية ونحو ذلك.

٥-عليك بتقوية علاقتك بمجموعة من الفتيات الصالحات، بحيث تكون حياتك الاجتماعية مشغولة بعلاقات مفيدة ونافعة.

٦-عليك بالصوم فإن الصوم مما يرفع قوتك ومعنوتك.

٧-عليك بالاستعداد للزواج بحيث إذا أتاك الزوج الصالح المناسب للزواج أن تقبليه، وألا تتأخرى في الزواج ما دام عندك هذه الرغبة، والله يعينك ويفتقرك، وسأدعوك لك بالتوفيق والسداد والإعانة. والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. (١٤٥)

كيف تتعامل مع زوج يشاهد الأفلام الجنسية ولا يعطيها حقها

السؤال: المشكلة أن زوجي يحتقرني منذ سنوات ولا يعطيني حقي الجسدي ولا حتى القبلة ويشاهد أفلاماً جنسية وعندي أبناء وأعتقد أن الطلاق ليس حلّاً (بسبب الأولاد) فما الحل؟ وأنا أشعر بالحرج أن أتكلم معه في هذه الأمور.

الجواب: الحمد لله

أولاً: لا تحرجي -أيتها الأخت المسلمة- من التحدث مع زوجك ومناصحته في هذه الأمور؛ فإن الحديث معه أنسع وأجدى وأجدر للحل، عظيه وقولي له في نفسه قوله بلبيغاً، ذكريه بعذاب الله وسخطه وعقابه،

خَوْفِيهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، ذَكَرَهُ بِالْأَمَانَةِ وَالْمَسْؤُلِيَّةِ تجاهِ الْأَهْلِ وَالْأُولَادِ: فَلَكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١٤٦) .

ومن حقه عليك أن تخبريه أن ما يصنعه معك إثم ومعصية ، وأن النظر إلى هذه الأفلام الخبيثة يبعده عن الله وعن ذكره ، لعله أن يلين أو أن يتعظ ، وكرري ذلك معه بالحكمة وتقدير المصلحة ، فإن لم يجبك إلى ذلك فاستعيني بمن تظنين أن حديثه إليه ينفع ويجدني كأهل العلم والدين والصلاح أو أقاربه وأصدقائه من لهم سلطة عليه .

ثانياً: حاولي إسماعه بعض الأشرطة المؤثرة من الخطب والمواعظ ودروس العلم بطريق مباشر أو غير مباشر، وقدمي له بعض الكتب الإسلامية ، لعل قلبه أن يلين إلى الحق .

ثالثاً: فإن لم ينفعه هذا كله : فاجعلي بينك وبينه حكماً من أهله وحكماً من أهلك من تظنين أن تدخلهم يحسن العلاقة ويبعده عما هو فيه من الشر والإثم والضياع ومن يكونون من أهل الصلاح ، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خُفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا حَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] .

فإن أراد هذان الحكمان الإصلاح فنسأل الله تعالى أن يوفق بينكم على الخير والطاعة ، وأن يجمع بينكمما بأحسن ما يجمع به بين زوجين.

رابعاً: فإن لم يحكم الحكمان لكم بالوفاق التام فاعرضي عليه - إذا كنت تُطيقين الصبر والتحمل - الحل التالي :

أن يتزوج بأخرى وتبقى أنت معه حتى بدون حق في الفراش بشرط أن يترك المعاصي وتبقى أنت مع أولادك ينفق عليكم، ولا بأس بذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] .

ومن معاني الإصلاح هنا: أن تسامحه بالمبيت عندها مقابل أن يبقيها على عصمتها.

١٤٦ - «مسند أحمد» (٨/٨٣ ط الرسالة): «البخاري (٥٢٠٠) ، ومسلم (١٩٢٩) (٢٠) ، والترمذى (١٧٠٥)»

قالت عائشة : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة (١٤٧) ..

وسودة رضي الله عنها : إحدى نساء الرسول صلى الله عليه وسلم .

فإن لم يتم الوفاق بينكما حتى على هذا الحل أو ما يشابهه ولم تستطعي الصبر والتحمل ، فإن التفكير بالطلاق والإقدام على طلبه ينبغي أن لا يكون إلا بعد التأكد من أن مساوى البقاء مع هذا الرجل أكثر من مساوى الإنفصال ، وفي هذه الحالة نأتي إلى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَنْفَرُّ قَاتِلًا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ﴾ [النساء: ١٣٠] وصعوبة قضيتك تحمّل اللجوء إلى الله وطلب العون منه والتوفيق إلى اتخاذ القرار الصحيح ، ونذكرك مرة أخرى بأنّ بذل النصيحة لهذا الزوج ونصحه أمر واجب في كل الحالات والله يحفظك ويرعاك .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد (١٤٨)

مشاهدة الصور العارية

السؤال: حكم مشاهدة الصور العارية؟

الجواب: إن الإسلام يحارب الفساد والانحلال بمختلف ألوانه وأشكاله ويقطع كل الطرق التي تؤدي إليه ولا شك أن الأفلام الإباحية والصور العارية مظهر من مظاهر الانحلال والفساد وأنها من الوسائل المؤدية إليه لذلك لا شك لدى في حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الخليعة لأن للوسائل أحکام المقاصد كما قرر فقهاء الإسلام. قال العز بن عبد السلام : [للوسائل أحکام المقاصد فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل] . ومن المعروف عند العقلاة أن مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الخليعة وسيلة من وسائل انتشار الفساد الخلقي والانحلال وانتشار الموبقات وقد تؤدي إلى

^{١٤٧} - رواه البخاري (٤٩١٤) ومسلم (١٤٦٣)

^{١٤٨} - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٢٦١٢)

الزنا واللواط واستعمال العادة السرية فما أدى إلى الحرام فهو حرام وقد سمعنا وقرأنا عن حوادث كثيرة كان سببها مشاهدة تلك الأفلام الساقطة والصور الخليعة كالزنا واللواط وغير ذلك من المفاسد الأخلاقية. وانظر يا أخي إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَثَهَا لِرَوْجِهَا حَتَّىٰ كَانَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري.^(١٤٩)

ومعنى الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى المرأة أن ترى إمرأة أخرى وهي عارية وبعد ذلك تقوم بوصفها لزوجها فتجعله يفتتن بالمرأة الموصوفة. ومن المعلوم أن هذا الوصف يجعل الزوج يتخيّل تلك المرأة بصفاتها التي نقلت إليه من زوجته ومع أن الأمر يتعلق بالخيال فقط فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه فيما بالك بمشاهدة الأفلام الجنسية حيث الصوت والصورة فهذا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مجرد التفكير بأمرأة وصفت له. قال الشيخ علي بن الحسن الحموي الشافعي رحمة الله معلقاً على الحديث السابق [... فصلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى نبي الرحمة والهدى ، تالله لقد صدق لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه وانطبع في مرآة نفسه ويوحى الشيطان لعن الله له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه وتخطر له هنالك خواطر قبيحة وهو جاس ذميمة فتارة بالزنا والفحشاء ...] أحكام النظر ص ٥٨ - ٥٩ . وكل هذا يحدث نتيجة التفكير في امرأة وإن ما ينتج عن مشاهدة الأفلام الجنسية لهو أعظم وأخطر بكثير مما وصف الشيخ المذكور رحمة الله . ولا أظن أن مسلماً تقلياً يعرف مقاصد الشرع الشريف يقول بجواز ذلك هذا إذا أضفنا إلى ما تقدم أن إعداد الأفلام الجنسية والصور العارية حرام لأن فيها انتهاكاً للمحرمات والنظر إلى ما حرم الله كما أن نشر تلك الأفلام حرام أيضاً وطبع تلك الصور حرام أيضاً وترويج ذلك ونشره حرام أيضاً فالقضية كلها تدور ضمن دائرة التحريرم.^(١٥٠)

مشاهدة الأفلام الجنسية مع الزوج

المجيئ الدكتور: سامي بن عبد العزيز الماجد

^{١٤٩} - أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيح / ٩ ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب لا تباشر المرأة . . .

(١١٨) ، الحديث (٥٢٤٠)

^{١٥٠} - موقع إسلام ويب

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: هل مشاهدة الأفلام الجنسية حرام، فأنا أشاهدها مع زوجي؟

الجواب: الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

سأجيب على سؤالك كما لو لم يكن في المسألة أي مhydror شرعي . وأبدأ الجواب بسؤال يكشف جوانب من الجواب : لماذا تشاهدان هذه الأفلام الجنسية؟ !

ولا أحسب رضاك بمشاهدة زوجك لتلك الأفلام بحضورتك ، ورضاه هو بمشاهدتك لها بحضورته ، إلا وله أسباب تستدعي منكما هذا الرضا ، وتسوغ لكما هذا الاجتماع !

والذي يعنيانا الآن قبل الجواب هو استقراء هذه الأسباب وتأملها بعين فاحصة ونظرة عميقة ، فقد تكون تلك الأسباب في حقيقتها مشكلاتٍ تتطلب علاجاً يجتث المشكلة من جذورها ، لا مُخدرًا يزول أثره سريعاً كسرعة الاستجابة له !

وأول ما يبدر إلى أذهاننا من هذه الأسباب المحتملة - عند إحسان الظن - هو ما قد يعانيه الزوجان في علاقتهم الجنسية من الفتور وضعف الرغبة ، وقد يكون ضعف الرغبة إنما هو في الطرف الآخر ذاته ، لا في ممارسة العملية الجنسية نفسها ، وهنا يهreu الزوجان إلى الاستعانة بمؤثراتٍ خارجية (خارج نطاق العلاقة الزوجية) تُهيئ لهما الشهوة وتحرك فيهما الرغبة ، فيجدان أحد هذه المؤثرات في مشاهدة الأفلام الجنسية !

وكما ألمحتُ قبلُ : فإنَّ هذه المشكلة (برود العلاقة الجنسية) أعمقُ بكثير من أن يكون حلها في هذا العلاج الآني - إن صح أن يسمى علاجاً - الذي قد لا تصبح له جدوٌ مع مرور الوقت ، فكثرة المساس تذهب الإحساس !

فالأرجى أن يتلمس الزوجان أسباب ذلك في طبيعة العلاقة بينهما ، وفي طريقتهما في المعاشرة.

١- فربما تكمن الأسباب في رتابة العلاقة بينهما وجفافها :

إماً بسبب إهمال أحدهما التجميل لصاحبها ، فلا يبالى أن يظهر له بأي مظهر ، ولو بالظاهر الذي يُزهد ولا يرغب .

وإما بسبب طبيعة تعامل الزوج مع زوجه ، فبعض الأزواج يظهر أمام زوجته في يزّته المهابة التي يظهر بها أمام الناس ، فتصبح علاقته بها - بسبب ذلك - كعلاقة الرئيس مع المرؤوس ، والمخدم مع الخادم ... علاقة تغلب عليها شارة العظمة ولغة الاستعلاء ، تُلقي في رُوعها الشعور بمهابة الزوج ، فلا تكون بين يديه حين يدعوها لحاجته إلا كما يكون المريد بين يدي شيخه ، أو كالآلة التي تُطَاوِع ولا تملك فعل المبادرة ! .

وإما بسبب عدم تعاون الزوجة لما أودع الله فيها من جمال وزينة بالعناية والرعاية ، وهذا في النساء كثير ، فتحسب إحداهن أن حقوق الزوج لا تزيد على طهي طعامه وغسل ثيابه ، لا يحق له أن يسألها حقاً غير هذا .

وإما بسبب انشغال أحدهما أو تشاغله عن صاحبه بأعماله الخاصة ، بسبب ما يغلب طبيعته من الأثرة والأثانية ، (وهذا في الرجال كثير) ، فلا يلقى زوجته إلا وهو مشغول البال مكدوّد البدن .

٢- وربما يكون السبب هو الجهل بطرق الإثارة وموطنها ، وبرغبات الطرف الآخر ، وإهمال المقدمات الممهّدات التي تُهيئ الجو المناسب ، والذي يفضي بهما - بطبيعته - إلى المباشرة ... تدفعهما إليها الرغبة الصادقة ، وليس المجاملة الكاذبة .

وهكذا تستفحّل هذه المشكلة ، وتغشى البيت في صمت وبطء لا يشعّران به ، فتضفي عليه جو الرتابة والعلاقة الجافة ، ثم تطول بالزوجين هذه الحياة الرتيبة ، فيُظنان كل الظن أن التغيير لن يتّأتى إلا بمؤثراتٍ خارجية ، وكأنهما قد جرّدا من مؤهلات التأثير ومهارات الإغراء .

كلا ! - أخي الفاضلة - إن حل المشكلة يكمن في الداخل.... داخـل ذواتكمـا ، ولستـما بـحاجـة إلى استـيرادـه من الخارج .

فليس من العيب إطلاقاً وليس من المحظوظ على المرأة أن تتعلّم ما تحتاجه في علاقتها مع زوجها ، حتى فيما يخص العلاقة الجنسية الصريحة ، فهي لباس له كما هو لباس لها ، بل من الأصلح أن تتعلّم كل ما ينمّي هذه العلاقة ، ولو من خلال تعلم مهارات الإغراء والإثارة؛ فذلك أدنى أن يعيّنها وزوجها - إن شاء الله - على إعفاف الفرج وغضّ البصر وصيانة العرض .

وكما أن المرأة بحاجة إلى أن يتفهم الزوج طبيعتها ومشاعرها، فهو أيضاً بحاجة إلى أن تعرف رغباته و حاجاته التي ينشدتها فيها، ولذا فإن المرأة محتاجة إلى ثقافة جنسية تفتح لها آفاقاً جديدة من صور التفنن في إشباع رغبات الزوج وإشباع رغباتها كذلك، ولكن بالسبل المباحة فحسب، أما الحرام فلم يجعل الله فيه شفاءً.

ومن السبل المباحة في هذا الصدد: قراءة الكتب التي تعنى بهذا الشأن بأسلوبها الجاد، والتي تهدف إلى التثقيف في هذا الجانب دون إثارة الغرائز ونشر صور الرذيلة. والكتابات في هذا كثيرة، وفيها مَعْنَى عن السبيل المحمرمة، فلا ضرورة إذاً لمشاهدة الصور أو الأفلام الجنسية مطلقاً.

وأما إهمال الزوجة للتجميل وتقصيرها في تبعلها لزوجها فليس قدراً مسلطاً لا فكاك لها منه، بل هو من صنيعها ونتيجة تقصيرها، ولا يرفعه إلا عزيمة صادقة تسوقها إلى أن تبذل غاية جهدها في إضفاء مسحة الجمال على أخلاقها وفعالها وجسدها.

وإذا وُجِدَتْ منها هذه العزيمة الصادقة والثقافة الواسعة، فلن تني في اهتمامها في هذا الجانب: بالتطيب، والتزين، وحسن الأدب، واللين في المعاملة، والتفنن في أساليب المداعبة والمزاح، ومخاطبة زوجها بأرق الكلام وأعذبه وأهدبه.... وكل هذه كفيلة - ولا شك - بطرد السامة والرتابة عن الحياة الزوجية، وخلق جو الحب واللودة الذي ينمّي العلاقة ويقوّي الصلة.

إن هذا الجمال الذي أودعه الله في جسد المرأة لم يُخلق عبثاً، ولكن نعمه، فعليها أن ترعاه بالعناية، وأن توظّفه في إعفاف زوجها وترغيبه فيها، فهو المنفرد من بين سائر الناس بالاستمتاع به، وبيته هو محله، وليس محله محافل النساء.

وأما مشاهدة الأفلام الجنسية بذرية تهيج الشهوة الكامنة وتنشيط الرغبة الفاترة، أو بذرية تعلم طرق جديدة للمباشرة، فقد تجدي مشاهدتها في هذا الباب بعض الجدوى، وقد يجدا فيها شيئاً من الفوائد، ولكنه حتماً سيجلب عليهما، أو على الزوجة على وجه الخصوص مفاسد أعظم، قد لا تنكشف آثارها إلا بعد زمان طويل، أو طول تأمل!

والآن أستعرض لك ما يحضرني من مفاسد مشاهدة الأفلام الجنسية:

لا يخفى عليك ما لمنتجي هذه الأفلام من العناية الشديدة في انتقاء أجمل النساء لتسويق أفلامهم، فلا تكاد تظهر امرأةٌ في هذه الأفلام إلا وقد مرت بمراحل التجميل، زيادةً على ما وهبها الله من الجمال الطبيعي؛ ليضفي ذلك عليها جمالاً فوق جمال.

ومن الطبيعي حينئذ أن تخسر الزوجة الرهان في هذه المقارنة، ليس لأنهن أجمل منها من حيث الجمال الطبيعي، فهذا قد تسامي بهن فيه الزوجة أو تربو عليهن، ولكن لما يضفيه عليهن براعة التصوير ومساحات التجميل من جمال أخاذ، فتبعد أمام المشاهد في غاية الفتنة وأشد صور الإغراء.

ومن ثم ينخدع الزوج بهذا الإخراج والتزويق! ويزهد في صاحبته، فلا يأتيها إلا بمؤثرٍ خارجي يسمى (أفلامًا جنسية)، بل ربما تغشاها وفي خياله صورة امرأة أخرى، فتصبح الزوجة مجرد آلة يُجسّدُ فيها خياله؛ ليفرغ فيها شهوته إفراغاً مجرداً من مشاعر الحب والعاطفة الصادقة. فإذاً إياك أن تداويه بالتالي كانت هي الداء! ولا تعينيه على تسريح طرفه في المتبرجات العاريات، فالمفسدة في هذا تطالكما جميعاً.

هذا هو الجواب كما لو لم يكن للدين أي علاقة بالمسألة! وهذه هي آثار المشاهدة، كما تبدو ظاهرة المفسدة.

فكيف إذا كان الشرع قد حسم فيها رأيه، فتحريم النظر إلى العورات وإلى النساء المتبرجات معلوم من دين الإسلام، ومشاهدة هذه الأفلام الجنسية داخل في هذا الباب، فلا شك في حرمتها، ولو للتنشيط للوطء، {
 قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
 يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... } الآية [النور: ٣٠، ٣١].

ولو كان في هذه المحرمات مصالح عاجلة أو آجله لأباحها الشرع، ولكنها مفاسد تنتج مفاسد، وشر يفضي إلى شر، والله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها.

أسأل الله أن يجعلك قرة عين لزوجك، وأن يحببك إليه ويربيه إليك، وأن يرزقك وإياك العفاف والكفاف، ويسعدكما بذرية صالحة.

-وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم-(١٥).

^{١٥} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٣ / ٢٣ / ٢٥)

دخول الماًق للمرءة

المجيب : سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: السلام عليكم: أنا فتاة عمري حوالي ١٦ عاماً متدينة وأواظف على حفظ القرآن وغيره من تطبيق الشريعة، ولكنني دخلت موقعاً إسلامياً به حلول لمشاكل الشباب و كنت سعيدة للتفاعل مع إخوة الإسلام، ولكنني وجدت شباباً يكتبون عن مشاكلهم الجنسية وعرفت أشياء لم أعرفها من قبل وبسبب ذلك أحست بشهوة قوية لدرجة أصبحت أفكر أنني أتزوج لأمارس الجنس مع زوجي وأصبحت أدخل هذا الموقع لمشاهدة المشاكل للمرءة، فهل هذا حرام وكيف أتخلص من هذا؟

الجواب: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلا يجوز لك دخول هذا الموقع إذا كان يهيج في نفسك الشهوة، وقد لا تدركين مغبة تصفح هذا الموقع إلا بعد أيام طوال، وللشيطان نفس طويل في إغواء العبد وإغرائه وجره إلى موطن الفاحشة والفتنة.

وهذا الحكم ليس خاصاً بك، ولكنه عام لكل من تتراجع في نفسه كوامن الشهوة بسبب تصفح هذا الموقع. وعليك أن تُشغلِي نفسك بتصفح الواقع الإسلامية الأخرى النافعة والمشاركة فيها؛ فإنك إن لم تُشغلِي نفسك بالخير شغلتك بالشر.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.^(١٥٢)

مشاهدة الصور الجنسية

السؤال مدمـن على مشاهدة الصور الجنسية

أنا أعتبر نفسي مسلماً جيداً فأنا شاب عمري عشرين سنة أصلـي الصلوات الخمس وأصوم رمضان وأساعد من احتاج معاونـتي، كما أـنـي أقوم بـدعـوة غير المسلمين وتعريفـهم بالإسلام، ولكنـي أـشعـرـ بالـنـفـاقـ بـسـبـبـ

^(١٥٢) - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٣ / ٢٣)

ذنوبي ، أخشى الله كثيراً وأقدر القرآن والحديث ، ولكن مع هذا فلا أستطيع أن أمنع نفسي من المعاصي ، فأنا مدمن على مشاهدة الصور الجنسية مع علمي بأن هذا حرام ، لا أستطيع أن أمنع نفسي عنها ، حاولت كثيراً وكل مرة أمنع نفسي أعود مرة أخرى ، وكل مرة أعود فيها تكون أصعب في التخلص منها من المرة السابقة ، فماذا أفعل ؟

هل هناك طريقة سليمة أعالج بها هذا الموضوع حسب تعاليم القرآن والحديث ؟ أنا متأكد بأنني يمكن أن اتركها ولكن كيف أفعل ليكون إيماني وإرادتي قويين لأقاوم هذه المعاصي ؟ أخشى الله كثيراً وأريد المساعدة.

الجواب: الحمد لله نشكرك على ثقتك .. ونسأله لنا ولد التوفيق والسداد .. كما نسأله أن يربينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، وألا يجعله ملتبساً علينا فنضل ..

أخي المسلم نشعر في كلماتك بأنك متضايق من حالك جداً ، وأنك تشعر أنك على خطأ ، وهذا إن شاء الله علامه الصدق ، وببداية التوبة بإذن الله .

إذ كل إنسان منا يحتاج أن يقف مع نفسه وقفات ، ويصدق العزم حتى يبدأ جهاد نفسه الأمارة بالسوء ، ويسلح نفسه بالأسلحة .

وسنعطيك بعض الإرشادات التي نسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بها :

أولاً : ادع الله عز وجل ، تضرع إليه ، واعلم أن الله لا يخيب من دعا ، قال تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) غافر / ٦٠ ، وألح على الله بالدعاء وتحرج موطن الإجابة في السجود وبعد الصلاة وفي آخر ساعة من نهار يوم الجمعة وفي ثلث الليل الأخير حين نزول ربنا

تعالى إلى السماء الدنيا فينادي هل من داع فأستجيب له ، هل من مستغفر فأغفر له . ولا تستبطئ الإجابة فالله قريب يجيب دعوة المضطرب إذا دعا ويكشف السوء .

ثانياً: ينبغي على الإنسان أن يزداد من العبادات، كما قال تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ) هود / ١١٤ ، واعتن بالصلوة فهي كما قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) العنكبوت / ٥

ثالثاً: ينبغي للإنسان أن يحرص أن يزيد معرفته بالله سبحانه وتعالى، وذلك بأن يعرفه من خلال أسمائه وصفاته، ومن خلال التفكير في ملوك السماوات

والأرض، فعند ذلك يشعر الإنسان بالحياة من الله سبحانه وتعالى، وكما قال بعض السلف: لا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظمة من عصيت.

ثالثاً: أن تعلم أن الطريق إلى الجنة شاق ويحتاج إلى مجاهدة وصبر، وقد قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَّا لَتَهْدِيَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) العنكبوت / ٦٩ .

رابعاً: تدبر في فوائد غض البصر، واجعلها حاديك في الطريق، تسلو بها عن وساوس النفس ونزغات الشيطان، وهذه بعض الفوائد نسوقها إليك لعل الله أن

ينفعنا وإياك بها :

١-أن غض البصر امتحال لأمر الله، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ، وامتحال أمر الله هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة .

٢-أنه طهارة القلب وزكاة النفس والعمل.

٣-أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم؛ فإن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس.

٤-تعويض من غض بصره بحلوة الإيمان في القلب.

٥-حصول الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والباطل.

٦-أنه يخلص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق بصره دامت حسرته.

٧-أنه يورث القلب سروراً وفرحاً ونوراً وإشراقاً أعظم من اللذة الحاصلة بالنظر.

ـ8ـ أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير هواه وشهوته.

ـ9ـ أن غض البصر يقوى العقل ويزيده ويثبته، وإرسال النظر لا يحصل منه إلا خفة العقل وعدم ملاحظته للعواقب.

خامساً: ننصح بقراءة كتاب (الداء والدواء) لابن القيم، فهو كتابٌ نفيس جداً.

نسأله أن يعصمنا وإياك من مضلات الفتن، وأن يرزقنا وإياك العلم النافع والعمل الصالح، وصلي الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله أعلم. (١٠٣)

القراءة في الكتب الجنسية :

لقد حثَّ الدين على العلم ورَغَبَ في التَّزُودِ منه، ودعا إلى كل ما يُوسِعُ المدارك ويزيد في ثقافة الإنسان وينفعه في دينه ودنياه.

وهذا كله إنما ينطبق على العلم النافع والثقافة المفيدة.

والكتب الجنسية كلها إثارة وتشجيع على ارتكاب الفاحشة، إن لم يكن ذلك بصريح عباراتها؛ ففي شرحها للعملية الجنسية وما يتربّط عليها مما يدفع القارئ إلى تقليد ما يقرأ أو تطبيقه.

ولا شك أن قراءة مثل هذه المعلومات من أخطر ما يكون على سلوك الشباب والفتيات، لإثارتها الغائز، وإشعاعتها للفاحشة.

وما انتشرت الفوضى والإباحية إلا بعد أن انتشر هذا النوع من الثقافة بين شبابنا وفتياتنا.

فواجب المُربِّين التحذير منها، والبحث على الابتعاد عنها لنضمن شباباً سليماً من الانحرافات.

^{١٠٣} - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٢٥٥٦)

ولإن في كثير من الكتب النافعة التي تُحثُّ على الفضيلة وتشجع على البطولة والوطنية أو تزيد المعلومات والمدارك، إن في كل ذلك لغئي عن هذا الفساد. ^(١٥٤)

قراءة الكتب الجنسية ... رؤية شرعية

السؤال: هل قراءة الكتب الجنسية حرام؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن كنت تقصد بالكتب الجنسية ، تلك الكتب التي تشرح كيفية التقاء الرجل بزوجته ، بطرق غير مشروعة ، فإنها لا تجوز قرائتها ولا النظر فيها؛ ولو احتوت على بعض ما هو مشروع ، تغلبها لجانب التحرير ، وذلك لما فيها من الحث على الفواحش والمنكرات ، وتهبيج الغرائز والشهوات ، وتشتد حرمة مثل هذه الكتب إذا احتوت على الصور العارية للرجال والنساء ، لأن النظر إلى العورات مقطوع بتحريمها في القرآن ، فقد قال الله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقَظُوْا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: ٣٠].

والإنسان لا يحتاج إلى مثل هذه الكتب ، لأن اللقاء بين الزوجين أمر فطري يعرفه كل واحد بفطرته ، دون حاجة إلى من يعلمه.

ولأن كنت تقصد الكتب التي تعلم الرجل والمرأة آداب العشرة الزوجية من خلال الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة ، فهذا لا شيء فيه ، لأنه مما يعين على أمر الدين ، ولذلك اهتم به الإسلام ، ففي القرآن : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩]. وهو أمر عام يشمل جميع نواحي العشرة ، ومنها المعاشرة الجنسية.

وفي السنة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بملاطفة المرأة ومداعبتها .

روى مسلم عن جابر أنه تزوج ثيبة ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - :

^(١٥٤) - فتاوى عبد الحليم محمود (ص: ١٢٠٣)

«فَهَلَا جَارِيَةً تُنَاعِبُهَا وَتُنَاعِبُكَ» وفي رواية «وَتُنَاصِحُكُمَا وَتُنَاصِحُكُمْ؟» (١٠٥) وأمثال هذا.

ودلت على ذلك سيرته مع نسائه - صلوات ربى وسلامه عليه - فقد كان يقبل نساءه وهو صائم ، ويشرب الماء من الموضع الذي شربت منه عائشة وهي حائض ، إلى غير ذلك من الآداب وفي كلام العلماء ما يدل على أهمية مراعاة هذه الآداب ، ومن هؤلاء الغزالي - رحمه الله - حيث قال في الإحياء : (ثم إذا قضى وطه فليتمهل على أهله حتى تقضى هي أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتواافق في وقت الإنزال أذعندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحي)

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل ، إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد (١٠٦)

فأمثال هذا من الكلام تجوز قراءته ، لأنه مما يعين على قضاء حقوق الزوجة وإعفافها ، ولا فرق بين ما كان مكتوباً من أهل العلم الشرعي ، أو غيرهم من أهل الطب وعلماء النفس ، ما لم يخرج عن حدود الشع .

والله أعلم . المقتني : مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه (١٠٧)

تصفح القصص الجنسية

السؤال: هل يجوز لي ولزوجتي أن نقرأ معاً قراءة أو تصفح القصص الجنسية بدون الصور وذلك على سبيل الإثارة والتسلية؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا أرى هذا، فعماد القصص الجنسية على الوصف والتخيل، وقد تقرأ من أوصاف النساء في القصة التي تعجبك وتثيرك ما لا تجده في زوجتك، فيحملك على الزهد فيها أو التشرف لغيرها، أو يشغل عقلك وتفكيرك ما قرأت من صفات النساء في القصة أو الرواية، كما أن هذه القصص والروايات تصور العلاقات

^{١٠٥} - وأخرجه الطيالسي "١٧٠٦" ، والبخاري "٥٣٦٧" في النفقات: باب عون المرأة زوجها في ولده، و "٦٣٨٧" في الدعوات: باب الدعاء للمتزوج، ومسلم ص ١٠٨٧ "٥٦" في الرضاع: باب استحباب نكاح البكر

^{١٠٦} - «إحياء علوم الدين» (٢/٥٠) :

^{١٠٧} - الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية (١/٧٤)

المحرمة على أنها علاقات عاطفية (رومانسية) ، ولقاءات حب عذري راق ، وتجعل من الحرام حلالاً، وأمراً بدهيًّا طبعياً، فتبدو هذه العلاقات المحرمة والتي هي طريق الزنا في عين القارئ في أبهى صورة وأجمل حالة، وتزين في عينه، ويتشوفها قلبه، وقد يقع هذا للمرأة كما وقع للرجل، ولا تنس أن الكاتب (القاص) أو (الروائي) يصور المرأة في قصصه ورواياته في أشد الصور إثارة وأكثرها إغراء مما يرغبه الرجال من الصفات في المرأة. زيادة على ما في هذه القصص والروايات من تضييع الأوقات التي أنت مسؤولة عنها يوم القيمة، وإذا كان قصدكما من قراءتها الإثارة والتسلية والملونة فلماذا لا تكون الإثارة ذاتية تتبدل لأنها متشخصة في ذواتكم، فيقصد كل منكما إثارة صاحبه بالتزين له باللباس المثير، والحركات المغربية، والكلمات المهيجة ، والمفاجآت الجميلة، وما الذي يمكن زوجتك أن تفعل عندك ما تفعله عند النساء في الأعراس فتشبع رغبتك ، وترضي نفسها وميولها ، فليست النساء في الأعراس بأولى منك بذلك.

أخي الفاضل : إن لديكما من سبل الإثارة الكثير الكثير، والأمر لا يحتاج سوى أن تجدها طرق الإثارة بينكما وتبتكرا وسائل أخرى نابعة من ذواتكم، وتجرباً طرقاً لم تطرقها من قبل ، فذلك أحرى أن يؤدم بينكما وأن تستعنوا عن الحرام. وفقك الله وجعل زوجتك قرة عين لك ، ورزقكما الذرية الصالحة ، وأغنناكم بحلاله عن حرامه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . (١٥٨)

الفصل التاسع

في اللواط والسحاق وأحكامهما



لماذا حرم الإسلام السحاق واللواط

السؤال: لماذا يعتبر اللواط والسحاق حراماً في الإسلام؟ أعرف أنها حرام لكن لماذا؟ وما هو المذكور عنها في القرآن والسنة؟.

الجواب: الحمد لله

- لا ينبغي أن يشك المسلم ولو للحظة في أن شرع الله حكيم ، وينبغي أن يعلم أن ما أمر الله به وما نهى عنه فيه الحكمة البالغة ، والطريق القويم ، والسبيل الوحيد لأن يعيش الإنسان آمناً مطمئناً ، ويحفظ عرضه وعقله وصحته ، ويوافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

وقد حاول بعض الملحدين الطعن في الإسلام وأحكامه ، فأنكروا الطلاق وتعدد الزوجات وأباحوا الخمور ، ومن نظر في أحوال مجتمعاتهم عرف الحال المزري الذي وصلت إليه تلك المجتمعات.

فلما أنكروا الطلاق : حصل القتل بدلاً منه ، ولما أنكروا التعدد : حصل اتخاذ العشيقات بدلاً منه ، ولما أباحوا الخمور : انتشرت الرذائل والفواحش بجميع ألوانها وأشكالها .

وهما مخالفان لفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها - بل البهائم كذلك - من ميل الذكر للأئم والعكس ، ومن خالف في هذا خالف الفطرة.

وانتسارهما سبب أمراضًا كثيرة لا يستطيع الشرق والغرب أن ينكر وجودها بسببهما ، ولو لم يكن من نتائج هذا الشذوذ إلا مرض (الأيدز) - الذي يقضي على جهاز المناعة في الإنسان - لكتفى .

وبسبب - كذلك - تفكك الأسر وانحلالها ، وترك الأعمال والدراسة والانشغال بمثل هذه الشذوذات .

ولا ينتظر المسلم - وقد جاءه التحريم من ربه تعالى - أن يثبت الطب حصول الضرر على مرتكب ما نهى الله عنه ، بل لا بد أن يجزم أن الله تعالى لا يشرع إلا ما فيه خير الناس ، ولا تزيد هذه الاكتشافات الحديثة إلا يقيناً وطمأنينة بعظيم حكمة الله تعالى .

قال ابن القيم: وفي كل منها - أي: الزنى واللواط - فساد ينافي حكمة الله في خلقه وأمره؛ فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى فإنه يفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً، ويذهب خيره كله، وتمتص الأرض ماء الحياة من وجنه فلا يستحي بعد ذلك لا من الله ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السُّم في البدن، وقد اختلف الناس هل يدخل الجنة مفعول به؟ على قولين سمعت شيخ الإسلام رحمه الله يحكىهما. ^(١٥٩)

٢- السحاق والمساحقة لغةً واصطلاحاً : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل .

واللواط لغةً : إتيان الذكور في الدبر ، وهو عمل الملعونين قومنبي الله لوط عليه السلام . يقال : لاط الرجل لواطا ولاوط ، أي عمل عمل قوم لوط .

^(١٥٩) - الجواب الكافي (ص ١١٥) .

واصطلاحاً: إدخال الحشمة في دبر ذكر.

ومما ذكر عنهما في القرآن والسنة:

أ- قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١-٨٠].

ب - ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آتَاهُ لُوطٌ نَجَّيَنَاهُمْ بِسَحْرٍ﴾ [القمر: ٣٤]. الحاصب : الريح ترمي بالحجارة .

ت - وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

ث - ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَجَيَّنَاهُ مِنَ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سُوءً فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

ج - ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٥].

هذا من حيث العقوبة التي وقعت على قوم لوط، أما من حيث ما جاء في أحكامهم:

ح - قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

قال ابن كثير :

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ أي : واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما ، قال ابن عباس رضي الله عنهمما وسعيد بن جبير وغيرهما : أي : بالشتم والتغيير والضرب بالنعال وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم ، وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير : نزلت في الرجل

والمرأة إذا زنيا ، وقال السدي : نزلت في الفتى من قبل أن يتزوجوا ، وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكنى (أي يصرح ولا يستعمل الكنية) - وكأنه يريد اللواط - ، والله أعلم . (١٦٠)

خ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَحْوَافَ مَا أَحَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلٌ قَوْمٌ لُوطٌ». (١٦١)

د - عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَلُوْنُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلُوْنُ مَنْ دَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (١٦٢)

ذ - عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوْا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (١٦٣) (١٦٤)

معاملة الشاذ جنسياً

المجيب: هاني بن عبد الله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

السؤال: ما حكم الإسلام في الشواد جنسياً؟ وكيف نتعامل معهم إذا علمت أن أحد أقاربي الذكور هو شاذ جنسياً؟.

الجواب: الحمد لله وحده، وبعد: فقد أجمع أهل العلم على تحريم الشذوذ الجنسي وهو مذموم في كتاب الله، قال -تعالى-: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ

١٦٠ - تفسير ابن كثير " (١ / ٤٦٣) .

١٦١ - رواه الترمذى (١٤٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٣) . والحديث: قال صاحبه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع " رقم : (١٥٥٢) ()

١٦٢ - رواه أحمد (١٨٧٨) . والحديث : صاحبه الشيخ الألبانى فى " صحيح الجامع " رقم : (٥٨٩١)

١٦٣ - رواه الترمذى (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) .

وال الحديث : صاحبه الشيخ الألبانى فى " صحيح الجامع " رقم : (٦٥٨٩) .

١٦٤ - الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد صالح المنجد

لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (٨١) ﴿الأعراف : ٨١-٨٠﴾ وقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله من عمل قوم لوط)^(١٦٥)

وكذلك فإن مباشرة المرأة حرام بالإجماع، وقد روى ذم ذلك في سنن البيهقي الكبرى (٢٣٣/٨)، والشرع نظم الممارسة الجنسية فلم يأذن بمارسها مع غير الزوجة أو ملك اليمين، قال تعالى واصفاً أهل الإيمان: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [المعارج : ٣١-٢٩]

والواجب نحو الشاذ جنسياً أولاً: نصحه وتذكيه؛ فإن الدين النصيحة ببيان الحكم وأثر هذا الفعل على السلوك والنفسية وعواقبه الشرعية والصحية.

ثانياً: منعه من هذه الممارسة بالقوة إن كان تحت الولاية والقدرة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١٦٦)

ثالثاً: السعي إلى علاجه من هذا المرض نفسيًا أو بدنيًا إن أمكن بطريق العمليات الجراحية.

رابعاً: السعي عند ولادة الأمر إلى تنفيذ حكم الشرع فيه إن لم يمكن علاجه ونصحه، فإن ذلك كفارة له في الدنيا وردع له عن فعله وزجر لغيره عن هذه الممارسة.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.^(١٦٧)

هل يغفر لمارس اللواط وهل يجوز له الزواج؟

السؤال: ما هو رأي الإسلام في الذين يمارسون اللواط أو السحاق ولكنهم تابوا وأقلعوا عن هذا الفعل؟

هل يجب رجمهم حتى الموت؟ هل يمكن أن يغفر لهم؟ هل يجوز لهم أن يتزوجوا من الجنس الآخر؟

^{١٦٥} - انظر ما رواه الترمذى (١٤٥٦) والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٣٧)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/١).

^{١٦٦} - أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبو سعيد - رضي الله عنه -.

^{١٦٧} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٣٧ / ١٣)

الجواب: لاشك أن فاحشة اللواط من أعظم المعاصي بل من الكبائر التي حرمها الله عز وجل ، وقد أهلك الله قوم لوط عليه السلام لما تماذوا في غيهم واستمرواً هذا الفعل الشنيع بأنواع رهيبة من العقوبة ، قال الله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ﴾ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعَدِي﴾ [هود: ٨٣-٨٢] ثم قال سبحانه مhydrana من يأتي بعدهم من الأمم التي تفعل فعلهم (وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَبْعَدِي) . وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَأَوْدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَدُوقُوا عَذَابِي وَنَذَرِ﴾ (٣٧) ﴿وَلَقَدْ صَبَحُهُمْ بُكْرَةً عَذَابُ مُسْتَقْرٍ﴾ [القرآن: ٣٨-٣٧] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَتْمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (١٦٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : فاقتلو الفاعل والمفعول
يبه.) (١٦٩)

وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورته الصحابة ، وكان علي أشدهم في ذلك. وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعوا الصحابة على قتلها ، وإنما اختلفوا في كيفية قتلها ، فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق ، وقال علي رضي الله عنه : يهدم عليه حائط ، وقال ابن عباس : يقتلان بالحجارة . فهذا اتفاق منهم على قتلها ، وإن اختلفوا في كييفيتها ، وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرم ، لأن الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال ، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه) وروى أيضا عنه : ((مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتٍ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ)) وفي حديثه أيضا بالإسناد « مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ) (١٧٠)

١٦٨ - رواه الترمذى (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) .

والحديث : صححه الشيخ الألبانى فى " صحيح الجامع " رقم : (٦٥٨٩) .

١٦٩ - رواه الترمذى (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) .

وال الحديث : صححه الشيخ الألبانى فى " صحيح الجامع " رقم : (٦٥٨٩) .

١٧٠ - أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذى (١٤٥٤) والحاكم (٣٥٥ / ٤) .

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوباتها ، ووطه من لا يباح بحال أعظم جرما من وطه من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أغليظ ، وقد نصَّ أَحْمَدُ في إحدى

الروايتين عنه)^{١٧١}

وكذلك الأمر بالنسبة لفاحشة السحاق ، فإنه لاشك بين الفقهاء أن السحاق حرام ، وهو من الكبائر كما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .^{١٧٢}

أما بخصوص الحد المذكور في السؤال وهو الرجم حتى الموت فإن هذا النوع من الحد متعلق بالزناني المحسن وأما الحد الشرعي لجريمة اللواط فهو القتل - بالسيف على الراجح - كما ورد في الحديث السابق على خلاف بين أهل العلم في كيفية هذا القتل ، أما السحاق فإنه لا حد فيه لكن فيه التعزير .^{١٧٣}

أما إذا تاب الفاعل لهذه الفاحشة أو كل ما يستوجب حدا وأفلع عن هذا الذنب واستغفر وندم ونوى ألا يعود إليه فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن ذلك فأجاب بقوله : (إذا تاب إلى الله توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد)^{١٧٤}

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (٦٨) يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿الفرقان: ٦٨-٧١﴾ . فإن تاب إلى الله توبة صحيحة فلا مانع من أن يتزوج بل قد يجب عليه ذلك إحسانا لنفسه واتبع لما أحله الله . والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد .^{١٧٥}

حكم من المرأة عورة المرأة على سبيل المزاح

^{١٧١} - زاد المعاد ج ٥ ص ٤١-٤٠ .

^{١٧٢} - الموسوعة الفقهية ج ٢٤ ص ٢٥١ .

^{١٧٣} - الموسوعة الفقهية ج ٢٤ ص ٢٥٣ .

^{١٧٤} - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ١٨٠ .

^{١٧٥} - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٥٠٤٥)

السؤال: [سؤال عن نساء يقمن بحركات غير أخلاقية من لمس عضو المرأة السفلي مثلهم من باب المزاح أو عمل تصرفات غير لائقة بهذا الموضوع، وحركات تدل أنها مثل تصرفات الزوج، ولكن دون اللمس الجسدي مع بعض ما دورنا نحن بتوصيل الرسالة لهم وما فتواكم بالموضوع؟]

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما ذكرته مما يفعله بعض النساء، هو من الأمور المحرمة الخارجة عن حد الآداب والتعاليم الشرعية، قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} {النور: ٣١} ، وعن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «احفظ عورتك إلّا مِنْ زوجك وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».^(١٧٦)

وإن حفظ العورة لا تظهر لأحد غير الأزواج، ولا يمسها أحد سواء كان رجلاً أو امرأة مثلها، ومثل هذه التصرفات يؤدي بهن إلى السحاق، وهو من الشذوذ، وعده كثير من العلماء من كبار الذنوب، قال ابن عبد البر: وعلى المرأة إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع.

فعلى هؤلاء النساء التوبة إلى الله عز وجل، والتخليق بالأخلاق الفاضلة، وما يفعلنه هو انتكاس للفطرة السوية، ويسبب لهن غضب الله وسخطه، ويحرمهن من الخير في الرزق والبركة في الصحة، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه. كما في المسند وسنن ابن ماجه وغيرهما.

فالواجب علينا دعوهن إلى الأخلاق الحميدة، وإلى ترك المنكرات، وبيان عقوبة من تجرأ على معاصي الله، وأنصح لك بقراءة كتاب (الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي) لابن القيم رحمة الله.

والله أعلم. ^(١٧٧)

تقبيل المرأة فم المرأة.

السؤال: [لقد أرسلت بالعديد من الأسئلة التي لم أحصل على رد عليها.

^{١٧٦} - أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٣ - ٤ ، وأخرجه البخاري معلقاً في الصحيح ١ / ٣٨٥ ، كتاب الغسل (٥) ، باب من اغتصل عربياً وحده في الخلوة . . . (٢٠) ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٣٠٤ ، كتاب الحمام (٢٥) ، باب ما جاء في التعري (٣) ، الحديث (٤٠١٧) ، وأخرجه الترمذى في السنن ٥ / ١١٠ ، كتاب الأدب (٤٤) ، باب ما جاء في حفظ العورة (٣٩) ، الحديث (٢٧٩٤) ، وقال: (هذا حديث حسن)

^{١٧٧} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٩ / ١٠)

هل يجوز لفتاة أن تقبل فتاة أخرى من الفم؟

لقد قرأت كل الفتوى المتعلقة بهذا الأمر ولكنني لم أحصل على إجابة واضحة لسؤالك. أرجوكم أريد إجابة منكم لا إحالة إلى فتاوى أخرى، أريد أن أعرف ما إذا كان تقبيل فتاة لأخرى من الفم حراماً أم لا؟ أم جائز أم لا؟ مكروره أم مازا؟ لن يكلفكم هذا شيئاً علماً بأنه بالتأكيد لن يتتحول إلى سحاق فيما بعد فقط التقبيل. [١]

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فتقبيل المرأة فم المرأة له حالتان، الأولى: أن يكون بغير شهوة فهو مكروره. والثانية: أن يكون بشهوة فهو محرم أدى إلى السحاق أم لم يؤدّ.

قال في مطالب أولي النهى: وأما تقبيل الرجل فم الرجل، والمراة فم المرأة، فمكروره مع أمن ثوران الشهوة، وإلا فحرام بلا ريب. اهـ

وفي الفتوى الهندية: يكره تقبيل المرأة فم امرأة أخرى أو خدتها عند اللقاء أو الوداع. اهـ

والله أعلم. (٢٧٨)

علاقات الحب المحرم بين الأصدقاء نهياتها لواط أو زنا أو سحاق

السؤال: [ما حكم المحبة بين الأصدقاء المتعلقة بالوله والشوق وغير ذلك؟ أفيدوني رعاكم الله؟.-]

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فالمحبة التي تكون بين الفتىـن أو بين الفتىـات، أو بين الفتىـان والفتىـات، على سبيل ما يسمونه بالوله أو الدردشة والشوق ونحو ذلك، لا تخلو من محاذير شرعية، كالنظر المحرم، والخلوة، ثم الوقوع في اللواط أو الزنا أو السحاق، كما هو مشهور في قصص واقعية كثيرة، ولذا فالواجب على الشباب الحذر منها والبعد عنها، واستبدالها بالمحبة في الله عز وجل، والحديث في العلم النافع، واللقاء على طاعة الله، ونحو ذلك.

والله أعلم. (١٧٩)

الحب المفرط ومخاطرة

السؤال: (أنا فتاة أحب امرأة حباً لا يوصف يرهقني جداً أحبها من دون أن أحب شيئاً من جسدها السحاق لا أفسر به تصرفاتي تجاهها أتمنى الإجابة عما أستطيع فعله؟ جزاكم الله خيراً ...)

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإذا تجاوز حبك لها حد الاعتدال بحيث أصبح شاغلاً لفكك ومسطراً على خاطرك فقد وقعت في المحذور وهو عشق المرأة للمرأة، وإن لم يصل إلى حد الوقوع معها في المحظور شرعاً، إلا أنه قد يؤدي إليه في حال ما، فعليك بقطع هذا الفكر والإقبال على الله بالطاعة، والابتعاد عن هذه الفتاة قدر المستطاع، مع دعاء الله أن يصرف عنك ذلك، والله أعلم. (١٨٠)

العشق بين النساء وحكمه

السؤال: هل أن تحب الفتاة فتاة حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الحب الواقع بين شخصين أنواع:

- ١- فهناك الحب الطبيعي، كالحب الحاصل بين الأخت وأختها، والبنت وولديها.
- ٢- وهناك حب شرعي، ناشئ عن وجود التأخي في الله عز وجل، وعلامته أنه يزيد بازدياد الطاعة، وينقص بنقصانها، وهذا الحب هو الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «رَجُلٌ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقاً» متفق عليه. (١٨١)

^{١٧٩} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٩/٣٤٠٣)

^{١٨٠} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٩/٣٦٥٢)

^{١٨١} - متفق عليه أخرجه البخاري (٦٦٠) كالأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلة وفضل المساجد ومسلم (١٠٣١) ك الزكاة، باب

إخفاء الصدقة

٣- وهناك حب شهوانى، كحب الرجل للمرأة والعكس، ومنه ما هو محمود، ومنه ما هو محرم مذموم.

ومن هذا النوع ما يكون باعثه الشذوذ، كتعلق الرجل بالرجل، والفتاة بالفتاة، وهذه الظاهرة الشاذة تسمى في بعض المجتمعات بالإعجاب، وحقيقة أنها من العشق المحرم، وهو من تعلق القلب بغير الله تعالى، وللهذا عدّه بعض أهل العلم من الشرك.

وللهذا العشق مفاسد ومضار متنوعة منها: انصراف الإنسان عن ربه وخالقه إلى مخلوق ضعيف يضره ولا ينفعه.

ومنها: حصول الهم والغم في الدنيا، والعذاب في الآخرة، مالم يتداركه الله برحمته.

ومنها: استدعاوه صوراً من الحرام، كالنظر واللمس والتقبيل بشهوة، وربما قاد الرجل إلى اللواط، والمرأة إلى السحاق، وهذا هلاك محقق.

ومنها: ضعف الرغبة الجنسية الطبيعية، وقد يؤدي هذا إلى إخفاق المرأة في العلاقة مع زوجها، وتوقان نفسها لما اعتادته من الحرام.

وخير علاج لهذا المرض أن يقبل الإنسان على ربه تعالى، وأن يعلم أنه لا لذة ولا سرور إلا في الصلة به ومناجاته، وأن كل محبوب دون الله عائق في السير إليه.

ويجب أن يبتعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى هذا المحرم، من الخلوة ومتابعة النظر، وتبادل الرسائل والصور، ونحو ذلك، مع سؤال الله الشفاء والمعافاة.

والله أعلم. (١٨٢)

التائب من الذنب كمن لا ذنب له

السؤال : أرجو الإجابة على سؤالي هذا: إذا أذنب العبد ذنباً وكان هذا الذنب من الكبائر (السحاق) ثم تاب توبة نصوحه وندما شديداً واستغفر الله ولكن بقيت تراوده المخاوف من عقاب الله وأن توبته غير

مقبولة لفاححة الذنب الذي ارتكبه وبقيت تراوده كلمة إن (الله يمهد ولا يهمل) فهل معنى هذا أن الله آجلاً أم عاجلاً سيعاقب المذنب حتى بعد توبته وأنه مهما أمهله وحقق له أمنياته فسوف يعاقب على ذنبه، وهل صحيح أن العقاب يكون من جنس العمل المرتكب أي من نفس الذنب المرتكب سواء به أو بأي أحد يقرب له حتى بعد التوبة الصادقة؟ أرجو الإجابة، وشكراً.

الجواب: لحمد الله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله يقبل توبة من الذنوب توبة نصوحاً مهما كانت الذنوب إذا استوفيت شروط التوبة، ويدل لهذا قول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ} {الشورى: ٢٥} ، قوله تعالى: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يَجْهَلَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} {الأنعام: ٥٤} ، كما يدل له ما في حديث مسلم: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. (١٨٣) وما في حديث الترمذى: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ» (١٨٤)

وعلى التائب أن يبتعد عما يجره للريذيلة من أصدقاء السوء ومن المثيرات وأن يكثر من الأعمال الصالحة، قال تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ} {هود: ١١٤} ، وقال تعالى: فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} {المائدة: ٣٩} .

وأما مقوله أن الله يمهد ولا يهمل فهي صحيحة المعنى ولكنها في حق المصر على العاصي ويدل لصحتها قول الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ} {إبراهيم: ٤٢} ، قوله تعالى: {وَلَوْ يُؤَاخِذَ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهُرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤْخِرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} {فاطر: ٤٥} ، وفي حديث مسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَحْدَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» (١٨٥).

ولكن من تاب إلى الله توبة نصوحاً فإن المأمول من الله أنه يغفو عنه ويقبل توبته ويرحمه ويبدل سيناته حسنات، وأما كون العقاب من جنس الذنب فهذا قد يقع في بعض الذنوب دون بعض وقد لا يقع أصلاً.

^{١٨٣} - «مسند أحمد» (١٣٨ / ١٣) ط الرسالة) «وهو في "تفسير عبد الرزاق" ٢٢١/٢، وأخرج له من طريقه الطبراني في "تفسيره" ٩٩/٨»

^{١٨٤} - «مسند أحمد» (١٠ / ٣٠٠) ط الرسالة: «وأخرجه الترمذى (٣٥٣٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٩٥/٠ ، والبيهقي في "الشعب" (٧٠٦٣)»

^{١٨٥} - أخرجه البخاري (٤ / ١٧٢٦، رقم ٤٤٠٩) ، ومسلم (٤ / ١٩٩٧، رقم ٢٥٨٣)

فقد يبتلى العاق بعقوق أبنائه له وقد يبتلى الزاني بخيانة أهل بيته نعوذ بالله، ولكن التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما في حديث ابن ماجه وحسنه ابن حجر.

فمن نتائج غفران الله له أن يسلم من العقوبة في الدنيا والآخرة، ويدل لهذا أن الله منع السلطان من التعرض للمحاربين والبغاء إذا تابوا إلى الله تعالى، قال الله تعالى في شأن المحاربين: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** {المائدة: ٣٤} ، وقد ذكر أهل العلم أن من مستلزمات العلم بمغفرة الله ورحمته المذكورين في الآية أن لا يعاقب هؤلاء بعد التوبة، وراجع في حرمة السحاق وفي قبول التوبة. (١٨٦)

حكم زواج من مارست السحاق ثم تابت

السؤال: الزواج من فتاة ارتكبت السحاق ثم تابت هل هو مشروع أم حرام وهل تخبر من سترتبط به أم لا، وهل تبتعد تماماً عن فعلت معها المعصية، حتى لو كانت الأخرى قد تابت أيضاً، وإذا كانت لديها رسائل فهل تحرقها أم تبقيها، وإذا أبقيتها فهل هذا يعتبر إثماً أو ذنباً، وكيف تشعر أن التوبة قد قبلت، وكيف تعلم أن توبتها نصوحاً مع العلم أنها تابت تماماً ولا تفكر أبداً بالعودة إلى الذنب ولكن الخوف من عذاب الله يسيطر عليها بشكل فظيع بل إنها خائفة وتتوقع أنها في كل لحظة سيفتضح أمرها ماذا تفعل؟

الجواب:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن السحاق بين المرأة والمرأة هو من كبائر الذنوب،

والتجارة من السحاق هي مثل التوبة من سائر الذنوب، يرجى أن يغفر لصاحبها إذا أخلصت توبتها، روى ابن ماجه في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وعلى كل حال، فلا مانع من زواجهما، ولا يجوز أن تخبر من سترتبط به بما كانت تفعله، بل تستر على نفسها، روى الحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتليه فليستتر بستر الله جل وعلا.^{١٨٧}

وعليها أن تتبعد عن صديقات السوء، وعن البيئات التي كانت تمارس فيها تلك الممارسات السيئة، وأما صديقتها تلك التي مارست معها المعصية، فإذا كانت قد أخلصت في توبتها فلا مانع من أن تعود إلى صحبتها وإلا فلا.

وعليها أن تتخالص من الرسائل إذا كانت تدعوا إلى الإثم، لأن بقاءها عندها قد يجر إلى ما كانت تمارسه من قبل. ومن أدلة قبول التوبة أن يرجع الإنسان إلى ربه ويحسن حاله بعد التوبة، والله أعلم.^{١٨٨}

تمارس الجنس مع صديقاتها وتتجسس على إخواتها وهم في الجماع

السؤال: [عمري ٣٨ سنة ولم أتزوج بعد، لكن في بعض الأحيان أشاهد أفلاماً جنسية أنا وصديقاتي وأمارس الجنس معهن وأراقب إخواتي وزوجاتهم أثناء الجماع، فماذا أفعل وما حكم الشرع؟]

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنسأل الله أن يرزقك بزوج صالح يفك عن الحرام ويعينك على طاعة الله، أما عن السؤال فلا شك أن مشاهدة الأفلام الجنسية حرام، وأعظم منه ممارسة الجنس مع الصديقات، فإنه من الكبائر وهو زنا بالمعنى العام للزنا، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: السحاق زنى النساء بينهن^{١٨٩} وقد عده ابن حجر من الكبائر. انتهى.

كما أن مراقبة إخواتك وأزواجهم أثناء الجماع سلوك منكر و فعل فاحش، فقد أمر الله بغض البصر عن العورات، قال تعالى: {وَقُلْ لِلّمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...} {النور: ٣١} ،

^{١٨٧} - أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً بلطف "اجتبوا هذه القاذرات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها، فليستتر بستر الله، وليتتب إلى الله، فإنه من يبدلنا صفتة، نقم عليه كتاب الله تعالى" واستناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي

^{١٨٨} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٢٣ / ١١٤٢)

^{١٨٩} - «أدب النساء لعبد الملك بن حبيب» (ص ٤) (٢٠٤)

فالواجب عليك أن تتوبي إلى الله من هذه المنكرات التي تجلب غضب الله، والتوبة تكون بالإقلال عن الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العود إليه، وينبغي أن تستشعرى نظر الله إليك واطلاعه عليك في كل حال، والحياة منه حيث سترك في الدنيا وأتاك فرصة التوبة قبل أن يفجأك الموت وأنت على تلك الحال، وإلى أن يتيسر لك الزواج فإن عليك أن تصبرى، قال الله تعالى: **{وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..}** {النور: ٣٣} .. ومما يعينك على ذلك:

- الاستعانة بالله والتوكيل عليه وكثرة الذكر والدعاء، والتبرؤ من الحول والقوه.
 - تجنب مشاهدة ما يغضب الله سواء في التلفاز أو الصحف والمجلات.
 - الحذر من رفيقات السوء والبعد عن مجالس الغفلة ومجتمعات العاصي، والحرص على مصاحبة الصالحات.
 - الصدق مع الله بمجاهدة النفس والصبر ومخالفة الهوى ابتغا رضا الله.
 - الحرص على تعلم أمور الدين الازمة وسماع الموعظ النافعة وقراءة الكتب المفيدة، ومطالعة الواقع الإسلامية الموثقة، والبرامج الهدافة، وشغل الفراغ بالأعمال المفيدة.
- والله أعلم. (١٩٠)

معاقرة الفواحش في الغرب

السؤال: ما موقف الإسلام من الفتيات اللواتي يبعن عرضهن وأجسادهن علينا في المحلات بأوروبا ويقلن إنهن مسلمات وأيضا البعض منها ومن الرجال يعلنون عن أنفسهم ممارسة السحاق أو اللواط؟ ماذا يجب علينا فعله اتجاههم؟ أو من المسؤول عنهم؟ لأن الإسلام بعيد عن هذا.

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

١٩٠ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٦١ / ٢٠٢)

فقد حرم الإسلام الزنا وجميع الفواحش، قال تعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا} {الاسراء: ٣٢}. وقال أيضاً: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} * فَعِنْ ابْتَغَى وَرَأَهُ دَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} {المؤمنون: ٧-٥}. وانظري الفتويين: ٢٦٢٣٧ - ١٨٦٩.

ولقد حرم الإسلام مقدمات الفاحشة المفضية إليها، فحرم الاختلاط بين الجنسين، وحرم المصادفة بالأيدي بين الرجال والنساء غير المحارم، وحرم إطلاق البصر بين الرجل والمرأة غير المحارم، بل وأمر الله المرأة أن تقر في بيتها لتصون عرضها وتحافظ على عفتها، قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى} {الأحزاب: ٣٣}. وحرم سفر المرأة بدون محرم إلى غير ذلك من التدابير الواقعية من وقوع الفواحش، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل خير صنوف الرجال في الصلاة أولها وشرها آخرها، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها إمعاناً منه صلى الله عليه وسلم في درء فتنة الرجال بالنساء والنساء بالرجال، هذا في الصلاة، فكيف بغيرها ! فالإسلام دين العفة والإحسان، ولذلك أوجب على المرأة الحجاب الشرعي الكامل وحرم كل ما يثير الغرائز كالموسيقى والغناء الماجن ونحو ذلك . وإن ما يحصل في أوروبا وغيرها من بعض المسلمين مخالفة صريحة لشريعة الإسلام، والله المستعان، وهؤلاء عصاة مرتكون لكبائر الذنوب ويستحقون العقوبة والمقت من الله، وأما إن فعلوا هذه الفواحش معتقدين حلها فإنهم كفار كفراً أكبر مخرجاً من الملة. والواجب على المسلمين عموماً أن يعظوهم وبيوجهوهم، بل وينكروا عليهم، وإن كان الحامل لأمرأة على فعل الفاحشة هو الفقر، فعلى الأغنياء أن يعطوها ما يكفيها حتى تدع التكسب بالحرام. وهناك مسؤولية خاصة تقع على أولياء هؤلاء المنحرفين الذين ولاهم الله أمرهم من أب أو أخ أن يكفوهم عن غيهم، أو أن يرحلوا بهم عن مواطن الفساد، وأن يوفروا لهم البيئة الصالحة التي يعيشون فيها.

والله أعلم. (١٩١)

من أمارات الساعة استغناه الرجال بالرجال والنساء بالنساء

^{١٩١} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦ / ٣٤٤)

السؤال: هل صحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (إذا استغنى الرجال بالرجال فانتظروا القيامة)؟

الجواب: أعلم أنه قد جاء في حديث أنس مرفوعاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (ذكر أشياء من أمارات الساعة ومنها إذا استغنى النساء والرجال بالرجال فبشرهم بريح حرماء تخرج من قبل المشرق فيمسخ بعضهم وبخسف ببعض ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) ^(١٩٢) أخرجه дилиمي وهو حديث ضعيف، وجاء في حديث آخر أخرجه الطبراني أن من علامات الساعة وأشراطها أن يستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء واستغناء الرجال بالرجال ^(١٩٣) كنایة عن اللواط وهو ما يسمى في هذا العصر بالشذوذ الجنسي وهو من المحرمات القطعية الوارد تحريمها في الكتاب العزيز وفي السنة النبوية المطهرة وأجمع على التحريم علماء المسلمين رحمهم الله تعالى واستغناه النساء بالنساء كنایة عن السحاق. والسحاق هو: مباشرة المرأة المرأة بأن تعرك إحداهما فرجها بفرج الأخرى وهو محرم بنص الحديث الصحيح الآتي وباجماع المسلمين ويعذر من صح شرعاً صدور ذلك منهما بالشهادة أو الإقرار كما قال علماء الفقه رحمهم الله والحديث الدال على التحريم هو نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن (لَا تُفْضِيَ الْمَرْأَةُ إِلَىَ الْمَرْأَةِ فِي تُوبَيْ وَاحِدِ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَىَ الرَّجُلِ فِي تُوبَيْ وَاحِدِ) كما في الحديث الصحيح. ^(١٩٤)

السؤال: ما هو السحاق؟ وما حكمه؟

الجواب: السحاق: هو أن تعشق المرأة الأخرى حتى (تفتح) ^(١٩٥) فيها بحيث يكون فرج إحداهما ملتتصقاً بفرج الأخرى مع الحركة منهما أو من أحداهما فهذا هو السحاق وحكم فاعله التعزير. ^(١٩٦)

حكم السحاق

^{١٩٢} - أخرجه дилиمي (١/٣٢٦، رقم ١٢٩٦)

^{١٩٣} - «زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة» (٦/٥٢٦): «مرتبة الحديث: إسناده ضعيف جداً. وقوله صلى الله عليه وسلم: "والسحاق زنا النساء بينهن" ورد من طريق آخر ضعيف»

^{١٩٤} - أخرجه مسلم (٣٣٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذى (٣٠٠١)، والنمسائى فى "الكبرى" (٩١٨٥)

^{١٩٥} - نيل الأمانى فتاوى الشيخ العمارى (ص: ١٠٠٦)

^{١٩٦} - كلمة عرفية بمعنى تدلك الفرج بفرج الأخرى حتى يخرج المنى أو المذى.

^{١٩٧} - نيل الأمانى فتاوى الشيخ العمارى (ص: ١٠٩٠)

السؤال: ما حكم المساحقة والاستمناء؟

الجواب: المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملاً يخالف قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦-٧]

وكذا الاستمناء محروم لهذه الآية الكريمة، ولما فيه من الضرر العظيم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٩٨)

^{٩٨} - فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٢ / ٦٩)

الفصل العاشر

في تناول المنشطات الجنسية

استعمال الحبوب المنشطة جنسياً

المجيب: سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: هل يجوز استعمال الحبوب المنشطة في الممارسة الجنسية؟ وهل هناك أضرار فيها؟ مثلاً هل هي مثل الدخان تدخل في الآية {وَلَا تُلْقِوْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ}؟ أرجو التوضيح والتفصيل، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن حكم تناول هذه الحبوب المنشطة يتوقف على رأي الأطباء، فإذا ثبت لديهم ضررها فلا يجوز تناولها؛

لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقِوْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} [البقرة: من الآية ١٩٥]، وإنما ذلك لأنها تؤدي إلى إثبات ضررها.

وغير الطبيب لا يعتد بقوله في إثبات ضررها أو عدمه، لأن المسألة مسألة طبية صرفة، لا تعرف إلا بأدوات الطب، اللهم إلا إذا كان ضررها بيناً جلياً ملحوظاً للناس عامة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١٩٩)

هل (الفياغرا) حرام أم لا؟

الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي

السؤال: هل هذا الدواء -أي (الفياغرا)- حرام تعاطيه أو حلال، مع العلم أن من يستخدمونه لا يستخدمونه إلا لحاجتهم إليه؟

الإجابة: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن هذا الدواء وأمثاله -من الأدوية المنشطة جنسياً- الأصل فيه الإباحة، ما لم يؤد إلى ضرر معتبر شرعاً، وإن كان لا يخلو -في الغالب- من آثار سلبية على وظائف البدن المختلفة. ولذلك، فإننا ننصح مُريدي الدواء باستشارة الطبيب قبل الإقدام عليه؛ حيث لا ضرار ولا ضرر. ولمعرفة المزيد عن (الفياغرا) ننصح بمراجعة المقالة المنشورة على موقع (الألوكة)، تحت عنوان: (حبوب (الفياغرا): ضجة إعلامية أم حقيقة علمية؟، والله أعلم. (٢٠٠)

حكم بيع واستعمال المنشطات الجنسية

السؤال: ما حكم بيع البرشام (المنشطات الجنسية) في الصيدليات؟

١٩٩ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٤ / ٥٠٢)

٢٠٠ - رابط المادة: <http://iswy.co/ev5sd>

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالمنشطات الجنسية الأصل أنه لا حرج في تناولها لغرض مباح، ما لم تؤد إلى ضرر معتبر شرعاً، وقد تناول الباحث زين العابدين الشنقيطي في رسالته العلمية التي نال بها درجة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض (النوازل في الأشربة ص ٢٥٣ ، ٢٥٢) مسألة تناول هذه المنشطات وحكمها الشرعي، فقال: استعمال المنشطات الجنسية تعتبره حالتان:

- الحالة الأولى: أن يكون لحاجة داعية إليه من نحو كبر أو علاج مرض، فيكون استعمالها أمراً مباحاً شرعاً، لأن الإسلام يأمر المسلم بالتداوي وأخذ أسباب العلاج، من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَدَأْوُوا فِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ» (٢٠١)
- وقد يكون مندوباً شرعاً كأن يترتب عليه تحصيل الذرية التي أوصت نصوص الشرع بطلبها، ومن تلك النصوص قول الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم». إلا أنه ينبغي مراعاة الضوابط التي يذكرها أهل الاختصاص فهم أهل الذكر في هذا المجال، ومن جملة الضوابط التي يذكرونها ما يأتي
- أ. أن لا يتناول المريض بالعجز الجنسي تلك المنشطات إلا بعد استشارة طبيب ثقة مختص.
 - ب. أن لا يعتمد اعتماداً كلياً على تلك المنشطات بحيث لا يستطيع الجسم القيام بواجباته إلا بها.
 - ج. أن يراعي عدم الإسراف في تناولها؛ لما قد يترتب على الإسراف في تناولها من الأضرار التي قد تؤدي بحياته.

الحالة الثانية: استعمال المنشطات الجنسية لتحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك، فالحكم في هذه الحالة يكون بالنظر لما يترتب على تعاطي هذه المنشطات من غير حاجة، وقد ذكر أصحاب الاختصاص أن استعمال الأدوية المنشطة من قبل الأصحاء لزيادة المتعة قد يؤدي إلى أضرار بالغة، حيث تؤكد الأبحاث الطبية أن تناول الأصحاء للمنشطات الجنسية يؤدي إلى آثار عكسية على المدى البعيد؛ لأن المنشطات تعطي للجسم نشاطاً قد يستمر ساعات معدودة، ثم ما يليث الجسم أن يدفع ثمن ذلك النشاط إرهاقاً وتعباً،

٢٠١ - أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذني (٢١٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥١١) و (٧٥١٢)

ومعلوم أنَّ ما أدى إلى ضرر راجح أو خالص تأبِي إياه نصوص الشرع وقواعد الكلية. قال في (الراقي) : والحكم ما به يجيءُ الشرع وأصل كل ما يضر المنع. اهـ. وما كان له منفعة ووجه مباح في الاستعمال فلا حرج في بيعه ما لم يغلب على الظن أن مشتريه سيستعمله على وجه محرم. والله أعلم.^(٢٠٣)

في حكم استعمال حبوب إضعاف الرغبة الجنسية وتسكنينها

السؤال: ما حكم استعمال حبوب لتقليص الرغبة الجنسية وتسكنينها لدى الشاب غير قادر على الزواج؟
وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

إذا تعرَّضَ الشابُ المسلمُ أنْ يُعْفَ نَفْسَهُ ويعالجَهَا بِالطَّبِّ النَّبُوِيِّ المُتَمَثَّلِ فِي الزَّوْجِ وَالصَّيَامِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْزُقْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفُرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعْلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ»^(٢٠٣) ، فإنه يجوز له أن يكتَبَ جمَاحَ شهوته بحبوب تسكن الرغبة الجنسية، والحدُّ منها للوقاية من الوقوع في فتنة الشهوات، إذا خلَّتْ من أعراضٍ جانبيةٍ ومضااعفاتٍ ضارٍّ بالجسم والبدن والصحة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»^(٤)، ويَحْسُنُ أن يكون استعماله لها باستشارة طبيبٍ مختصٍ.

والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْرَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.^(٢٠٥)

لا يلزم الزوج إعلام زوجته بتناوله المنشطات الجنسية

^{٢٠٢} - الشبكة الإسلامية ترابط المادة: <http://iswy.co/e2bmpu>

^{٢٠٣} - رواه البخاري (النكاح/ ٤٦٧٧)

^{٢٠٤} - أخرجه البخاري في «الصوم»: (١٩٠٥)، ومسلم في «النكاح»: (٣٤٦٤)، وأبو داود في «النكاح»: (٢٠٤٨)، والترمذمي في «النكاح»: (١١٠٣)، والنسائي في «الصيام»: (٢٢٥١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

^{٢٠٥} - فتاوى الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس الجزائري (٩/ ٨٠)

السؤال: ما حكم تناول المنشطات الجنسية من دون علم زوجتي. هل لي أن أخبرها وهل حرام أنني لم أخبرها؟

الإجابة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:
فنود أن ننبه أولاً إلى أن هنالك تفصيلاً في حكم استخدام المنشطات الجنسية،
وعلى تقدير حالة الجواز، فلا يلزم الزوج شرعاً إعلام الزوجة عند استخدامها، فلا حرج عليه إذن إن لم
يعلمها. ولكن ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز للزوج وطه زوجته على وجه يضر بها، وإن كانت ربما تضررت
من ذلك، لم يلزمها إجابته.^(٢٠٦)

تناول المنشطات الجنسية المصنوعة من عظام الحيوانات

السؤال: أنا إنسان أعمل ببلد كافر وأرجع على بلدي كل ستة شهور وكما تعرف أنه لما أرجع يصير جماعاً
بيبني وبين زوجتي وأكون متوجهًا لكن بعد أسبوع أحس بفتور كثير لذلك أريد أسالك هل يوجد حبوب مثل
الفياغرا ما تؤثر على الجسم وهو منشط قوي ويكون من الأعشاب وبعض من عظام الحيوانات مثل الماعز
والغزال وغيرها . فهل هذه المكونات الحيوانية الموجودة في هذا المنتج حرام أرجوكم أفيدونا أفادكم الله ؟
وجزاكم عنى وعن المسلمين كثير الجزاء.

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد بينا من قبل حكم تناول المنشطات الجنسية، ثم ما ذكرته عن أقراص الفياغرا من أنها تتكون
من الأعشاب وعظام الحيوانات مثل الماعز والغزال وغيرها، فإذا كانت هذه العظام قد عولجت كيميائياً
حتى استحالـت إلى عين أخرى ثم جعلـت في مكونات الأقراص المذكورة فلا حرج في استعمالـها، لأن
الاستحالـة مطهـرة لهذه العظام لو فرض أنها نجـسة وذلك على القول الراجـح من أقوالـ أهلـ العلم،
وإذا كانت قد وضعـت قبل استحالـتها فيـنـظرـ، فإنـ علمـ أنهاـ منـ حـيـوانـ بـحـرـيـ أوـ منـ حـيـوانـ مـذـكـىـ مماـ تـحلـهـ

الذكارة فلا حرج في استعمالها ، وإن لم يعلم ذلك وجب اجتنابها لأن الأصل في اللحوم والمعظام ونحوها التحرير حتى يثبت دليل الإباحة . قال العالمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومته في القواعد

الفقهية :

والأصل في الأبضاع واللحوم * والنفس والأموال للمعدوم

تحريمها حتى يجيء الحل * فافهم هداك الله ما يحل

والله أعلم .^{٣٧}

الفصل الحادي عشر

في الجنس الفموي

الجنس الفموي

الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي

السؤال: ما الحكم الشرعي في الجنس الفموي بين الزوجين، عن نظافة؟

الإجابة: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإنه يجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر بكل أنواع الاستمتاع، إلا ما ورد النص بتحريمه؛ وهو إتيان المرأة في دُبُرها، أو مُجامعتها أثناء الحَيْض أو النَّفَاس، وقد سبق تفصيل ذلك في الفتويَّتين: (حكم المداعبة أثناء الدورة)، وأمور تخص الجماع)، فليرجع إليهما على الموقع. والجنس الفموي وإن كان مُخالفًا للأداب الرفيعة، والأخلاق النبيلة، ومنافيًّا للفطر السُّوَيَّة – إلا أنه لم يرِد ما يُحرِّم، إلا أن يضر بالإنسان، أو يؤدي إلى دخول نجاسة إلى الفم، أو تأدي أحد الزوجين منه؛ قال تعالى: {وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

[النساء: ١٩]. وليعلم: أن تلك الأشياء والسميات الغريبة ما دخلت على المسلمين إلا من تتبعهم لسبيل المغضوب عليهم والصالحين، ولرؤيتهم للفضائيات الماجنة والمواقع السافلة؛ ويُخشى أن تكون تلك الأسئلة من جرائمها؛ فليحذر امرؤ لنفسه؛ أن يجلب الشر على أهله وأسرته؛ فالرائد لا يكذب أهله، وقال – صَلَّى الله عليه وسلم –: «إِنَّ شَرَ الرُّعَاءِ الْحَطْمَةَ؛ فَإِيَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»؛ رواه مسلم (٣٠٨) وفي "الصحابيين": «كُلُّكُمْ

^{٢٠٨} - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز ... : ٣ / ١٤٦١ "Hadith ٢٣"

راغٍ، وكلُّكُم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ راغٍ ومسؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ راغٍ في أهلهِ، وَهُوَ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمرأةُ راغِيَّةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ؛^(٢٠٩) الحديثَ، والله أعلم.^(٢١٠)

هل من ضير في ممارسة الزوجين للجنس الفموي؟

المجيب: الشيخ/ أحمد الفودعى و د. مأمون مبيض

السؤال: زوجتي تطلب مني دائمًا ممارسة الجنس الفموي معها، وتستمع به كثيراً، وتطلب مداعبة بظرها ، ولقد أصبحت بحالة اكتئاب من ذلك، وهي لا تستمع بالجنس الطبيعي ، فماذا أفعل معها؟

الإجابة: بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل/ الياس حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد: شكرًا لك على التواصلك معنا.

لا شك أن الحياة الجنسية بين الزوجين من الأسباب الرئيسية لنجاح هذه العلاقة أو فشلها، فكم هناك من حالات الطلاق التي تحصل لخلل في هذه العلاقة الجنسية الحميمية.

ولا شك أن من أسباب ودوافع الزواج في الإسلام؛ بالإضافة للإنجاب هي التحسين والمتعة، ورسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً) ^(٢١١)

فجماع الزوجين من الأمور التي يثاب عليها المسلم، رجالاً كان أو امرأة، وأن التحسين للطرفين، وخاصة أن تعليم الإسلام تحض الرجل على إشباع الحاجة الجنسية للزوجة، كما تحض على إرضاء حاجة الرجل، والنصوص متعددة في هذا المجال.

ومن الأمور التي نشجع عليها الزوجين أن يتحدثن ويتفاهموا فيما يريدان وفيما لا يريدان، والحديث الجنسي إن صحت التسمية في هذه الأمور مما يساعد على إقامة علاقة جنسية زوجية سعيدة.

^{٢٠٩} - أخرجه البخاري ٨٩٣ في الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، و٢٧٥١

^{٢١٠} - إسلام ويب رابط المادة: <http://iswy.co/e155id>

^{٢١١} - «مسند أحمد» ٣٧٧ / ٣٥ ط الرسالة: «وأخرجه مسلم (١٠٠٦) (٥٣) ، وابن حبان (٨٣٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه

وفي العلاقة الجنسية بين الزوجين في الإسلام هناك أمور محرمة، منها إتيان المرأة في دبرها، والجماع أثناء الدورة الشهرية، إلا أن كل شيء آخر طالما هو بين الزوجين مباح، ولا يعود يحكمه إلا رغبة الزوجين، وما يرتاح له، من العرف والتقاليد، وما هو مقبول لديهما، ومن هذا استعمال الفم والشفاه واللسان في اللعب الجنسي.

ومن المعروف أن المتعة الكبيرة للمرأة في العلاقة الجنسية ليست من خلال الإدخال، بل على العكس هناك نساء ينزعجن ويتأنلن منه، ولكن متعهن من خلال المداعبة، وخاصة مداعبة الزوج لها بيده وبالذات في منطقة الفرج، وهذه المداعبة هامة في مساعدة المرأة على الاستعداد وعلى الاستمتاع بالإدخال من بعده، وعلى مساعدة الجهاز التناسلي عندها لإفراز السوائل التي تعين على الإدخال الأسهل ومن دون آلام، وإذا حدث ألم أثناء الإدخال فمن الأسباب الرئيسية أن الزوج لم يقم بالمداعبة الكافية قبله.

وففكما الله، وأصلح حالكما، ورزقكما الذرية الصالحة.

انتهت إجابة الدكتور مأمون مبيض مستشار الأمراض النفسية.

وتليها إجابة الشيخ أحمد الفودعى مستشار الشؤون التربوية والأسرية

مرحباً بك -أيتها الأخ الحبيب- في استشارات إسلام ويب.

بالنسبة لاستمتاع الرجل بزوجته الأصل فيه الحل في كل أوجه الاستمتاع إذا اجتنب أمرین، الأمر الأول: الجماع حال الحيض، والأمر الثاني: الجماع من الدبر، وما عدا ذلك فإنه يجوز له أن يستمتع بزوجته كيفما شاء، ولكن ثم بعض الأفعال والمارسات التي لا تليق بفاضل الأخلاق، وتتنافى مع حميد الصفات، ومن ذلك هذا الاستمتاع الذي ذكرته في استشارتك، مع أنه قد يؤدي إلى بعض المحاذير كابتلاع النجاسة، أو التلطخ بالنجاسة، ونحو ذلك.

ومن ثم فإننا لا ننصحك بالاستجابة لهذه الرغبة التي تدعوك إليها الزوجة بالنسبة لممارسة الجنس الفموي، أما ما عدا ذلك فلا حرج عليك فيما تُجيب إليه زوجتك مما تدعوك إليه من الاستمتاع بك.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذْ بِيَدِكَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ. (٢١٢)

ما حكم هذه الرطوبة؟

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

السؤال: حضرة الشيوخ الأكابر: السلام عليكم ورحمة الله.

أنا فتاة في العشرين من عمري، أقع في حالة معينة من الإثارة الجنسية، فيخرج من جسمي سائل لا يخرج إلا في حالين: إما عند قيامي بمثل هذا الأمر، وإما عند تفكيري أفكاراً جنسية، فهل خروج مثل هذا السائل يوجب الغسل، أي هل أكون جنباً حين يخرج؟ وهل هو نجس؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، وبعد: فالذي يظهر أن هذا السائل الذي يخرج منه هو المذى، وهو الذي يخرج غالباً عند استدعاء الشهوة، أو عند مقدمات الإثارة الجنسية، وهو سائل مائي اللون، وهو بخلاف المني الذي يخرج من المرأة عند الاحلام أو الجماع، فإنه ماء رقيق أصفر، كما جاء ذلك في حديث أنس عند مسلم (٣١١) حين قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة: "... ماءُ الرَّجُلِ غَلِيلٌ أَبْيَضٌ، وَماءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَى أَشْبَهِهِ الْوَادِ" (٢١٣)

والذى -أيتها الأخت الكريمة- سائل نجس، يجب غسل الملابس منه، وهو يوجب غسل الفرج والوضوء، كما دل على ذلك حديث علي -رضي الله عنه- عند مسلم (٣٠٣)، وفيه أن المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- سأله النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يوجبه خروج المذى، فقال عليه الصلاة والسلام: : «إِذَا رَأَيْتَهُ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ» (٢١٤)

٢١٢ - «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٥ / ٣٣٢):

٢١٣ - «صحیح مسلم» (١ / ٢٥٠)

٢١٤ - «مسند أحمد» (٢ / ٤٣ ط الرسالة) «وآخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧):

وعليه فمن خرج منه هذا السائل فإنه لا يكون جنباً، وإنما يكون محدثاً حدثاً أصغر، كما دل عليه هذا الحديث.

بقي أن أقول أختي الكريمة: إنه يجب عليك أن تشغلي نفسك بالخير - أو على الأقل بالملباح - عن كل ما يثير الشهوة أو يؤججها، فالنفس - كما قيل - إن لم تشغلها بالخير شغلتك بالشر، وكلما كثر وقت الفراغ، كلما كثر عليك ورود الأفكار الحالة والتخيلات الجنسية المثيرة، وحينئذ تتحرك عندك الشهوة، وتهيج الغريزة، وتقعين في المحظور باللجوء إلى ما يخففها من الوسائل المحرمة، والتي هي في الحقيقة تثير الشهوة وتهيجها.

وأوصيك - أختي الكريمة - بمصاحبة النساء الصالحات اللاتي يذكرنك بالله - عز وجل - وبالدار الآخرة، واللاتي من تطابق أفعالهن أقوالهن، وسرائرهن علانياتهن، واحرصي - أيضاً - على الزواج المبكر متى ما تقدم لك زوج صالح في مظهره ومخبره، في دينه وخلقه؛ حتى يكون عوناً لك على ما يرضي الله تعالى، وحتى تشعري بطعم السعادة على حقيقتها. والله تعالى - أسأل أن يوفقك لما يحب ويرضى.^(٢١٥)

الفصل الثاني

عشر في المنى وأحكامه

ما يخرج من القبل

المفتى: الشيخ عطية صقر.

السؤال

هل يجب الغسل نتيجة لنزول سائل أبيض عند الاستيقاظ من النوم ؟

الجواب

السائل الذى يخرج من القبل - الذكر أو الفرج - عادة أربعة أنواع : البول والمذى والودى والمنى ، والبول نجس لابد من تطهير ما يصيبه بغسله ، والمذى سائل أبيض لزج يخرج عند التفكير في الناحية الجنسية أو الملاعبة ، وربما لا يحس الإنسان بخروجه ، وهو يكون من الرجل والمرأة إلا أنه منها أكثر، وهو نجس بالاتفاق ، يجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه ، ولا يجب الاغتسال أي غسل الجسم كله منه ، روى البخاري وغيره عن علية رضي الله عنه، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكَانَ عِنْدِي بَنْتٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُذْيِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُهُ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ»^(١٦)) غسل الذكر يكون قبل الوضوء . والودى ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، وهو كالذى والبول نجس باتفاق ولا يجب منه الاغتسال ، روى البيهقي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهمـ .

^(١٦) - «مسند أحمد» (٢/ ٤٣ ط الرسالة) «وآخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧)»

والمني ماء يخرج بلذة وتدفق ويعرف برأحته كالعجين أو طلع النخل ، وهذا يوجب الغسل باتفاق ، ففي الحديث الذي رواه مسلم «الماء من الماء» (٢١٧) أي الاغتسال بالماء يكون من نزول الماء أي المنى.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء». (٢١٨).

ولكن مع وجوب الغسل هل يكون المنى ظاهرا بحيث لو أصاب الملابس مثلا لا تنجس ويمكن أن يصلى فيها ، أو يكون نجسا كالبول لابد من تطهير ما يصيبه ؟ جمهور العلماء على أنه ظاهر، لأنه الأصل الذي خلق منه الإنسان الطاهر الذي لا ينجس حيا ولا ميتا ، ولا يوجد دليل على نجاسته ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المنى يصيّب التوب قال: أمطه عنك، قال أحدهما: يعود أو إدحرة، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط (٢١٩) رواه الدارقطني والبيهقي ، واختلف في رفعه إلى النبي ووقفه على ابن عباس ، والإذخر نوع من الحشائش .

وقال جماعة: إن المنى نجس، واستدلوا بحديث رواه الدارقطني والبزار وأبو عوانة عن عائشة ، قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمُنِيَّ مِنْ تَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَأْسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» (٢٢٠).

ورد عليه الجمهور ، بأن فرك النجاسة لا يطهرها ، وإنما فعلت عائشة ذلك من باب الحياة أن يظهر النبي صلى الله عليه وسلم أمام الناس وفيه آثار الجماع ، وهو أمر مستحب فليس عملها نصا في نجاسته (٢٢١)

نزول المنى بدون لذة

السؤال: أشكوا نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.

٢١٧ - «مسند أحمد» (١٨ / ٢٦ ط الرسالة) وأخرجه مسلم (٣٤٣) (٨٠) »

٢١٨ - «مسند أحمد» (٤٤ / ١١٠ ط الرسالة) وأخرجه البخاري (٣٣٢٨) و (٦٠٩١) ، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١١٤) ، وفي «الكبرى» (٢٠١) »

٢١٩ - نيل الأوطار ج ١ ص ٤٧ كتاب الطهارة باب ما جاء في المنى

٢٢٠ - أخرجه الدارقطني (١٢٥) / ١ "كتاب الطهارة: باب ما ورد في طهارة المنى حدث "٣" وأبو عوانة "١" / ٤" و البزار كما في "البدر المنير"

"٢٤٤" وابن الجوزي في "التحقيق" (٦٢ / ١) رقم "٩٨"

٢٢١ - فتاوى الأزهر (٤٠٧ / ٨)

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المنى منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٢٢)

منع نزول المنى عند ثوران الشهوة هل يوجب الغسل

«السؤال»

الذي أعرفه أن نزول المنى دفقاً وبشهوة موجب للغسل،

وبحكم تخصصي في جراحة المساالك تتردد عليّ أسئلة بخصوص ممارسة العادة السرية، وهي في حالة ممارستها والإحساس بانتقال المنى والعمل على عدم خروجه سواءً بالقبض على القضيب، أو عمل أي حركة تعيق خروجه مع قضاء الشهوة، فهل هي موجبة للغسل؟

الجواب:

نقول: إذا انتقل المنى من محله بحيث أحس بالنشوة التي يعقبها الفتور فقد وجوب الغسل ولو لم يخرج المنى، فإذا أمنى الإنسان أو حصل منه إنزال فإن هذا موجب للغسل، وأنصح هذا الطبيب بأن ينصح المرتادين إليه على عدم ممارستها، ويبحث على البديل الشرعي وهو الزواج، قال -تعالى-: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم

^{٢٢} - «فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٠ / ٢٧٩)

العادون”، والذي يستعمل العادة السرية ابتغى وراء ذلك وأراد قضاء شهوته في غير محل قضاء الشهوة، نسأل الله الهداية والتوفيق^(٢٣)

«ما يلزم إذا خرج المنى بعد الغسل والصلوة»

[السؤال]

-سؤال خاص ... ما الحكم الشرعي في المرأة التي اجتمعت زوجها في الصباح بعد الفجر ثم توضأت وصلت بعد ذلك نزل من فرجها شيء من المنى هل عليها إعادة الوضوء من جديد؟
هل إذا لمست المرأة الرجل أو قبلته هل تعيد وضوئها؟.. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فاجتمع هذه المرأة مع زوجها يحتمل أنه: المباشرة كالقبلة ونحوها من غير جماع، ويحتمل أنه الجماع؛ فإن كان الأول فالصلة صحيحة وعليها الغسل بعد نزول المنى، وإن كان الثاني فإن كانت قد اغتنست قبل الصلاة ثم صلت فصلاتها صحيحة، وعليها الاغتسال بعد نزول المنى الذي نزل بعد الاغتسال، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم وهو الأحوط.

وأما مس المرأة لزوجها أو تقبيله بدون إنزال فقد اختلف أهل العلم هل ينقض الوضوء أم لا؟ والراجح أنه لا ينقض .

والله أعلم.^(٢٤)

الشك في نزول المنى لا يوجب الغسل

[السؤال]

^{٢٣} - «فتاوي واستشارات الإسلام اليوم» (٥ / ١١٨) بترجمة الشاملة آلياً:

^{٢٤} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١ / ١٧٤٤) بترجمة الشاملة آلياً:

-أنا نائمة حلمت وكأنني جالسة على كرسي في مكان عملي وشعرت بشهوة تسرى في جسدي بدون سبب أو مثلاً معى أحد أو أكلم أحداً، سؤالي هل ذلك الشعور بالشهوة فيما ذكرت يلزم الغسل علماً بأن حلمي كان بعد صلاة الفجر وعلماً أنني أعاني من وساوس رهيبة ولا أعرف هل نزل ماء أم لا ولا أعرف حتى ما شكله المهم صليت الظهر واتكلت على الله بأن يرحم ضعفي وفي أنه يعلم سري وعلا نبتي فيقبل معدرتى لكثرة وساوس إبليس معى.

أفيدونى بالله عليكم ويسروا ولا تعسروا.[-]

[الفتووى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجب عليك الغسل إلا إذا حصل اليقين بنزول المنى، قال النووي رحمه الله: ولو أنزلت المرأة المنى إلى فرجها فإن كانت بکرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها، لأن داخـل فرجها في حـكم الباطـن، ولـهذا لا يلزمها تطهيره في الاستئنـاء والغسل، فأـشبـه إـحلـيل الذـكـر، وإن كانت ثـيـبا لـزمـها الغـسل لأنـه يـلزمـها تطهـير داخـل فرجـها في الاستئنـاء فأـشبـه العـضـو الظـاهـر. أـهـ. والمـقصـود بـداخـل فـرجـ الثـيـبـ الذي يـجب غـسلـه وتحـصـلـ الجنـابة بـنـزـولـ المنـى إـلـيـهـ هوـ ماـ يـظـهـرـ عـنـدـ جـلوـسـهاـ لـقـضاـءـ الحاجـةـ. إـذـاـ لمـ تـتـيقـنـيـ نـزـولـ المنـىـ فـلاـ غـسلـ عـلـيـكـ لأنـ الأـصـلـ عـدـمـ وجـوبـ الغـسلـ، وـالـيـقـينـ لـاـ يـرـوـلـ بـالـشـكـ، وـمـجـرـدـ الـاحـلامـ فـيـ النـومـ وـالـاحـسـاسـ بـالـشـهـوةـ فـيـ الـجـسـدـ لـاـ يـوجـبـ الغـسلـ.

والله أعلم.»^(٢٢٥)

الذي يوجب الغسل نزول المنى لا الودي ولا المدى

[السؤال]

٢٢٥ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١) / ١٧٧٤ بترقيم الشاملة آلياً:

[أنا فتاة أبلغ ١٤ من عمري، ودائماً أوسوس بنزول السائل مثلاً، أو أشاهد شيئاً بالغلط، أو أفكر في شيء ثم أستغفر الله منه، ودائماً لا بد أن أغتسل قبل كل صلاة وبصراحة تعجب، هل لو شاهدت شيئاً بالغلط يجب أن أغتسل؟ وهل إذا فكرت في شيء واستغفرت من قريب يجب أن أغتسل؟...]

[الفتاوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجب الاغتسال لمجرد رؤية مشاهد محمرة ولا لمجرد التفكير، وإنما يجب الاغتسال إذا خرج المنى، والسائل اللزج الذي يخرج عند التفكير بالشهوة أو رؤية ما يثيرها ويسمى مذياً، وهو لا يوجد الاغتسال، إنما يجب الاستنجاء منه لأنه نجس وغسل ما أصابه من الثياب.

واعلمي أختنا السائلة أنه يجب عليك أن تتقي الله تعالى وتغضبي بصرك عن رؤية ما حرم الله تعالى، لقوله عز وجل: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}** {النور: ٣١}.

والتفكير في أمور الجنس والاسترسال معه خطوة من خطوات الشيطان، ويجر إلى ما لا تحمد عقباه، وقد نهانا الله تعالى عن اتباع خطوات الشيطان، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ حُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}** {النور: ٢١} والله أعلم. (٢٦)

«هل يجب الغسل على من أحس بلذة فمنع خروج المنى»

[السؤال]

[ما الحكم في رجل أحس بلذة ولكنه أمسك ذكره ومنع خروج المنى ثم قام بعد ذلك وتوضأ وصلى فريضة ثم بعد ذلك دخل الخلاء ليتبول فوجد أن البول به مني فاغتسل ليزيل الجنابة؟ فهل كان هذا الرجل جنباً عندما منع قذف المنى؟ وهل صلاته التي صلاتها صحيحة؟...]

[الفتاوى]

٢٦ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ١٨٦٣)، بترجمة الشاملة آلياً

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا تحققت من نزول النبي بعد منع خروجه، فإنك تعتبر جنباً من حين منعه عند بعض أهل العلم، وبالتالي فتكون قد أدت فريضة وأنت جنب، فتكون باطلة لتلبيسك بالحدث الأكبر المانع من الصلاة، قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا} {المائدة: ٦} .

فالواجب عليك إذا إعادة تلك الصلاة بعد الاغتسال من الجنابة على هذا الرأي، وعنده البعض الآخر تكون الصلاة صحيحة، ويجب عليك الغسل بخروج النبي لا بالإحساس بخروجه. والله أعلم.«^{٢٢٧}»

المرأة والرجل سواء في الغسل من نزول النبي

[السؤال]

-السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من المعلوم أن الرجل إذا أنزل النبي (دون الجماع) وجب عليه الغسل الشرعي فهل ينطبق هذا الحكم على المرأة (إذا أنزلت دون جماع)؟

جزاكم الله خيرا على ما تقومون به من خدمة عظيمة للمسلمين.-

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيجب على المرأة الاغتسال عند نزول النبي منها، كما يجب على الرجل، لا فرق بينهما في ذلك. وسبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٢٩٥٥٧ ، والفتوى رقم: ٢٣٢٦٠ .

والله أعلم.

إذا لم يحصل إنزال فلا يجب الغسل

^{٢٢٧} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١ / ١٩٢٩) بترتيم الشاملة آلياً:

[السؤال]

-السلام عليكم، ما حكم من يحتلم ليلاً أو استمنى ثم يمنع نزول المنى ولا ينزل منه شيء هل يجوز أن يصلي؟-

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فمن رأى في نومه أنه احتلم ولم ينزل منه مني، أو استمنى بيده أو غيرها ولم يمن فلا يجب عليه الغسل،
ولكن لا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ ولو كان قبل النوم أو مس الذكر على وضوء؛ لأن النوم ومس الذكر
ناقضان من نواقض الوضوء، إلا أن يكون عالج ذكره بحائل ولم ينزل المنى فلا ينتقض الوضوء. والله
أعلم.^(٢٢٨)

أحكام خروج المذكور بعد الجماع

[السؤال]

-يخرج من ذكري بعد الجماع ونزول المنى سائل شفاف لزج ، حيث يستمر بشكل متقطع إلى ساعتين أو أكثر ، مما يؤخرني عن صلاة الجمعة.

فما اسم هذا السائل؟ وهل هو ناقض للوضوء؟

أفيدونا جزاكم الله خيرا.-

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فالصفة التي ذكرتها أقرب ما تكون إلى صفة المذكور حيث إنه سائل لزج يخرج عادة عقب هيجان الشهوة
بلمس أو تفكك ونحوه، وقد يخرج بعد نزول المنى وهو أرق منه ، وخروجه طبيعي ليس فيه
دفق ، والغالب أنه يخرج متقطعا ، والواجب فيه الوضوء وغسل الذكر، وما أصاب منه البدن أو الثوب

^{٢٢٨} -فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ١٩٧٦)، بترقيم الشاملة آليا

فيجب خسله. ولا تصح الصلاة إلا بعد ذلك، ولو أدى ذلك إلى فوات صلاة الجمعة؛ لأن الطهارة منه شرط لصحة الصلاة، وإذا كان ينقطع عنك في الوقت بحيث تتمكن من الطهارة وأداء الصلاة متظهرا قبل خروج وقتها فليست حالتك حالة السلس حتى يرخص لك في الصلاة مع نزوله.

والله أعلم.^(٢٩)

تأخر نزول المني أمر طبيعي عند بعض الناس

[السؤال]

[-السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد: أنا صبي أبلغ من العمر خمس عشرة سنة وثلاثة أشهر، ولم أبلغ بعد، وكنت أمارس العادة السرية، ولكن في كل مرة كان يتضح لي أنني لم أبلغ بعد، فهل ممارسة العادة

السرية قبل البلوغ تؤثر على البلوغ وشكرا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته رجاء الرد سريعا وجزاكم الله خيرا.-

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فمن بلغ خمس عشرة سنة فقد بلغ سن التكليف، سواء احتمل أو لم يحتمل وأما ممارسة العادة السرية، فمحرمة . وأما ما يتعلق بتأخر نزول المني، فهو أمر طبيعي عند بعض الناس، والأصل أن الاستمناء يergus نزوله، وتمكنك مراجعة الأطباء المختصين في هذا.

والله أعلم.^(٣٠)

^{٢٩}-فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٨٠٧)، بترتقيم الشاملة آليا

^{٣٠}-فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٨٨٧)، بترتقيم الشاملة آليا

خروج المنى دون شهوة.

[السؤال]

-أنا رجل أبلغ من العمر ٤٠ سنة وعندني مشكلة في نزول المنى إذا تم عصر الذكر وأحياناً أجد رطوبة تلقائية هل فيها الغسل أو الوضوء وجراكم الله خيراً....-

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن الإفرازات التي قد يشعر بها الإنسان داخل الذكر لا تترتب عليها أحكام إلا إذا خرجت إلى ظاهر الجسد، ولا يلزم الشخص أن يعصر عضوه لإخراجها.

وخرج المنى بدون شهوة لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فهو بمثابة خروج المذى والودي والبول، كل ذلك لا يوجب الغسل بل يكفي فيها الوضوء، وغسل الموضع الذي أصابته من بدن أو ثوب أو غيره؛ إلا المنى فلا يجب غسله لأنه طاهر على الراجح من أقوال الفقهاء، ويلزم في المذى علاوة على غسل ما أصابه من البدن أو الثوب غسل الذكر.

والله أعلم. (٣٣)

«هل يجب الغسل عند ثوران الشهوة؟»

[السؤال]

-جزاكم الله خيراً على هذا العمل الجليل ومتکعم بالصبر والحكمة.
أرجو إفادتي في حالة حدوث الشهوة هل يجب الاغتسال بأن يعم الماء الجسد أم غسل العضو فقط. ندعوا الله أن يوفقكم لما هو خير ... -

٣٣ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢٩١٢)، بترقيم الشاملة آلياً

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن كنت تقصد بحدوث الشهوة ثورانها وانتشار الذكر بسبب النظر أو اللمس باليد ونحو ذلك، بدون نزول المني فلا يجب من ذلك غسل جميع البدن ولا الذكر، إلا إذا نزل مذى، فيجب حينئذ الوضوء وغسل الذكر وغسل ما أصابه المذى من التوب أو الجسد، لأن المذى نجس، ففي الصحيحين عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكَانَ عِنْدِي بَنْتٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْءُونِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ^(٣٢) وإن كنت تقصد بحدوث الشهوة نزول المني ، فيجب حينئذ غسل جميع البدن.

والله أعلم.^(٣٣)

«الصلوة في ثوب به قطرات مني

[السؤال]

-أديت صلاة الجمعة ثم سافرت لأزور أقاربي وصلت بعد صلاة المغرب وعند الوضوء وجدت أن التوب فيه نجاسة وهي (قطرات مني قديمة) ولم أكن أعلم ذلك ظناً أن كل ملابسي نظيفة، ما هو الحكم في صلاة الجمعة؟ وكيف أصلاح ما فات إن كان على قضاوها وفقكم الله؟-

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

إذا كان التوب المذكور لا ينام فيه غيرك فالواجب عليك في هذه الحالة أن تغتسل غسل الجنابة وتعيد الصلوات التي مضت عليك بعد آخر نومة نمتها في ذلك التوب إلا إذا ترجح عندك بعلامة أن المني المذكور نزل قبل آخر نومة فتعيد الصلوات بعد النومة التي ترجح عندك نزول المني فيها ، قال ابن قدامة الحنفي

^{٣٣} - البخاري (١/ ٢٧٧ رقم ١٣٢)، (١/ ٣٣٩ رقم ١٧٨)، ومسلم (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣)

^{٣٣} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/ ٢٩٣٩ بترقيم الشاملة آلياً):

في المعني: فإن رأى في ثوبه منيا، وكان مما لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل، لأن عمر وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما، وأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه إلا إن بري أماراة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها. انتهى.

وفي حاشية الدسوقي على شرح الدردير المالكي: وحاصله أنه إذا رأى منيا في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما ولم يدر وقت حصوله فإنه يجب عليه الغسل وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها فيها سواء كان طرياً أو يابساً على المشهور وقيل إن كان طرياً فمن آخر نومة وإن كان يابساً فمن أول نومة. انتهى.

وتصلي الظهر بدلاً عن الجمعة وكذلك تعيد صلاة المغرب إذا كنت قد صليتها، وغسل المنى من ثوبك مستحب على الراجح وهو الأولى خروجاً من خلاف أهل العلم القائلين بنجاسته. والله أعلم.^(٣٤)

«المني ظاهر والأولى غسله عن ثوبك»

[السؤال]

- نعرف أن نزول المنى من موجبات الغسل فهل هو نجس؟ وما الحكم إذا صليت وأنا على طهارة ولبست لباساً به شيء من المنى وأنا على علم بذلك؟ -

[الفتوى]

الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالمني ظاهر في قول جمهور العلماء لما ثبت في صحيح مسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ... ولقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣٥) والفرك هو الحك وعلوم أن النجاسة لا يُطهّر المكان الذي أصابته بفركها منه، فدل فرك عائشة للمني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم على طهارته. لكن الأحسن أن تغسله عن ثوبك، لأنه مستقدر كالمخاط ونحوه مما هو ظاهر مستقدر. ولذلك كانت عائشة تغسله مرة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري

^{٣٤} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١) / ٥٥٨٠ بترقيم الشاملة آلياً:

^{٣٥} - «مسند أحمد» (٤٠) / ٧٤ ط الرسالة) وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، وابن خزيمة (٢٨٨)»

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كنت أغسله (أي النبي) من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.." . والله أعلم.»^{٢٣٦}

«الاحتلام والاستمناء في نهار رمضان

[السؤال]

-لقد احتلمت في نهار رمضان، وأنثناء عملية نزول المنى تم مني مسک الذكر تحفيزاً لإخراج باقي المنى، وهذه مشكلة دائمة في حالة احتلامي، حيث لا بد من مسک الذكر لإتمام إخراج باقي المنى، فهل علي القضاء؟ جزاكم الله خيراً. [

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فخروج المنى بسبب الاحتلام لا يفسد الصوم، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٦٣٠٠ .
وأما إن خرج بعض المنى بسبب من الشخص مثل أن يكون قد مسک عضوه فزادت الشهوة مثلاً فخرج المنى لذلك السبب، فهنا يجب القضاء لخروج المنى بالاستمناء. والله أعلم.»^{٢٣٧}

«حكم صوم من أنزل بسبب النظر

[السؤال]

-كنت صائمة وبجانبي بنت متزوجة وأنا مصابة بالوسواس القهري ، وجاءتني فكرة ونزل مني سائل ولكن لم أتعمد في التفكير وكاناليوم قضاء، ما حكم هذا اليوم؟ [

[الفتوى]

^{٢٣٦} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/٥٦٦٧) بترقيم الشاملة آلياً:

^{٢٣٧} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/١٦٨١٢) بترقيم الشاملة آلياً:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الصيام لا يفسد بسبب نزول المنى بالتفكير، وأما إن كان الإنزال بسبب النظر فنظر الصائمة في نهار الصوم إلى غيرها ونزول المنى بذلك النظر لا يخلو من أحد احتمالين:

الأول: أن تكرر النظر وله ثلاث حالات:

الأولى: أن لا ينزل المنى فلا يفسد صومها بغير خلاف؛ كما ذكر ابن قدامة في المغني.

الثانية: أن ينزل المنى فيفسد الصوم عند الإمام أحمد ومالك رحمهما الله لأنها تسببت في إنزاله، ولا يفسد عند الشافعية.

والثالثة: أن ينزل الذي بتكرار النظر فلا تفطر لأنه لا نص في الغطر، ولا يمكن قياسه على إنزال المنى لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل.

الاحتمال الثاني: أن تتنظر مرة وتصرف بصرها، فلا يفسد صومها سواء أُنزلت أم لم تنزل، لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها، ولأنه قد عفي عن النظرة الأولى؛ لحديث: لك الأولى وليس لك الثانية.

ونذكر بأن المؤمنة مطالبة بغض النظر عما حرم الله تعالى في نهار الصوم وفي غيره، لقوله تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ فَرُوجَهُنَّ}** {النور: ٣١} فإذا فسد الصوم وكان صوم قضاء فإنه يجب أن يقضى في يوم آخر.

هذا كله إذا تحققت السائلة من نزول المنى، وأما إن كان ذلك وسوسا فلا تلتفت إليه، فعلاج الوساوس الللتفات عنها جملة كافية كما قرر أهل العلم.

والله أعلم.»^(٢٣٨)

أحوال خروج المنى وأثرها على الصيام

^(٢٣٨) - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١) / ١٦٨٩٢ بترجمة الشاملة آلياً:

[السؤال] [سُؤالي وأرجو ألا تحيلوني لجواب سابق كي أفهم الجواب: أنا الآن في رمضان إذا استيقظت ووجدت نفسي قد احتلمت فماذا أفعل؟ وإذا خرج مني المني بسبب فعلي لشيء أعلم أنه يثيرني فماذا يجب أن أفعل؟ هل يجب الاغتسال فور خروج المني إن شعرت به أو أكمل صيامي وليس علي حرج؟ أرجو جوابا واضحا في كلتا الحالتين. في الحالة الأولى خرج المني بدون قصد، والثانية عن قصد شakra لوقتكم.]

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالاحتلام في نهار رمضان لا أثر له على صحة الصيام لأن النائم مرفوع عنه القلم فهو غير مؤاخذ إذ لا سبيل له إلى دفع ما يعرض له حال النوم، ويجب عليه الاغتسال إذا دخل وقت الصلاة لقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا).) النساء ٤٣ .

وأما من خرج المني منه بفعله بالاستمناء أو التقبيل أو المباشرة فقد فسد صومه ولزمه قضاء ذلك اليوم.

قال ابن قدامة في من قبل فأنزل وهو صائم: الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين، وأنه إنزال ب مباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج. انتهى.

وقال في من استمنى فأنزل: ولو استمني بيده فقد فعل محظيا ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة. انتهى.

وكذا لو كان نزول المني ناشئا عن تكرار النظر فإنه مفسد للصوم على ما رجحه بعض أهل العلم وقد مضى ذكر.

إذا كان خروج المني ناشئا عن الفكر لم يفسد الصوم ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِرَ لِأَمْتَيْ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» متفق عليه.(٣٩)

فهذه أحوال خروج المني وأثرها على صيام المكلف، ويجب على من خرج منه المني في كل هذه الصور أن يغتسل إذا دخل وقت الصلاة لما تقدم.

٣٩ - صحيح البخاري (٥ / ١٩٠) رقم ٢٥٢٨) صحيح مسلم (١ / ١١٧ - ١٢٧ رقم

والله أعلم.»^(٤٤)

«هل يفسد الصيام إذا استمنى وهو ناس صيامه

[السؤال]

- في رمضان الحالي قمت فتسحرت قبل الفجر بعد ذلك جاءتنى الشهوة فأمسكت فرجي وتلاعبت به وأثناء ذلك أذن الفجر فلم أنتبه لذلك بالرغم من سماعي للأذان فأنزلت المني وبعد أن أنزلت تذكرت أن الفجر أذن، فهل يجب علي قضاء هذا اليوم وهل تجب علي الكفارة فأنا نسيت أن الأذان أذن وأنه يجب التوقف عن ذلك؟-

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الاستمناء حرام، وهو من المفطرات، فإذا كان نزول المني حصل منك بعد أذان الفجر وكانت عامدا عالما بالحرمة ذاكرا، فقد أفطرت عليك قضاء ذلك اليوم، أما إذا كنت ناسيما الصوم فصومك صحيح، والذي ظهر لنا من السؤال أنك كنت ناسيما وإذا احتطت فقضيت ذلك اليوم لكان حسنا.

كما أن عليك أن تتقى الله وتتجنب هذه الممارسة الخاطئة في رمضان وفي غير رمضان، لأنه أمر محرم في كل وقت وتزداد حرمتها في رمضان لانتهاكه حرمتها، فإن الذنب يغلوظ ويعظم بحسب الزمان والمكان، هذا إضافة إلى الأضرار التي تنجم عن هذا الفعل المحرم. وكفارته ذلك التوبة الصادقة وهي تتحقق بأمور ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة، والندم على ما فات. والله أعلم.^(٤١)

«هل يفسد صيام من قبل فأمدى

[السؤال]

^{٤٤} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١) / ١٧٠٦٠ بترقيم الشاملة آليا:

^{٤١} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١) / ١٧٢٠٩ بترقيم الشاملة آليا:

-[ما حكم من قبل زوجته في نهار رمضان وتلذذ بها وهي أيضاً، وأخذ يقبل أجزاءً أخرى من جسدها ولعق ثديها هي لعقت ذكرة دون إزالته ومنها إلا بعض الذي مني فقط، فهل يبطل الصوم وعلى القضاء والكافرة أو ليس على شيء؟ أجيوبنا رحمة الله].[١]

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فتباح القبلة وال المباشرة للصائم، والأولى أن يبتعد عنها، وتحرم إن كان لا يملك نفسه عن الوطء أو نزول المنى، وقد ذكر الولي العراقي في طرح التثريب أربعة مذاهب لأهل العلم في هذه المسألة وهي باختصار:
أحدها: الإباحة.

الثاني: الكراهة مطلقاً.

الثالث: التفرقة بين الشيخ والشاب فتكره للشاب دون الشيخ.

الرابع: الفرق بين أن يؤمن على نفسه بالقبلة الجماع والإزاله فباح ، وبين أن لا يؤمن فتكره، وهو مذهب الشافعية حيث قالوا: القبلة مكرورة في الصوم لمن حركت شهوته دون غيره فلا تكره له لكن الأولى تركها، واختلفوا في هذه الكراهة فالذي ذهب إليه جماعات منهم وصححه الرافعي والنwoي أنها كراهة تحريم ، وقال آخرون منهم هي كراهة تنزيه.

ولا يفسد الصوم إلا بنزول المنى، قال الإمام النووي رحمه الله: وقال سائر الفقهاء: القبلة لا تفطر إلا أن يكون معها إزاله فإن أزال معها أنظر ولزمه القضاء دون الكفاره. اهـ

وأما نزول المذى فلا يفطر على الراجح من أقوال أهل العلم، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن، لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي

والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور قال: وبه أقول، وقال مالك وأحمد: يفطر، دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشببه البول. اهوا الله أعلم.^(٤٢)

«استعمال آلة تؤدي إلى الاستمناء»

[السؤال]

-لدي سؤال محرج، ولكنني أريد معرفة الجواب عليه. إذا قامت امرأة بتمرير آلة على فرجها ، فهل تعتبر أنها مارست العادة السرية بذلك؟ وما الحكم إذا استخدمت المرأة هذا الجهاز لأنها تواجه الكثير من الضغوط ، وكانت ترى رجالاً وسيمين في عملها ، وكان زوجها يعيش في بلاد أخرى؟.-

[الجواب]

الحمد لله : يجب عليكِ أنْ تَبْتَعِدِي عن كُلّ وسيلة لإثارة الشهوة، فإن هذه الوسائل ولا شك ستؤدي بكِ في النهاية إلى الوقوع في فعل العادة السرية، وفعلها مُحَرَّم، ، والعبرة بفعل ما يؤدي إلى خروج المنى، سواء باليد مباشرة أو بأي آلة تعمل على الاحتكاك المؤدي إلى نزول المنى، فجاهدي نفسك واتركي ذلك، وعليكِ بالبعد واجتناب أماكن الاختلاط بالرجال ، لأن ذلك محرم شرعاً، لأن الشيطان سيوقعك بالفاحشة مادام أنك تلتقين بهم في كل يوم خاصة مع غياب زوجك ، والواجب عليك الاتصال بزوجك وإخباره بضرورة الحضور حتى لا تقع في المحرم، والله أعلم.^(٤٣)

يتخيل الجماع حتى ينزل فما الحكم؟

[السؤال] -إن الله لا يستحبني من الحق ما حكم ما وقع مني من التفكير في الجماع الذي يعقبه نزول المنى لشهوة، وهذا بسبب الفكر المتكرر بدون لمس الذكر وبدون أي حركة أو كلام، فإني أخشى أن أكون قد ارتكبت كبيرة وسقطي فيه عدة مرات لأن التفكير سهل ومثير عندي مما يصعب تجنبه في بعض الأحوال، والحمد لله لا أطلق بصري.-

^{٤٢} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١) / ١٧٢٦٧ بترجمة الشاملة آليا:

^{٤٣} - [موقع الإسلام سؤال وجواب] (٧/ ١٨٣٩ بترجمة الشاملة آليا)

[الجواب]

الحمد لله: هذا العمل الذي تقوم به من تعمد التفكير في الجماع، واستجلاب ذلك، والتلذذ به، مما يتربّ عليه نزول المني، عمل محرم، يلزمك التوبة منه، مع الندم على ما فات والعزّم على عدم العود.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه: هل يجوز للشاب الأعزب أن يفكّر في الجماع، أعني يتخيّل أنه يجامع زوجته وهو لم يتزوج بعد؟

فأجابـتـ: لا يجوز له ذلك؛ لأنـه ذريـعةـ إلى ارتكـابـ الفاحـشـةـ، والـوقـوعـ فيـ الشـرـ وـالـفـسـادـ". انتـهىـ منـ(٤٤ـ)

وـجـاءـ فيـهاـ أـيـضاـ ماـ نـصـهـ: قدـ تـنـتـابـ الإـنـسـانـ شـهـوـتـهـ، فـيفـكـرـ فيـ الجـمـاعـ كـثـيـراـ، فـينـزـلـ مـنـهـ المـنـيـ، فـهـلـ هـذـاـ يـدـخـلـ مـنـ ضـمـنـ الـعـادـةـ السـرـيـةـ، هـذـاـ أـمـرـ، وـإـذـاـ كـانـ يـفـكـرـ فيـ الجـمـاعـ لـيـنـزـلـ المـنـيـ فـيـشـعـرـ بـالـلـذـذـ فـهـلـ هـذـاـ قـبـيلـ الـعـادـةـ السـرـيـةـ أـيـضاـ؟ نـرجـوـ إـفـادـتـنـاـ بـرـأـيـ إـلـاسـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـجـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ.

فـأـجـابـتـ: إـذـاـ عـرـضـتـ لـلـإـنـسـانـ خـطـرـةـ فـفـكـرـ فيـ الجـمـاعـ عـفـواـ فـلاـ حـرـجـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ لـمـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: "إـنـ اللـهـ تـجـاـوـرـ لـيـ عـنـ أـمـتـيـ مـاـ وـسـوـسـتـ بـهـ صـدـورـهـاـ، مـاـ لـمـ تـعـمـلـ أـوـ تـكـلـمـ". وـفـيـ روـاـيـةـ: مـاـ حـدـثـتـ بـهـ أـنـفـسـهـاـ مـاـ لـمـ تـعـمـلـ أـوـ تـنـتـكـلـمـ". (٤٥ـ)

لـكـنـ عـلـىـ مـنـ فـكـرـ فـأـنـزـلـ مـنـ تـلـذـذـ بـالـفـكـرـةـ أـنـ يـغـتـسـلـ؛ لـأـنـ حـكـمـ الجـنـابـةـ قـدـ تـعـلـقـ بـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـعـمـدـ إـلـىـ هـذـاـ التـفـكـيرـ وـيـسـتـجـلـبـهـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآخـرـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ، وـلـاـ يـلـيقـ بـخـلـقـ الـمـسـلـمـ، وـيـنـافـيـ كـمـالـ الـمـرـوـءـةـ. وـعـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـكـفـ عـنـهـ وـيـشـتـغـلـ بـمـاـ يـصـرـفـهـ عـنـ إـثـارـةـ شـهـوـتـهـ بـمـاـ يـنـفـعـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ، عـلـىـ أـنـ تـعـمـدـ إـلـاـثـةـ بـغـيـرـ الطـرـيقـ المـشـرـوعـ مـضـرـ بـالـصـحـةـ فـيـ الـبـدـنـ وـالـعـقـلـ، وـيـخـشـيـ أـنـ يـجـرـ إـلـىـ مـاـ لـاـ تـحـمـدـ عـقـبـاهـ.

^{٤٤} - فـاتـوىـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ" (٢٦ـ/٣٤٥ـ).

^{٤٥} - مـتـفـقـ عـلـيـهـ، أـخـرـجـهـ: الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ /٥ـ، كـتـابـ الـعـنـقـ (٤٩ـ)، بـابـ الـخـطـأـ وـالـسـيـانـ فـيـ الـعـتـاقـةـ وـالـطـلاقـ وـنـحـوـهـ (٦ـ)، الـحـدـيـثـ (٢٥٢٨ـ)، وـفـيـ ١١ـ/٥٤٨ـ، ٥٤٩ـ، كـتـابـ الـأـيـمـانـ وـالـنـذـورـ (٨٣ـ)، بـابـ إـذـاـ حـيـثـ نـاسـيـاـ فـيـ الـأـيـمـانـ (١٥ـ)، الـحـدـيـثـ (٦٦٦٤ـ). وـمـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ (١١٦ـ/١١٧ـ، كـتـابـ الـأـيـمـانـ (١ـ)، بـابـ تـجاـوـزـ اللـهـ عـنـ حـدـيـثـ النـفـسـ وـالـخـواـطـرـ بـالـقـلـبـ إـذـاـ لـمـ تـسـتـقـرـ (٥٨ـ)، الـحـدـيـثـ (٢٠١ـ) وـ (٢٠٢ـ) وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ).

ويزداد الأمر قبحا في حق من حمد إلى هذا الأمر وقد أغناه الله بزوجة، ومتى أنس الزوج بهذا الخلق المشين
وجعله مسرحا لفكرة فإن استقامة الحال والسكن والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين في خطر

انتهى. (٢٤٦)

نسأل الله أن يوفقك لترك هذا العمل القبيح، وأن يمن عليك بالعفة والإحسان.

والله أعلم. (٢٤٧)

الفصل الثالث عشر

في عشق الجني للإنسانية والتزاوج بين الإنس والجن



عشق الجن لبني آدم وهل يقع منهم وطه للنساء

[السؤال]: -عندما تزوجت تم عمل سحر لزوجتي، حيث كانت تظهر لها واحدة، وكانت عند الجماع
ببني وبين زوجتي، كانت زوجتي يغمى عليها بعد الانتهاء من الجماع، وقامت في أحد الأيام بالقراءة على
زوجتي فأفاقت لأنها أول مرة تراني أو ترى شقتنا، وقالت ماتت، فأخذت تروي ما كان يحدث، فقد
كانت تقوم هذه العفريتة بحملي من على زوجتي أثناء الجماع وترمياني في أي مكان وتقوم بمجامعة
زوجتي، وأنا كنت أظل كما رمتني لا أتحرك، وت Rooney عما كان يحدث بيننا على أنه كان يحدث بينها
وبين هذه العفريتة، وكانت تضربي وأنا بنفسي رأيت الضرب عليها، وكانت تريد من زوجتي أن تضربي
أو تشتمني لكنها كانت ترفض - فهل ممكن أن يكون هناك جماع بين الجن والإنس بهذه الطريقة؟ يمكن
أن تحملني بدون أنأشعر من فوق زوجتي وتعاشرها، كما أنتي كنت أشعر بأن زوجتي باردة، كانت
تحرضها على إنزال المني بعد الجماع حتى لا يحدث حمل.-

٢٤٦ - فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٢/٦٦).

٢٤٧ - [المصدر] الإسلام سؤال وجواب»

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن السحر حق، وله تأثير على المسحور بقضاء الله وقدره، فيحصل به التفرق بين الزوجين، وربط أحدهما عن مشاركة الآخر في الجماع، ولكن لا ندري هل ما أصابكم من السحر ألم من مس الجن، فقد ذكر بعض أهل العلم أن الشياطين يعتدون علىبني آدم ويعشقونهم ويشاركون الرجال في النساء، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: {وَاسْتَغْرِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} {الإسراء: ٦٤}.

وقال البعوي في تفسير هذه الآية: روي عن جعفر بن محمد أن الشيطان يقع على ذكر الرجل فإذا لم يقل: بسم الله أصاب معه امرأته وأنزل في فرجها كما ينزل الرجل. روي في بعض الأخبار: إن فيكم مغربين قيل: وما المغاربة؟ قال: الذين يشاركون فيهم الجن. روي أن رجلاً قال لابن عباس: إن امرأتي استيقظت وفي فرجها شعلة من نار؟ قال: ذلك من وطء الجن. اهـ

وبناء عليه، فإننا ننصحكم بالتحصن من الشياطين وشرهم، وذلك بالرقية الشرعية والمداومة على أذكار الصباح والمساء والطهارة والآداب المطلوبة عند الجماع.

قال ابن قدامة في المغني: آداب الجماع: تستحب التسمية قبله، لقول الله تعالى: وقدموا لأنفسكم. قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. روي ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً. (٢٤٨) متفق عليه. اهـ

والله أعلم.» (٢٤٩)

حكم زواج من به مس جنبي عاشق

[السؤال]: [أريد فتوى هامة جداً (الجن العاشق)].

٢٤٨ -) أحمد ١ / ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ١٤١ / ٧ ، ١٦٣ ، ٩٤ -٩٣ ، ٤٤ -٤٥ ، ٩١ ، ١٧٠ / ٨ ، ومسلم ٢ /

برقم (١٤٣٤) ١٠٥٨

٢٤٩ -«فتوى الشبكة الإسلامية» (١٥٢) / ٤١٥ بترقيم الشاملة آلياً:

هذه الفتوى تتعلق بمن به مس من الجن العاشق الذي يؤدي إلى تعطيل الزواج، وفي حالة الزواج يعمل الربط وكذلك يعمل قتل الحيوانات المنوية أو البويضة وهذا بخلاف الأعراض التي تظهر على المريض من عصبية وشروع وخلافه، طبعاً يا شيخ نريد رأيك من الناحية الشرعية؟

١- هل يبطل عقد زواج من به مس عاشق في حالة عدم ذكر حقيقة مرضه للطرف الآخر؟ أعني المرض موجود به قبل الزواج وتزوج ولم يذكر ذلك للطرف الآخر هل عقد زواجه صحيح؟ وخصوصاً له تأثير على الطرف الآخر؟

٢- في حالة عدم زواج المريض يأثم المريض علماً بأن الجن العاشق يعمل على تعطيل الزواج؟
علماً أن هنالك حالات قد يتقدم المريض إلى ١٠٠ فتاة ويحدث تعطيل الزواج.

٣- قد يحدث جماع من به الجن العاشق مع الجن طبعاً أثناء النوم كاحتلام ولكن هناك حالات متطرفة قد يحدث جماع والمريض مستيقظ وطبعاً هذا برغبة المريض هل هذا زنا شرعاً؟

٤- طبعاً يا شيخ أنت تعلم أن أمراض الجن تؤثر على الناحية النفسية للمريض هناك بعض المرضى قد يقوم بسبب الوالدين وخلافه هل يأثم هذا الشخص؟-

[الفتاوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كان هذا المرض الشيطاني يمنع الاستمتاع أو كماله فلا يجوز الزواج حتى يبين ذلك للطرف الآخر، لأن العيوب المانعة للاستمتاع في أحد الزوجين يجعل للأخر الخيار في فسخ النكاح بعد انعقاده إن لم يكن عالماً بالعيوب قبل العقد ، ما لم يفعل بعد علمه بالعيوب الموجب للخيار ما يدل على رضاه به كاستمتاع ونحوه.

قال ابن القيم: وال الصحيح أن النكاح يفسخ بجميع العيوب كسائر العقود لأن الأصل السالمة.... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة فإنه يوجب الخيار. انتهى.

وكذا إذا وصل الأمر إلى حد الجنون فقدان التمييز، لأن الجنون من العيوب التي تثبت الخيار في فسخ عقد النكاح، جاء في زاد المعاد: وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة. انتهى.

ومع هذا فإن العقد يقع صحيحاً لكن مع الحرمة والإثم.....

أما إذا كان هذا المرض لا يمنع الاستمتاع ولا كماله، ولا يصل إلى حد الجنون وفقدان العقل فلا شيء عليه في الكتمان، ولا يوجب هذا خياراً للطرف الآخر لكنه خلاف الأولى.

أما بالنسبة لزواج هذا المريض فإن الأفضل أن يعالج نفسه أولاً من هذا المرض ثم بعد ذلك يقدم على الزواج، ولا يزهد فيه؛ لأن الزواج من سنة المسلمين وهدي النبيين، قال سبحانه : **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَدُرْبَةً}** {الرعد: ٣٨} ، فإن لم يفعل وكان المرض بحيث يضر بالطرف الآخر فلا يجوز له إلا أن يجد من يرضى به على حاله، ويقبله على وضعه، وبالتالي فإنه لا يأثم بتركه في هذه الحالة بل قد يؤجر بالنية الصالحة في ذلك.

وكذا لا يأثم في ترك الزواج إذا كان المرض غير مؤثر ولا مانع من الاستمتاع ونحوه، إلا إذا خاف على نفسه الوقع في الحرام، وكان قادرًا على الزواج فيجب عليه حينئذ.

قال ابن قدامة في المغني : واحتلَّ أصحابنا في وجوبه (النكاح) فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقع في محظوظ بتركه فيلزم إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء. انتهى.

أما ما يكون من جماع بين الجن والإنس حال النوم فلا مواجهة فيه لأن النائم مرفوع عنه القلم.

أما إذا كان مستيقظاً وكان هذا برضي الإنساني فإنه حرام لا يجوز إذ هو من الاستمتاع المحرم، وقد قال الله سبحانه : **{وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ}** {المؤمنون: ٥-٦} ، فدل ذلك أن كل استمتاع خارج عن هذين القسمين فهو حرام لا يجوز.

أما كونه زنا فالذي يظهر والعلم عند الله أنه إن تجسد الجن ب بصورة الإنساني وقع الجماع فال فعل زنا وإن فليس بزنا مع كونه محظوظاً.

جاء في مختصر خليل : الزنا وطه مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً وإن لواطاً، أو إتيان أجنبية بدب... .

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: (فرج آدمي) قبلاً أو دبراً لا غير فرج كبين فخذين ولا فرج بهيمة ولا جني إن تصور بصورة غير آدمي انتهى ، ففهم من قوله (إن تصور بصورة غير آدمي) أنه إن تصور بصورة آدمي فإنه يكون زنا ، وهذا ما نص عليه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير فإنه قال: وأما إذا تصور بصورة الآدمي كان وظوه زنا شرعاً ويحد الواطئ ، وكذا يقال في وظيفة الجن لآدمي. انتهى.

أما ما يحدث من هذا الشخص من سب لوالديه وأذى لهما أو لغيرهما ، فإن كان هذا بغير شعور منه ولا تمييز فإنه لا يأثم بذلك ، أما إذا كان يضبط ما يفعل وما يقول فعله هذا مع والديه من أكبر الكبائر...والله أعلم.^(٢٥)

علاقة الجن بالإنسن وعلامات المس

السؤال: ما مدى علاقة الجن بالإنسن؟ وكيف نعلم بوجود الجن في الإنسان؟

الجواب: الجن جيلٌ مستقلٌ خلقهم الله لعبادته كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، فهم جنس مستقل وجيل مستقل من خلق الله ، وهم أنواع في خلقهم وهم مكلفوون ، وفيهم المسلم وفيهم الكافر، وفيهم الجهمي والشيعي وغيرهما من أصناف الفرق الكافرة والمبتدةة ، كما قال الله - في كتابه العظيم في سورة الجن عنهم أنهم قالوا: {وَأَنَّا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَّمَا} [الجن: ١١]، وقال: {وَأَنَّا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ} [الجن: ١٤]، فمنهم المسلم ومنهم القاسط الجائز، الخارج عن الإسلام ، ومنهم الصالح والطالح.

وعلاقتهم بالإنسان علاقة الإسلام والكفر، فمن أسلم منهم واتقى الله فهو أخو الإنسان في دين الله ، ومن كفر فهو عدو المسلم كالكافر من الإنسان ومصير الجميع الجنة والنار، ومن أسلم من الجنسين فله الجنة وله الكرامة ، ومن حاد عن الإسلام فله النار والخيبة سواءً كان من الجن أو من الإنسان.

٢٥- فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣٩٢ / ١٣) ، بترقيم الشاملة آلياً

وفيهم الفاسق الظالم الذي تعدى على الإنسان باللامبة للإنساني حتى يكون شبه مجنون، وفيهم الظالم الذي قد يتعدى على الإنسان بالسرقة وأخذ بعض ماله وإيذاءه، وإيذاءه في أمواله فيهم الفساق وال مجرمون والظلمة والمؤذنون مثلما في الإنسان سواء كما قال تعالى: وَأَنَّا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمَنَا دُونَ ذَلِكَ.

فهم أجناس وفرق وطائف مختلفة، فمن اتبع الشرع المطهر الذي جاء به نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فهو مؤمن سعيد كإنساني المستقيم، ومن خالف شرع الله واتبع الهوى وأطاع الشيطان فهو من جنس الإنساني الكافر، كلهم إلى النار، ومن وحد الله واستقام على التوحيد ولكن عنده معاصي فهو مثل الإنساني الذي عنده معاصي، موعود بالجنة وإذا مات على معاصيه فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عاقبه على قدر معاصيه، ثم مصيره بعد التطهير إلى الجنة، هكذا لا فرق بين الإنساني والجني، كما قال الله سبحانه في كتابه العظيم: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء} [النساء: ٤٨]، هذا يعم الإنسان والجن، من مات على التوحيد وعدم الشرك فله الجنة ومعاصيه تحت مشيئة الله كالذي يموت على الزنا أو السرقة ما تاب، أو الغيبة أو النميمة ما تاب، أو الربا هذا تحت مشيئة الله إذا مات على التوحيد والإيمان، ومن مات على الاستقامة والتوبة الصادقة فله الجنة والكرامة من أول وهلة، ومن مات على الكفر بالله فله النار: {وَتُوَآثِرُكُوا لَهُبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨]، وقال في الكفار: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ} [البقرة: ٣٩]، نسأل الله العافية والسلامة.

المقدم: تكميلة سؤاله لو سمحت يقول: كيف نعلم بوجود الجن في الإنساني؟

الشيخ: يعلم ببنط الإنساني بما يدل على ذلك وأعماله التي تدل على ذلك، فإن الجنـي إذا خالط الإنسـي قد ينطق ويقول أنا فلان، وأنا دخلت فيه بسببـ كـذا وكـذا وبيـن الأسبـابـ، قد يـبـين قـبيلـتهـ وقد يـبـين اسمـهـ وقد يـبـين الأسبـابـ وقد لا يـبـين بـعـضـ ذـلـكـ، فـيـعـرـفـ مـا يـجـريـ مـنـهـ عـلـىـ لـسـانـ إـلـنـسـيـ، وـيـعـرـفـ أـيـضاـ بـأـعـمـالـ إـلـنـسـيـ وـاـخـلـافـهـ وـتـغـيـرـهــ، فـإـنـ الـمـجـنـونـ لاـ يـخـفـيـ أـمـرـهـ إـذـ أـصـيـبـ بـتـخـبـطـ الـجـنـيـ، لـاـ يـخـفـيـ تـصـرـفـهـ، وـلـاـ تـخـفـيـ أـعـمـالـهـ، وـالـجـنـيـ يـنـطـقـ عـلـىـ لـسـانـهـ فـيـ الـغـالـبـ بـمـاـ يـرـيدـ، يـقـولـ: لـاـ بـسـتـهـ لـأـجـلـ كـذاـ، فـعـلـ بـيـ كـذاـ، ضـرـبـ ولـدـيـ ضـرـبـ دـابـتـيـ فـعـلـ كـذاـ، قـدـ يـكـونـ يـلـبـسـ الـجـنـيـ إـلـنـسـيـ مـنـ بـابـ الـعـشـقـ، وـالـجـنـيـ لـلـرـجـلـ كـذـلـكـ مـنـ بـابـ الـعـشـقـ، قـدـ يـكـونـ لـأـسـبـابـ أـخـرىـ، قـدـ يـكـونـ إـلـنـسـيـ آـذـاهـمـ بـضـرـبـ أـوـ طـرـحـ شـيـءـ ثـقـيلـ عـلـيـهـمـ أـوـ مـاـ حـارـ عـلـيـهـمـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ يـؤـذـيـهـمـ فـيـحـصـلـ تـلـبـسـهـمـ بـأـسـبـابـ ذـلـكـ.

وفيهم الطيب الذي إذا نصح خرج بسهولة ، وفيهم الفاجر الذي يعاند ، وفيهم الكافر الذي لا يبالى ولا يقبل النصيحة ... نسأل الله السلام^(٢٥) .

تفصيل القول في وقوع حكم نكاح الجن للإنس والعكس

السؤال : أحببت معرفة صحة زواج الإنس بالجان هل هو صحيح وإذا كان صحيحاً كما أسمع : فكيف يتم ؟

الجواب الحمد لله.

أولاً: امتنَ الله تعالى علينا بأن خلق الأنثى من ذات جنسنا، فكانت بشراً حتى يحصل سكن الرجل إليها، ويحصل بينهما مودة ورحمة، وحتى يتم إعمار الأرض بالذرية.

قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً) النحل / من الآية ٧٢

وقال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم / ٢١ .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله — :

قوله تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً) الآية ، ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أنه امتنَ علىبني آدم أعظم مِنَّة ، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ، من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر : ما حصل الاختلاف ، والمودة ، والرحمة ، ولكن من رحمته خلق من بنبي آدم ذكوراً وإناثاً ، وجعل الإناث أزواجاً للذكور ، وهذا من أعظم المnen ، كما أنه من أعظم الآيات الدالة على أنه جل وعلا هو المستحق أن يعبد وحده .

وأوضح في غير هذا الموضع أن هذه نعمة عظيمة ، وأنها من آياته جل وعلا ، ك قوله : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ، وقوله

: (أَيْحُسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى الَّمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُعْنِي ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنِ الدَّكَرَ وَالْأَنْثَى) ، قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَنْفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) . (٢٥٢)

وأما بخصوص حكم التزاوج والنكاح بين الجن والإنس: فقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحرير، وهو قول الإمام أحمد.

والقول الثاني: الكراهة، ومن كرهه : الإمام مالك ، وكذا كرهه الحكم بن عتبة ، وقتادة ، والحسن ، وعقبة الأصم ، والحجاج بن أرطاة ، وإسحاق بن راهويه — وقد يكون معنى الكراهة عند بعضهم : التحرير - .

وهو قول أكثر أهل العلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وكره أكثر العلماء مناكحة الجن. (٢٥٣)

والقول الثالث: الإباحة، وهو قول بعض الشافعية.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

اختلف العلماء في جواز المناكحة بينبني آدم والجن. فمنها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم .

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: ففي الفتاوى السراجية للحنفية : لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء ، لاختلاف الجنس ، وفي - فتاوى البارزي - من الشافعية : لا يجوز التناكح بينهما ، ورجح ابن العماد جوازه .

٢٥٢ - أضواء البيان (٤١٢ / ٢) .

٢٥٣ - مجموع الفتاوى (٤٠ / ١٩) .

وقال الماوريدي : وهذا مستنكر للعقول ، لتبابين الجنسين ، واختلاف الطبعين ، إذ الآدمي جسماني ، والجني روحاني ، وهذا من صلصال كالفخار ، وذلك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التبabin مدفوع ، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع اه .

وقال ابن العربي المالكي : نكاحهم جائز عقلاً، فإن صح نقلأً: فيها ونعمت.

قال مقيده عفا الله عنه : لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نصاً يدل على جواز مناكحة الإنس الجن ، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه ، قوله في هذه الآية الكريمة : (**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**) النحل / ٧٢ ممتنأً علىبني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم : **يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا جَعَلَ لَهُمْ أَزْوَاجًا تَبَابِنَهُمْ كَمْبَابِنِ الْإِنْسَنِ وَالْجَنِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَبِؤْهِدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى :** (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً**) الروم / ٢١ .

قوله : (**أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**) في معرض الامتنان : يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم . (^{٤٤})

وقال الشيخ ولی زار بن شاهز الدين – حفظه الله – :

أما القضية من حيث الواقع : فالكل قد جوز وقوعها ، وحيث إن النصوص ليست قاطعة في ذلك – جوازاً أو منعاً – فإننا نميل إلى عدم الجواز شرعاً؛ لما يترتب على جوازه من المخاطر التي تتمثل في :

١-وقوع الفواحش بينبني البشر ، ونسبة ذلك إلى عالم الجن ، إذ هو غريب لا يمكن التتحقق من صدقه ، والإسلام حريص على حفظ الأعراض وصيانتها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية .

٢-ما يترتب على التناكح بينهما من الذرية والحياة الزوجية -الأبناء لمن يكون نسبهم؟ وكيف تكون خلقتهم؟ وهل تلزم الزوجة من الجن بعدم التشكيل؟ – ...

^{٤٤} - أضواء البيان (٣ / ٤٣) .

٣- إن التعامل مع الجن على هذا النحو لا يسلم فيه عالم الإنس من الأذى ، والإسلام حريص على سلامة البشر وصيانتهم من الأذى .

وبهذا نخلص إلى أن فتح الباب سيجر إلى مشكلات لا نهاية لها، وتستعصي على الحل ، أضف إلى ذلك أن الأضرار المترتبة على ذلك يقينية في النفس والعقل والعرض ، وذلك من أهم ما يحرض الإسلام على صيانته ، كما أن جواز التناكح بينهما لا يأتي بأية فائدة .

ولذلك فنحن نميل إلى منع ذلك شرعا ، وإن كان الوضع محتملاً.

وإذا حدث ذلك ، أو ظهرت إحدى المشكلات من هذا الطراز: فيمكن اعتبارها حالة مرضية تعالج بقدرها ، ولا يفتح الباب في ذلك. (٢٠٦). (٢٠٥)

هل إذا حصل بين الإنسان والجن زواج يكون شرعياً؟

السؤال: هل إذا حصل بين الإنسان والجن زواج يكون شرعياً ، وهل يستطيعون أن ينجبوا أطفالاً؟ ولأي الفتنتين ينتمي الأطفال إذا كان هنالكأطفال؟

الإجابة: أما الجن فإن معنى جن في اللغة غطى وغاب ، ولذا إذا أخذنا اشتقاتات جن في اللغة ، وجدنا التغطية والغياب هي القاسم المشترك بينها ، فنقول: جنة إذا غابت تربتها بالحفرة ، وتقول حجن إذا غطى صدر صاحبه في المعركة ، وتقول مجنون إذا غطى عقله ، وتقول جنين إذا غطى في بطن أمه ، ويقال جن إذا غاب عن الأبصار. والجن لا نعرفه معرفة تفصيلية إلا من خلال الأخبار التي ثبتت في الكتاب والسنة ، والعقل لا يجوز له أن ينكر الجن ، ومن أنكر الجن بالكلية فيخشى عليه من الردة والكفر ، فالقول العصري أن المراد بالجن الفيروسات وما شابه فهذا ضلال ، والعياذ بالله. وربنا قال عن الجن: ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قَدَّاد﴾ [الجن: ١١] فالجن منهم الصالحون ومنهم المفسدون ، وطرائق قدداً أي أصحاب مذاهب شتى ؛ فكان يقول بعض التابعين: في الجن شيعة وخوارج وأشاعرة ، وأهل سنة. والجن في أصل خلقهم كما ثبت في (مستدرك الكبير) ، وعند البيهقي في (الأسماء والصفات) من حديث أبي ثعلبة الخشنبي ، رضي الله تعالى عنه ، قال:

٢٠٥ - الجن في القرآن والسنة ٢٠٦

٢٠٦ - (موقع الإسلام سؤال وجواب)

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **الجِنُّ تَلَاثَةُ أَصْنَافٍ فَصِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ بِهَا فِي الْهَوَاءِ وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكَلَابٌ وَصِنْفٌ يَحْلُونَ وَيَعْنَوْنَ** (٢٥٧) والجن خلق من خلق الله عز وجل، مكلفوون مأمورون منهياون، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وأمرهم ومنهم من استجاب له ومنهم من كفر وضل، والعياذ بالله. فالجن خلق من خلق الله لا يجوز لأحد أن ينكرهم، ولا يجوز لأحد أن يفصل عنهم بعقله، ولا بتجربته.

.. أما زواج الجن للإنس فالملائكة حاصلة، فقد يتمتع الإنساني بالجني، والجني بالإنساني، لكن الزواج بالمفهوم الشرعي هل هو حلال؟ لا، والأحاديث التي فيها التصريح بوقوع الزواج من الإنساني للجني، كلها ضعيفة لم تثبت في سنة، بل استنبط غير واحد من الفقهاء من قول الله عز وجل: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)** الروم / ٢١ ، أن فيه دلالة على أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة من غير جنسه، وورد عند أبي داود في سننه من حديث عائشة (برقم ٥١٠٧) قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل رأي فيكم المقربون؟) قلت: وما المقربون؟ قال: (الذي يشتراك فيهم الجن)، وهذا حديث لم يثبت، وكذا أخرج أبو الشيخ في (العظمة)، وابن عدي في (الكامل)، وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحد أبوبي بلقيس كان جنياً)، وهذا أيضاً ضعيف جداً، وهنا قصة لم تصح ولم تثبت من الإمام مالك أنه سئل: هل يجوز للرجل أن يتزوج الجنية؟ فسكت ولم يجب، ثم في مجلس خاص سئل: **لَمْ تَجِبْ؟** فقال: (يجوز، لكن أخشي أن تأتي المسلمة حاملاً من الزنا، ويقال لها: ماذا فعلت؟ فتقول: تزوجني جنياً!) فهي غير صحيحة عن مالك، ومدارها على رجل يكفي أبي عثمان واسمها سعيد بن داود الزنيري، وهو ضعيف جداً، ولم ترد القصة عن غيره. وقد ذكر الألوسي في تفسيره عند ذكر بلقيس، ذكر حكايات كثيرة جداً وقال: (هي أشبه شيء بالخرافات)، وقال: (إن الظاهر على تقدير وقوع التناكح بين الإنس والجن الذي قيل يصعب عنه السائل لحماقته، فعلى تقدير التناكح فلا يكون بينهما توالد). وقد اتصل بي شيخنا مرة، وقد علم أني أجمع كلام شيخ الإسلام عن الجن قوله كلام بديع، فقال لي الشيخ مرشدًا: هل وقفت على كلام الألوسي في تناكح الإنساني من الجن؟

فقلت له: لا، قال: فاسمع، وألقى عليّ كلام الألوسي وهو جميل جداً، وهو قوله: (ثم ليت شعرى إذا حملت الجنية من الإنساني هل تبقى على لطافتها فلا ترى، والحمل على كثافته فيرى، أو يكون الحمل

^{٢٥٧} - «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» (٢/ ٦١): (صحيح) انظر حديث رقم: ٣١١٤ في صحيح الجامع

لطيفاً مثلها فلا يريان، فإذا تم أمره تكشف وظاهر كسائر بني آدم؟ أو تكون كشكل نساء بني آدم، ما دام الحمل في بطنها؟ وهو فيها يتغذى وينمو بما يصل إليها من غذائها وكل من الشعوق [أي التغيرات السابقة] لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى، فالحمل والزواج غير وارد، أما الاستمتاع والتتمتع فهذا حاصل.

الجن مخلوقات ليست كثيفة قد تحل البدن، وإن حللت البدن قد يحصل استمتاع، لكن لا يجوز أن نقول: النكاح شرعي بين الإنساني والجني، ولا يجوز أن نقول عن أحد أبويه جنِّياً، ومن اللطائف أن الإمام الذهبي في (السيئ) (٤٥٩/٤) قال عن الطحاوي: حدثنا يونس بن عيد الأعلى قال: قدم علينا رجل كذاب، اسمه يغم بن سالم، فجئته فسمعته يقول: تزوجت امرأة من الجن، فقال يونس بن عبد الأعلى فلم أرجع إليه، فالعلماء قدِيمًا كانوا يعتبرون هذا الكلام من باب الخرافة ومن باب الكذب، فمن يخبر أنه تزوج جنية وكان يجلس ويحدث لا يرجع إليه ولا يتكلم معه. وقد ذكر صاحب (سلك الدرن) (١٢/٢) أن الحامد العمادي له رسالة سماها (تقاقيع الشن في نكاح الجن)، ونفى وقوع النكاح الجن بالكلية. أما الصرع فلا يبعد أن يقع صرع، وصرع الجن للإنس من عقيدة أهل السنة والجماعة ولم ينكروه إلا المعتزلة، فالذي ينكر دخول الجن ببدن الإنسان معتزلي، وليس بسنني، فالأدلة الكثيرة الصحيحة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جواز دخول الجن بدن الإنساني، بل في القرآن الكريم ما يدل على ذلك، فمثلاً في الحديث المتفق عليه

عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال: بلَى، قال: هذه المرأة السوداء أنت النبى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، إِنِّي أصُرُّ وَأَنَا أُنَكِّشُ، فادعْ لي، قال: وإن شئت صبرت فلَكِ الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إِنِّي أُنَكِّشُ فادع الله لي أن لا أُنَكِّشَ، فدعَا لها»،^{٢٥٨} والنظر في طرح هذا الحديث يجد أن صرعها كان بسبب الجن، وقال الحافظ ابن حجر: (يؤخذ من طرق هذا الحديث أوردتها أن الذي كان بأم زخر كان من صرع الجن، لا من الخلط، فالصرع الذي يطرأ على الدماغ قسمان: بسبب الجن أو بسبب أخلاط في الدماغ ناتجة عن أبخرة فاسدة تخرج من المعدة إلى الدماغ أو أسباب أخرى توقع خلل في الدماغ)، فالحافظ ابن حجر يقول: أن صرع المرأة السوداء أم زخر كان بسبب الأخلاط، وربنا يقول: ﴿الَّذِينَ

^{٢٥٨} - أخرجه أحمد (٤/١٣٨) «ترتيب الأمالي الخميسية للشجري» (٢/٢٦٧):

يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ ، والآية صريحة في أن مس الشيطان يقع في حق من يأكل الربا، وقال ابن تيمية: لا أدرى هو في حق من يأكل الربا، أو في حق من يقول: البيع مثل الربا، ولا يبعد أن يقع المس في الطرفين، والزمخشري في (الكافش) يقول: وتخبط الشيطان من زعمات العرب يزعمون أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرعه، والزمخشري معتزلي، و(الكافش) صوبه ابن المنير، وبين ما عنده من اعتزاليات، فقال ابن المنير في كتابه: الانتصاف في بيان اعتزاليات صاحب الكافش قال: وهذا القول [أي الصرع] أي الحقيقة من تخبط الشيطان بالقدرة، في زعماتهم المردودة بقواطع الشرع، أي قولهم أن هذا من تخبطات العرب، هذا من تخبط الشيطان بهم، فقد ورد: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا نَحَسَّهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِحًا"»^{٥٩} تم ذكر حديث: "التقطوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين"، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لنا أن نحبس أولادنا، وقت انتشار الشياطين، أمر معقول المعنى وهو المس. وقال ابن المنير أيضاً: بعد إيراد هذين الحديثين: واعتقاد السلف وأهل السنة أن هذه أمور على حقائقها واقعة كما أخبر الشرع عنها، وإنما القدرة خصماء العالنية، فلا جرم أنهم ينكرون كثيراً مما يزعمونه مخالفًا لقواعدهم، من ذلك السحر وخطبة الشيطان، ومعظم أحوال الجن وإن اعترفوا بشيء من ذلك فعلى غير الوجه الذي يعترف به أهل السنة وينبئ عنه بظاهر الشرع في خطط طويل لهم فاحذرهم قاتلهم الله أئن يؤنكون. والبعض يحتج بقول الشافعي: من زعم أنه يرى الجن فهو فاسق ترد شهادته، وهذا القول صحيح عن الشافعي أسنده عنه بإسناد بصحيح الإمام البهقي في (مناقب الشافعي)، لكن ليس في قول الشافعي ما يدل على إنكار المس إنما الشافعي يريد أنه من يزعم أنه يرى الجن على الحقيقة التي خلقهم الله عليها، فبعض الناس يحملون هذا الكلام على غير محمله، ويحملونه ما لا يحتمل، وهذا من الضلال وربنا يقول عن الشيطان: **(إِنَّهُ يَرَأُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ)** ﴿الأعراف: ٢٧﴾ ، فالشيطان وأعوانه يروننا ولا نراهم، فالشافعي قال ما قال، استنباطاً من هذه الآية، لكن الشيطان يتشكل على صورة امرأة صورة هر، صورة عجوز وغير ذلك، فعندها يرى كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة فالاستدلال بهذا القول على إنكار الصرع استدلال فاسد لا وزن له، وقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد قلت لأبي: إن أقواماً يقولون إن الجن لا يدخل في بدن المتروك، فقال: يابني إنهم يكذبون، إنما الشيطان يتكلم على لسانهم. وقال

^{٥٩} -«مسند أحمد» (١٠٦ / ١٢ ط الرسالة) وأخرجه البخاري (٣٤٣١) ، ومسلم (٢٣٦٦)

شيخ الإسلام في (الفتاوي) (٢٤/٢٦٧) وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المتصدّع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشارع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك، ويذكر أيضاً في (مجموع الفتاوى) (١٩/١٢) أن طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرزاي وغيرها ينكرون دخول الجن في بدن المتصدّع فالنفحة التي نسمعها اليوم من إنكار صرع الجني للإنسني نعمة قديمة قال بها أئمة الضلالة المعتزلين، والأدلة صحيحة وصريحة، واضحة بينة على إثبات دخول الجني بدن الإنسني.

ومن الأدلة على ذلك أن عثمان ابن العاص شكي لرسول الله صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن، وفي رواية عرض لي شيء في صلاتي حتى أني لا أدرى ما أصلى، فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده على ظهره وكان يضرب على ظهره ويقول : يا شيطان أخرج من صدر عثمان ، وهذا حديث صحيح صريح في أن الجن يضرع الإنسني وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ)^{٢٦٠} ، قوله أيضاً : «الشَّيْطَانُ جَاهِمٌ عَلَى قَلْبِ أَبْنِ آدَمَ»^{٢٦١} أو قال : (إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ حَطْمَهُ عَلَى قَلْبِ أَبْنِ آدَمَ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ حَنَسَ، وَإِنْ نَسِيَ التَّقَمَ قَلْبَهُ، فَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَاسُ)^{٢٦٢} . وهذه عقيدة مشهورة عند الأقدمين ، ومن قال بها أبو الحسن الأشعري ، فقال في كتابه (مقالات الإسلاميين) (٤٣٥-٤٣٦) : واحتلّ الناس في الجن هل يدخلون في الناس على مقالتين؟ فقال قائلون محال أن يدخل الجن في الإنسان ، وقال قائلون يجوز أن يدخل الجن الناس ، لأن أجسام الجن أجسام رقيقة فليس بمستنصر أن يدخلوا في جوف الإنسان من فروقه ، كما يدخل الماء والطعام في بطن الإنسان وهو أكثـر من أجسام الجن ، ويكون الجنـين في بطن أمـه وهو أكثـر من الشـيطـان ، وليس بمستنصر أن يدخل الشـيطـان إلى جوف الإنسان ، وقال رحـمه الله في كتاب (الإبانة) : ونـقـر أن الشـيطـان يـوسـوس لـلـإـنـسـان وـيـشكـكه وـيـخـبـطـه خـلاـفاً لـلـمـعـزـلـة والـجـهـمـيـة ، كما قال تـعـالـى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال الإمام البقاعي في تفسيره (نظم الدرر) (٤/١١٢) : مشاهدة المتصدّع يخبر بالغيبات وهو متصدّع غائب ، وربما كان يلقى في النار وهو لا يحرق ، وربما ارتفع في الهواء من غير رافع ، فكثيراً

^{٢٦٠} - «مسند أحمد» (٢٠/٤٧ ط الرسالة) «وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٨٨) ، ومسلم (٢١٧٤) ، وأبو داود (٤٧١٩)»

^{٢٦١} - الضياء في ((المختارة)) (٣٩٣)، وصححه الحاكم ٢/٤١، ووافقه الذهبي

^{٢٦٢} - ضعيف: أخرجه البيهقي في "الشعب" [١/٥٤٠ رقم] ، وأبو نعيم في "الحلية" [٦/٢٦٨] ، وابن أبي الدنيا في "مكائد الشيطان" [رقم

^{٢٢} ، والطبراني في "الدعاء" [رقم ١٨٦٢]

جداً مشاهد... إلى غير ذلك من الأمور الموجبة للقطع، أن ذلك من الجن أو الشياطين. ولا يستنكر أبداً أن يكون الجني مع الإنساني، وقد أخبر ربنا عز وجل في كتابه فقال: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (٣٦) [الزخرف: ٣٦-٣٧] ، فمن يضعف عن ذكر الله عز وجل الشيطان يتخبشه لاسيما إن كان في مجلس غفلة أو كان يأكل الربا، وقل من ينجو من تخبطات الشيطان فالإنسان كالحصن والحصن له أبواب ومنفذ وهذه الأبواب والمنافذ إن لم يكن عليها حراسة فإن العدو يطمع في دخول هذا الحصن، وإن لم يحصن الإنسان نفسه بذكر ربه عز وجل وبالبعد عن المحرمات ومجالس الغيبة والغفلة فإنه معرض لأن يمسه الشيطان وأن يلعب به وأن يصرعه ويدخل بدنها. وأختتم بكلام لابن القيم في (زاد الميعاد) (٤/٦٣) قال: وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا يذكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم، ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الأعظم الذي لا يفيق صاحبه إلا عند المفارقة، والمعاينة، فهناك يتحقق أنه كان هو المتروع حقيقة، والله المستعان فكثير من ينكر الصرع مصروع، نسأل الله العفو والعافية إنكار الصرع ضلال، وهو مذهب الفرق الضالة قدیماً، أما ما يذكر أنه أخذت لقطة بالكاميرا لجني ونشرت في بعض الصحف فهذه خرافية، فالتوسيع في إثبات الجن من غير إخبار خطأ، والتلوسيع في إعمال العقل خطأ، والصواب أن ندور مع ظواهر النص، والله أعلم. مشهور حسن سلمان (٢٦٣)

زواج الإنساني من جنية

السؤال: هل يتزوج الإنساني من جنية أو يجامعها؟

الإجابة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فعلى افتراض إمكان زواج الأنسي بجنية فإن ذلك لا يجوز شرعاً، لفهم قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا﴾ [النحل: ٧٢] وقوله سبحانه ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا﴾ [الروم: ٢١] قال المفسرون في معنى الآيتين : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا﴾ [النحل: ٧٢] أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم. قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر : (فإن قلت : ما عندك من ذلك؟ قلت : الذي أعتقده التحريم، واستدل بالآيتين المتقدمتين : ثم قال : فروي المنع منه عن الحسن البصري ، وقتادة ، والحكم بن عبيدة ، وإسحاق بن راهويه . وقال الجمال السجستاني من الحنفية في كتاب (منية المغني عن الفتاوى السراجية) لا يجوز المناكحة بين الإنس والجن ، وإنسان الماء لاختلاف الجنس . وذكر وجوهاً أخرى للمنع منها : أن النكاح شرع للألفة ، والسكون ، والاستئناس ، والمودة ، وذلك مفقود في الجن . ومنها : أنه لم يرد الإذن من الشرع في ذلك ، فإن الله تعالى قال : ﴿فَأَنِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] والنساء اسم لإناثبني آدم خاصة ، ففي ما عداهن على التحريم ، لأن الأصل في الأبعاض الحرمة حتى يرد دليل على الحل . ومنها : أنه قد منع من نكاح الحر للأمة ، لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاء ، ولا شك أن الضرر بكونه من جنية وفيه شائبة من الجن خلقاً وخلقأً ، وله بهم اتصال ومخالطة أشد من ضرر الإرقاء الذي هو مرجو الزوال بكثير ، ثم قال : وإذا تقرر المنع ، فالمنع من نكاح الجنى الأنسيية أولى وأحرى) انتهى ملخصاً .

وإنما منع زواج الجنى من الإنسية لما تقدم ، ولئلا تقول المرأة إذا وجدت حاملاً إنها حامل من زوجها الجنى فيكثر الفساد . وقال الماوردي بخصوص المناكحة بينبني آدم والجن :

(وهذا مستنكر للعقول ، لتباین الجنسین ، واحتلال الطبعین ، إذ الآدمي جسماني ، والجنی روحانی . وهذا من صلصال كالفالخار ، وذلك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التباین مدفوع ، والتناسل مع الاختلاف مننع (نقله عنه صاحب أخواء البيان) (٢٤١/٣) .

وأخيراً نقول : إن زواج الإنساني بالجنية على فرض إمكانية وقوعه - وهو مستبعد جداً - يتربى عليه مفاسد كثيرة ، لقدرة الجنية على التشكل بصورة أخرى ، وكيف يتحقق أن التي تغالطه هي زوجته حقاً ، ربما كانت غيرها ، وأن الزواج لا بد فيه منولي وشهادتي عدل كشرط صحة للنكاح ، ولا بد من خلو المرأة من المowanع ، وربما تعذر تحقق كل ذلك لاختلاف طبيعة الجن عن الإنس ، إلى غير ذلك من الأمور .

والله أعلم. (٢٦٤)

مذاهب العلماء في الوطء بين الإنس والجن، وما يجب فيه

السؤال:

ما حكم جماع مس شيطان الجن للمرأة المسلمة وهي نائمة وتشعر به وتراه في النوم حتى بعد الاستيقاظ تشعر بطبع نتيجة ذلك وهي غير متزوجة وتحرص على الأذكار والرقية ولكنها يأتي إليها وهي نائمة هل عليها الغسل وهل عليها إثم من ذلك حيث إنها تظل أياماً وهي تشعر بحزن وكأنها زانية ماذا تفعل؟

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأصح أنه يمكن حصول الوطء بين الإنس والجن، وقد قال ابن الجوزي رحمه الله في قوله تعالى: { لَمْ يَطْمِئْنَ إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانُ } الرحمن: ٥٦ فيه دليل على أن الجن يغشى المرأة كالإنس. اهـ

ولا إثم على المكره على الوطء سواء كان رجلاً أو امرأة.

وإحساس المرأة بأنها تجتمع من قبل جنبي يأتي على ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تحس بذلك في نومها فلا يجب عليها الغسل إلا إذا رأت منيا، وقد لا يكون هناك وطء حقيقي من جنبي بل مجرد رؤيا منامية، وأما التعب الذي تشعر به بعد الاستيقاظ فقد يكون نتيجة توتر أعصابها حال رؤيتها.

الحالة الثانية: أن يتمثل لها الجن في صورة إنساني في اليقظة ويتطوّرها فعليها الغسل لحصول الوطء.

الحالة الثالثة: أن تشعر بوطء في اليقظة ولكنها لا ترى الواطئ متمثلاً لها بصورة آدمي، فعليها الغسل إذا رأت منيا، أما إذا لم تره وإنما شعرت بأنها تجتمع كما تجتمع من قبل إنساني فقد اختلف العلماء في ذلك هل يلزمها الغسل أم لا؟ على قولين:

الأول: وجوب الغسل، وإليه ذهب الجمهور على تفصيل بينهم خلافاً للحنفية، قال المرداوي رحمه الله في الإنفاق وهو من الحنابلة: لو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل. فقال أبو المعالي. لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام. قال في الفروع: وفيه نظر. وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى: {لَمْ يَطْمِئْنَ إِنْسُ قَبْلَهُمْ وَلَا حَاجَ} : فيه دليل على أن الجن يغشى المرأة كإنس. انتهى. قلت: الصواب وجوب الغسل.

واستوجهه العلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله في التحفة وهو من الشافعية، فقد قال وهو يبين وجوب الغسل بالوطء: وجنية إن تحقق – الوطء – كعكسه على الأوجه فيهما ، وإن كان ناسياً أو مكرهاً... اهـ. وهو القول المحقق عند المالكية فقد قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير: ولو رأت امرأة في اليقظة من جنبي ما تراه من إنساني من الوطء واللذة، أو رأى الرجل في اليقظة أنه جامع جنية قال ابن ناجي: الظاهر أنه لا غسل على الرجل ولا على المرأة ما لم يحصل إنزال. وقال الحطاب: الظاهر أنه لا غسل عليهما ما لم يحصل إنزال أو شك فيه؛ لأن الشك في الإنزال يوجب الغسل. واعتبره البدر القرافي بأن الموفق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة وأنهم أجسام نارية لهم قوة التشكّل، ولقول مالك بجواز نكاح الجن وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وإن لم يحصل الإنزال ولا شك فيه، ووافقه على ذلك تلميذه عج قال شيخنا – العدوبي – وهو التحقيق. اهـ. بتصرف يسير.

وذهب الحنفية إلى أنه لا غسل عليها إلا إذا تمثل لها بصورة آدمي أو حصل نزول مني لأنه لا يجب الغسل عندهم بالإيلاج إلا إذا كان من آدمي في آدمي أو في غير آدمي وحصل إنزال، قال الحصيفي رحمه الله في الدر المختار: إيلاج حشفة... آدمي احتراز عن الجنـي، يعني إذا لم تنزل وإذا لم يظهر لها في صورة الآدمي؛ كما في البحر. اهـ

والله أعلم. (٢٦٥)

الزواج بين الجن والإنس شارك الكلام في هذا الموضوع في مقامين: الأول إمكان حدوثه والثاني مشروعيته، وقد فصل هذين المقامين المحدث الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩هـ في كتابه "آكام المرجان" كما تحدث عن ذلك الدميري في كتابه "حياة الحيوان الكبرى". أولاًـ إمكان التزاوج بين الإنس والجن، قد أثبتته

الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس: (وشاركهم في الأموال والأولاد) (سورة الإسراء : ٦٤) ويوضح هذه المشاركة ما ذكره ابن جرير في "تهذيب الآثار" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا جامع الرجل امرأته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليليه فيجامع معه". ويقول الشبلي: إن المنكرين لإمكان المناكحة اعترضوا بأن الجن خلقوا من نار، والإنس من العناصر الأربع، وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنية - ثم يرد عليهم بأن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية، بل استحالوا عنها بالأكل والشرب والتولد، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك. ويقول أيضًا: إن الذي خلق من نار هو أبو الجن، كما خلق آدم أبو الإنسان من تراب وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خلق منه أبوهما، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده لما خنقه. وفي رواية قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "فما زلت أخنقه حتى برد لعابه" فبرد لسان الشيطان ولعابه دليل على أنه انتقل عن العنصر الناري. ثم يقول الشبلي أيضًا في رده على المنكرين: لو سلمنا عدم إمكان العلوق - أي وجود نطفة الإنسان في رحم الجنية - فلا يلزم منه عدم إمكان الوظيفة في نفس الأمر، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العلوق عدم جواز النكاح شرعاً، لأن الصغيرة والآية والعقيم اللاتي لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعاً. هذه هي أدلة النظرية، وبيورد أدلة واقعية فينقل أخباراً عنمن يثق بهم، أن هذه المناكحات حدثت بالفعل. ثانياً - أما مشروعيية النكاح بين الجنسين فيذكر الشبلي عنها أن للعلماء في ذلك رأيين: الأول: المنع، ونص عليه جماعة من أئمة الحنابلة، وينقل عن الفتاوى السراجية النهى عنه، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] موجهيين استدلالهم باختلاف الجنسين، وتفسير المودة بالجماع، والرحمة بالولد، كما يستدلون بما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه. والرأي الثاني الجواز، ونقل عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما. وشهد الأعمش نكاحاً للجن بجهة "كوفي" كما ذكره أبو بكر الخرائطي، وسيأتي ما نسب إلى مالك في ذلك. وحجة هؤلاء في عم المنع أن الأصل في التكليف أنه يعم الفريقين الإنس والجن، وليس هناك ما يخص هذا التع溟 بالنسبة للمناقحة بينهما كما قالوا: إن في أدلة المانعين نظراً، لأن الآيتين المذكورتين لا تنchan على التحرير. فاختلاف الجنس لا نص على منعه من النكاح، والمودة والرحمة لا يتعين تفسيرهما بالجماع والولد. وحديث النهي عنه مردود بأنه مرسلاً ومن طريق ابن ليهعة، وهو

مطعون فيه، وإن صح فيجوز حملة على الكراهة لا التحرير. وأصحاب الرأي القائل بالجواز يكرهون هذا النكاح، لأنه لا يحدث به تمام المودة والرحمة، لاختلاف الجنس، ولعدم الاطمئنان على حل المشكلات التي تحدث بين الزوجين، ومن لعان وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة، وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد. كما أن الإمام مالكاً أورد وجهة نظر في الكراهة لها قيمتها، فقد قيل له: إن ها هنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحال، فقال: ما أرى بذلك بأساساً في الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها: من زوجك؟ قالت: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك، يريد أن الزانية قد تبرر حملها بزواجه من جني وقد أورد ذلك أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب "الإبهام والوسوسة" في باب نكاح الجن. وهذا في تزوج الجنى من الإنسانية، أما العكس فظاهر كلامه عدم الكراهة. أهـ. بعد هذا نرى أن الأصل في نكاح الجن هو الحل، لعدم ورود ما يمنعه، ولكنه مكروه طبعاً.. وفي الإنسان متسع من يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشري "انظر الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام."

الفصل الرابع عشر الاغتصاب



«قتل المحارم خشية الاغتصاب»

المجيب د. محمد بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

السؤال: لقد شغلني كثيراً ما أسمعه من اغتصاب نساء المسلمين من الأعداء عند اجتياح البلاد، وتخيلت لو أن ذلك قد حدث في بلدي، ماذا سأفعل؟ وخطر في عقلي، وفي إحدى الأيام قالت لي أمي: إن جدك قال لنا وقت دخول الإنجليز البلاد، لو دخلوا القرية سأقتلكم جميعاً قبل أن يتعرضوا لكم بالأذى، وفي الحقيقة وجدت أن هذا الأمر أسهل على نفسي من أن أرى زوجتي بين أيدي الأعداء يفعلون فيها ما يشاون، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: على المسلم أن يسأل الله العافية، وألا يعرضه للفتنة في دينه أو ماله أو عرضه، وإذا ابتلي الإنسان بمن يريد أن يعتدي على عرضه فعليه أن يدفع بما يندفع به ولو أدى الأمر إلى قتله إن لم يندفع بغير ذلك، وإن قتل هو دون عرضه فهو شهيد، لكن لا يجوز للإنسان أن يقتل أحداً من محارمه خوفاً عليهم من الاغتصاب؛ لأن قتل النفس حرام شرعاً، والاغتصاب مطنون قد يحصل وقد يدفع الله عنهم ذلك بأي سبب من الأسباب، ثم لو حصل رغمًا على الإنسان فهذا لا يبرر قتل نفس معصومة، والله أعلم^(٦٦)

«أرشدتها إلى طبيب يجهض حملها

المجيب د. إبراهيم بن محمد قاسم رحيم

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

السؤال : امرأة حملت من زنا حتى الشهر السابع، ثم ذهبت إلى امرأة أخرى لكي ترشدها إلى طريق طبيب ليجهض جنينها، وفعلًا ذهبت بها إلى طبيب وأجهض الجنين وهي في الشهر السابع، فما الحكم على المرأة الأخرى، هل عليها دية أم كفارة؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

الجواب : الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا شك أن ما أقدمت عليه المرأة إثم عظيم، وجنائية على نفس حية لا ذنب لها فيما حصل، والجنين إذا تجاوز مرحلة نفح الروح فهو فوق اعتبار الضرورة، وعند المالكية أنه يتصور العمد فيه، فيكون على مجehضه القصاص بشروط، وعلى قول الجمهور فالجنائية عليه تعتبر شبه عمد، وعليه فتجب دية شبه العمد كدية العمد مغلظة، والمسؤولية في هذه الدية تقع على المرأة الحامل والطبيب المباشر، أما الحامل فلكونها سعت ورضيت وبذلت نفسها في ذلك، والطبيب المباشر لكونه لم يرع حرمة الأنفس وأقدم على إجهاض نفس معصومة، فيشتريكان فيه.

وأما المرأة التي دلت، فلا شك أنها تتحمل إثماً عظيماً، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ولها يد ظاهرة في حصول هذا الإجهاض، لكن القاعدة عند العلماء أن المباشرة تقطع حكم التسبب، فلا تتحمل شيئاً

^(٦٦) - «فتاوي واستشارات الإسلام اليوم» (٧/ ٤٥) بترقيم الشاملة آلياً:

من الدية، أما الكفارة فإنها تجب على المباشر والمتسبد، نظراً لكون الكفارة لا تتجرأ فيتحمل كل من الثلاثة كفارة كاملة، وكون الحمل ناشئاً عن علاقة غير شرعية فينظر فيه؛ في المراحل الأولى، فإن كان ثمرة اغتصاب فقد أجاز العلماء إجهاضه بشروط، وهي أن يثبت الاغتصاب، وألا يمكن تخفيف آثار الأمر على الحامل، وأن يتم إجهاضه بوسيلة نقل بها الأضرار، وتخفف فيها الحالات، وإن كان ثمرة رضا الطرفين فلا يجوز التعرض له بحال. والله أعلم»^(٢٦٧)

«عقوبة الاغتصاب»

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

السؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هي عقوبة الاغتصاب والاختطاف بالزنبي أو القتل؟ وهل الاختطاف يعتبر كالمحارب؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، وبعد:

فإن الاغتصاب والاختطاف إذا وقع على جهة المغالبة بالفساد، فيجب على الفاعل حينئذ حد الحرابة، ولو وقع الاغتصاب والاختطاف في المدينة على الأصح من قولي أهل العلم. وكما أن المحاربة تتحقق بإزهاق الأنفس، وسلب الأموال، فهي تتحقق أيضاً بانتهاك الأعراض، وفي هذا يقول القاضي ابن العربي - رحمة الله - في أحكام القرآن (٩٥/٢) ما نصه: (ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معها فيها، فاحتملوها، ثم جدّاً فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين؟ فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الغرور، فقلت لهم: (إنا لله وإنا إليه راجعون) ألم تعلموا أن

^(٢٦٧) - «فتاوي واستشارات الإسلام اليوم» (١٤ / ٣١٢) بترجمة الشاملة آلياً:

الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرأة من زوجته وبينه، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكان من يسلب الفروج ...)

.ا. هـ.

هذا إذا كان على وجه المكابرة والمجاهرة، أما إن وقع الاغتصاب والاختطاف على وجه الخديعة، ثم وقع القتل، فيجب به حد الغيلة، وهو لا يسقط بعفو أولياء المقتول، كما هو مذهب المالكية، كما في المدونة (٤/٦٥٣) ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦) . وإن وقع الاغتصاب أو الاختطاف على وجه الخفية، فإنه مع وجوب حد الزنا أو القصاص، يجوز أن يعززه الإمام بما يصل إلى حد القتل على الأصح من قوله أهل العلم. والله تعالى أعلم«(٢٨)

«كيف أنقذ هذا الطفل من الاغتصاب؟»

المجتب د. محمد بن عبد الرحمن السعوي

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

السؤال : مجموعة من شباب الحي المجرمين يغتصبون أحد أطفال الجيران ويمارسون ذلك معه مراراً وهو كاره لكنهم يهددونه بالضرب وبالفضيحة، والأعجب من ذلك أن والد الطفل لا يعلم، والطفل نفسه يخاف من أبيه إذا علم بذلك الموضوع، وعمر الطفل الآن ١٠ سنوات.

سؤال: ما هو واجبي أنا؟ وهل هناك جوانب في التربية كانت السبب في تلك المأساة؟

أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً.

الجواب: الأخ الكريم ... شكرأ لثقتك واتصالك بنا في موقع الإسلام اليوم

أيتها الأخ الكريم :

٢٨- «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٤ / ٣١٢) بترقيم الشاملة آلياً:

إن هذا الطفل في الحقيقة واقع بين ثالث دوائر كل واحدة منها تعتبر إشكالية بحد ذاتها ، فالدائرة الأولى هي دائرة ذلك الأب بعنفه وقوته مع أبنائه حتى بدت المشاكل التي تعصف بهم أهون عليهم من علم أبيهم بها ومن ثم تلقي اللوم القاسي وربما العقاب الأليم.

هذه النوعية التربوية عند بعض الآباء لا يمكن لها أن تولد إلا أبناء يغلب الخوف عليهم وتحطم نفسياتهم وتضعف ثقتهم بذواتهم فلا يستطيع الواحد منهم أن يقول ما يريد أو على الأقل أن يدافع عن نفسه إذا ظلم أو اعتدى عليه أحد.

الإشكالية الثانية التي يعيشها ذلك الطفل هي ضعفه وخوفه سواء من والده أو من هؤلاء المجرمين فأصبح العوبة بأيديهم نتيجة لذلك الخوف عنده وقلة الثقة لديه ودنو همته وما ذلك إلا نتيجة كما قلت إلى نوعية التربية التي تلقاها من والديه ، فهذه النفسية جعلته دائم الخوف من والده ونتيجة لذلك رضي بأن ينخرط في ذلك العمل المشين وبأن يكون أدلةً يجد العابثون فيها بغيتهم من ارتكاب الفاحشة فيه ويرى أن ذلك أيسر عذاباً وأهون شرًا من معرفة والده بحقيقة معاناته.

أما الإشكالية الأخيرة فهي تلك البيئة السيئة وذلك المجتمع العفن وهذا الحي القذر الذي يعيش فيه هذا الطفل والذي ولد مثل هؤلاء المراهقين المجرمين فأصبحوا هماً لا يطاق على الساكنين وجرماً يجرمون به في حق أنفسهم وحق الآخرين. والإنسان العاقل حينما يشاهد مثل هذا العفن في الحي فالارتحال عنه يكون أنجح وسيلة وأهم طريقة للخلاص بالنفس والأولاد من براثن هذا الوحل الذي تنتشر فيه جرائم الفاحشة ومعاول الهدم للأخلاق وللفضيلة

أيها الأخ الكريم

إن اهتمامك بهذا الأمر وبهذا الطفل الصغير لهو دليلوعي وشعور بالمسؤولية تجاه أبناء جيرانك وهو أمر تؤجر عليه بإذن الله تعالى والنفع والفائدة تتم إذا واصلت عملك وخلصت ذلك الطفل من هذا الوحل الذي وقع فيه.

ولذلك فإن الواجب عليك عمله هو القيام بعمل يتكون في الحقيقة من مرحلتين هما في غاية الأهمية :

الأمر الأول هو انتشار ذلك الطفل البريء من بين أيدي هؤلاء الشباب الذئاب المجرمين كما وصفتهم في سؤالك وذلك إما بايقافهم عند حدهم والتكلم معهم وتوبيقهم أو بتهديدهم إن لم ينتهوا عن مضايقة ذلك الطفل والاعتداء عليه بإخبار الجهات المختصة والمسؤولة عن مثل هذه القضايا»^(٢٦٩)

«يحرم على المرأة الانتحار تخلصاً من الاغتصاب

[السؤال]: [ما حكم التي تجد أنها تواجه الاغتصاب فتقتل نفسها؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فلا يجوز للمرأة أن تقتل نفسها ولو تيقنت أنها ستغتصب من قبل شخص أو جماعة، والله أعلم.^(٢٧٠)

«الانتحار خوف الاغتصاب ... رؤية شرعية

[السؤال]: [ما حكم المرأة التي تقتل نفسها خوفاً من الاغتصاب؟ ... هل تعتبر منتحرة أم شهيدة علما بأنها قد ترمي نفسها من علو أو قد تستخدمن سكيناً أو خنثراً وهل هناك اختلاف في طريقة إهلاك النفس؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فلا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه بحال من الأحوال مهما عظم عليه البلاء واشتد عليه الخوف، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل نفسه بحديدة فحدينته يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

^{٢٦٩} - «فتاوي واستشارات الإسلام اليوم» (١٩ / ٢٥٣) بترقيم الشاملة آلياً

^{٢٧٠} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١ / ٣٧٠٦) بترقيم الشاملة آلياً

فكل من قتل نفسه متعمداً يتناوله هذا الحكم بأي وسيلة نفذ القتل، والانتحار ليس حالاً لمشكلة، وإنما يأس وقنوط من رحمة الله تعالى، والمرأة المكرهة على جريمة الزنا لا إثم عليها، ولا عار، ولا حدّ، لأنها مكرهة، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة مصرحة بنفي الإثم والعار والحد عن المكره.

ومن المعلوم أن أعظم الذنوب هو الشرك بالله تعالى، وقد نفي الله تعالى الإثم عن من أكره على التلتفظ بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦].

والحاصل أن الذي يقتل نفسه قد ارتكب إثماً عظيماً فهو معذب بما قتل به نفسه مخلد في نار جهنم، وشتان ما بينه وبين الشهيد، وأنه لا إثم ولا حرج على المكره.

والله أعلم.»^(٢٧١)

«كتمان الاغتصاب ليس غشا للزوج، وحكم رتق غشاء البكاراة

[السؤال] : بسم الله الرحمن الرحيم : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته :

لقد تعرضت منذ ٥ سنوات إلى عملية اغتصاب من قبل عم لي وطبعاً كان غصباً عنى، والآن وقد كبرت وأصبحت في سن يسمح لي بالزواج فما علي فعله؟ لقد صارت مرة شخساً أراد الزواج بي بما حصل معي حتى لا أخدعه ولكنه رفض الاستمرار معي لذلك أنا خائفة من التعرض للرفض مرة أخرى.. ثم إنني ذهبت مرة إلى طبيبة وأعطيتني حلاً فهل هو حلال أم حرام؟ مع العلم أنني كنت أتمنى القيام بذلك الحل بعد معرفة الشخص الذي سيرتبط بي بكل شيء، فما حكم الإسلام في هذا الموضوع؟

[الفتوى] : الحمد لله والصلاحة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فما كان عليك أن تخبري من أراد خطبتك بما قدر عليك، وليس كتمان ما جرى عليك من الغش ولا من الخداع ما لم يكن اشترط البكاراة، فحينئذ عليك أن تخبريه بأنك لست بكرًا، وليس عليك بيان السبب.

^(٢٧١) - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١) / ٣٧١٠ بترقيم الشاملة آلياً:

فأسباب زوال البكارية كثيرة غير الاغتصاب، فقد تزول بوثب شديد، وبركوب على حاد، وبتكرر حيض، وبغير ذلك.

أما الآن، فما عليك إلا أن تسألي الله عز وجل تيسير الأمر، وتفريج الكرب.

وما ذكرت من أن الطبيبة أشارت عليك به إذا كان المراد منه عملية الترقيع، فلا تقربيها، فإنها الغش والخداع بعينه، ناهيك عما يتربى عليها من الكشف على العورة لغير ضرورة.

والله أعلم.^(٢٧٢)

«وقوع الاغتصاب على شخص لا يمنع زواجه من امرأة صالحة»

[السؤال] الإخوة الأعزاء ما هو حكم الشريعة الإسلامية في الطفل المغتصب وما هو الحكم في حق الفاعل؟

وهل يحق لي الزواج من امرأة صالحة لأنني عزفت عن الزواج لفترة طويلة تجاوزت ١٥ سنة وعمري الآن قريب من ٣٢ سنة.

أرجو منكم إجابة وافية تريحوا ها قلبي وأنا على ثقة بالله أنه سيخلصني من هذا العذاب النفسي ولكم مني

الدعاء^(٢٧٣)

«الفرق بين الاغتصاب والزنى»

[السؤال] واحدة من صديقاتي قبل نزول الدورة الشهرية تعرضت لأكثر من حادثة اغتصاب، فهل هذا يفقدها غشاء البكارية، وهل عليها إخبار زوجها أم يمكن يكون غشاء البكارية كما هو؟-

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

^{٢٧٢} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٢ / ٢٣٤١) بترتقيم الشاملة آلياً:

^{٢٧٣} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣ / ٢٣٧٧) بترتقيم الشاملة آلياً:

فإن الاغتصاب قد تفقد معه المرأة غشاء البكارة وقد لا تفقده، وعلى كل تقدير فإن الواجب على هذه الفتاة أن تستر على نفسها، فلا تخبر بما حدث لها أحداً، زوجاً أو غيره، ولو قدر أن زال غشاء البكارة وعرف الزوج ذلك فلا تخبره بحقيقة ما حدث، ولتستخدم التورية لأن لزوال غشاء البكارة أسباباً عديدة.

وننبه إلى أنه يغلب أن يكون سبب الاغتصاب وجود نوع من التفريط من قبل المرأة بالتساهل في أمر الخلوة بالرجال ونحو ذلك، وإلا كيف يمكن أن يفهم تكرر الاغتصاب بالنسبة للمرأة الواحدة في الظروف العادلة، فإن حصل مثل هذا التفريط من المرأة فالواجب عليها أن تتوسل إلى الله تعالى منه، وأن تتخذ الحيلة والحدر فيما يستقبل من الزمان، والأصل في إطلاق الاغتصاب أن يقصد به الإكراه على الزنا، فلا يحصل عن رضى من المرأة، ولكن إن كانت المرأة راضية بذلك فلا يكون هذا اغتصاباً، بل هو زنى يجب عليها أن تتوب منه، وننبه إلى أمر آخر وهو أن هذه الفتاة لا يجوز لها الزواج إلا بعد الاستبراء، لئلا يختلط ماء النكاح بماء السفاح. والله أعلم.^(٢٧٤)

«الزاني في حالة الاغتصاب عليه عقوبات»

[السؤال] : [في حال تعرض امرأة لواقعة اغتصاب جنسي من قبل مخدومها في المنزل أو المعمل، ما هي العقوبة شرعاً التي تقع على الرجل المغتصب وهل هناك ذنب أو عقوبة على المرأة التي اغتصبت؟ وجزاكم الله خيراً].-

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فالمرأة المكرهة على الزنا لا ذنب عليها ولا عقبة، قال الله تعالى: **(وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ** **غَفُورٌ رَّحِيمٌ** {النور: ٣٣} ، وثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتَي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسَيَانِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه ^(٢٧٥).

وأما الزاني في حالة الاغتصاب فإليه عقوبات:

^{٢٧٤} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١٦ / ٢٧٨) بترقيم الشاملة آلياً:

^{٢٧٥} - «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣ / ٢٠٠): «صحيح دون قوله: "وما استكرهوا عليه" فقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١ / ٢٨٢)

الأولى: حد وهو الجلد مائة جلدة إن كان بكرًا، والرجم حتى الموت إن كان محسناً.

والثانية: ما يتعلق بكون الأمر وقع اغتصاباً، وهنا يجب دفع مهر المثل إلى هذه المرأة يدفعه إليها هذا الغاصب .

وينبغي لمن وقع في الزنا أن يستر نفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا هذه القاذورات التي تهـيـنـ اللهـ عـنـ هـنـاـ فـمـنـ آـمـمـ فـلـيـسـتـرـ بـسـتـرـ اللـهـ وـلـيـتـبـ إـلـىـ اللـهـ فـإـنـهـ مـنـ يـبـدـلـنـاـ صـفـحـتـهـ نـعـمـ عـلـيـهـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ».

رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني. (٢٧٦)

بقي أن ننبه على أمر وهو أن هذا النوع من الجرائم ينشأ -في الغالب- عن تجاوز حدود الله في المخالطة والكلام والخلوة وغير ذلك. والله أعلم. (٢٧٧)

ما حكم الاغتصاب والزنـى شرعاً، وكـذـلـكـ فيـ القـانـونـ؟ـ]

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن ارتكاب جريمة الزنا كبيرة من أكبر الكبائر وذنب من أعظم الذنوب ولا يجوز للمسلم الاقتراب منه، فقد نهى الله عز وجل في محكم كتابه عن مجرد الاقتراب من الزنا، وأمر بغض البصر سدا لتلك الطريق.

فقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} {الإسراء: ٣٢} ، وقال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} {النور: ٣٠-٣١} ، ويكون الأمر أشد والذنب أكبر والعقوبة أعظم إذا حصل ذلك اغتصاباً.

وأما من اغتصبت وأكرهت على الزنا فإنه لا إثم عليها ولا حد، وذلك لما رواه أصحاب السنن وصححه الألباني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

^{٢٧٦} - أخرجه الحاكم (٤/٤٢٥)، رقم ٨١٥٨ . والبيهقي (٨/٣٣٠، رقم ١٧٣٧٩) (صحيح) انظر حديث رقم: ١٤٩ في صحيح الجامع

^{٢٧٧} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦/٢٨١) بترتيم الشاملة آلياً:

وفي التاج والإكليل للمواق الملكي عند قول خليل: (أو مكرهه) : والمكرهه على التمكين لا تحد .
وأما القانون الوضعي فلا حكم له ولا قيمة مع حكم الشريعة ، قال الله تعالى: **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ** {المائدة: ٥٠} والله أعلم .^(٢٧٨)

«الاغتصاب في هذه الحالة لا مؤاخذة عليه»

[السؤال]: بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : أشرح لكم مصيبتي عسى أن أجده لها حلا لديكم عندما كنت طفلا صغيرا قام أحد أقاربي باغتصابي ومنذ ذلك الوقت وأنا أعيش العذاب النفسي حيث أن الموت أرحم لي من الحياة ولأن الشرف عزيز وخوفا على سمعة الأهل الذين لم يعرفوا هذا الأمر إلى هذا اليوم وفي ظل هذا الصراع النفسي فكرت .. بالانتحار كثيرا ولكن الخوف من الله هو الذي جعلني أعاني أكثر.

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن الانتحار بقتل النفس من الكبائر الموجبة للخلود في النار، قال تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: ١٩٥] ، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] .

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ، يَجِدُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ بِيَدِهِ، يَتَحَسَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَاتَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى (١) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ .^(٢٧٩)

^{٢٧٨} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦ / ٣٥٠) بترتير الشاملة آليا:

^{٢٧٩} - «مسند أحمد» (١٦ / ٢٢٤) ط الرسالة (والبخاري) (٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) ، والترمذى (٤٤٢٠) ، والنسائي (٤/٦٦-٦٧) ، وابن حبان

((٥٩٨٦))

وعن جُنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِيَنَا، وَمَا تَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدُبُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جَرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٢٨٠) رواه البخاري.

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الذى يخنق نفسه: يخنقها في النار، والذى يطعن نفسه يطعنها في النار».^(٢٨١)

والمنتحر فاسق وباغ على نفسه، ولعزم ما اقترف قال بعض أهل العلم: لا يغسل ولا يصلى عليه، كالبغاء، وقيل: لا تقبل توبته تغليظاً عليه. وبالجملة فالانتحار من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، ولا يجوز الإقدام عليه مهما عظم البلاء، سواء كان في النفس، أو العرض. ثم عليك أن تعلم أنك لست مؤاخذاً بما جرى لسبعين: الأول: أنه تم وأنت صبي، وقد قال صلى الله عليه وسلم: رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ: وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها.^(٢٨٢)

الثاني: أنك مكره عليه، فلم تفعله باختيارك ولا شك أنه لا ذنب أعظم من الكفر بالله، وقد نص تعالى في القرآن على أن من أكره على الكفر، فلا شيء عليه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، وإذا كان هذا فيمن أكره على الكفر، فما بالك بمن أكره على ما دونه. والله أعلم.^(٢٨٣)

مس الجن للمرأة

[السؤال]: [زميلتي كانت مصابة بسحر وهي شابة جميلة وعلى خلق ودين إلا أن الجن الذي كان يسكنها ويدعى أنه زوجها بعد استحضاره من أحد المشايخ و كنت حاضراً أفاد أنه زوجها منذ خمس سنوات وبعد عدة جلسات وافق على الخروج بعد أن هدد بقتلها ولكن آخر يوم قضاها معها وكان يوم خروجه ترك أثرا

^{٢٨٠} - أخرجه البخاري [٣٢٧٦]، ومسلم [١١٣]، وابن حبان [٥٩٨٨]

^{٢٨١} - البخاري (١٣٦٥)

^{٢٨٢} - «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٦ ط الرسالة) وأخرجه الترمذى (١٤٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٨٩)

^{٢٨٣} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦/ ٨٠٥) بتقديم الشاملة آلياً:

على جهازها التناسلي وخرج أصيبت بالحيرة بعد أن اكتشفت الأمر إذ إنها لم تخبر حتى أحداً لعدم تصديق الأمر حتى لو والدتها دعك من والدها.. هذا الأمر قادها للتفكير في إبعاد أمر الزواج عنها وكلفتني بطرح هذا الأمر عليكم إذ إنه جد حساس وقد يؤدي لطلاقها في ليلة دخلتها السبب الذي قد يدمر حياتها نرجو أن تجدوا لها حلّاً وعمرها ٢٧ - ٢٨ عاماً والله الموفق.[١]

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فالذى نوصي به هذه الفتاة أن تهون على نفسها، إذ لو كانت تخشى انفلاط غشاء البكارة مثلاً فقد لا يكون هذا الأمر قد حصل أصلاً، ولو قدر أن تم ذلك فعلاً فلا ينبغي أن يكون صاداً لها عن الزواج الذي أرشد إليه الشعور والذى تترتب عليه كثيرة من مصالح الدنيا والآخرة، وتراجع الفتوى رقم: ٢٠٣٠٤.

وإذا تقدم إلى هذه الفتاة من يرغب في الزواج منها فلا يلزمها أن تخبره بما حدث لها، بل عليها أن تستر على نفسها، وإن سألها فلا تخبره بحقيقة ما حدث، بل تذكر له أن زوال البكارة قد يحدث لأسباب أخرى غير الوظيفة وتراجع الفتوى رقم: ٤٤٩١٤.

وننبه إلى أن الجن قد يسلط على بعض الناس بسبب الغفلة عن الله والتغريب في جنبه ومخالفة أوامر شرعيه، فينبغي للمسلم أن يلزم طاعة ربه ويتجنب معصيته ويكثر من ذكره، وخاصة في الصباح والمساء ليجعل نفسه في حصن حصين من هذا الشيطان اللعين. والله أعلم.» (٢٨٤)

^{٢٨٤} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١ / ٤٢٦٣) بترقيم الشاملة آلياً:

الفصل الخامس عشر

غشاء البكارة



«الحمل مع بقاء غشاء البكاراة جائز»

المفتى : أحمد هريدي.

المبادئ:

١ - من الجائز حمل البكر قبل فض بكارتها بل ويقع ذلك كثيرا.

٢ - قد يحصل الجماع أحياناً مع بقاء البكاراة قائمة من الوجهة الطبية.

٣ - قد ترى الحامل الدم ولكنه ليس دم الحيض المعروف وإنما يسمى في عرف الفقه دم استحاضة، وهذا الدم لا يتعلّق به حكم ولا تترتب عليه آثار شرعية.

٤ - اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل - فأوصلها بعضهم إلى أربع سنوات.

ومذهب الحنفية أنها سنتان. وقضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنها ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النادرة.

٥ - متى كانت الزوجية قائمة فلا يرتبط ثبوت نسب المولود بين الزوجين بأقصى مدة الحمل وإنما يرتبط بالفراش^(٢٨٥)

«إشهار دم البكاراة»

المجيب د. عبد اللطيف بن إبراهيم الحسين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: جرت العادة عند بعض الأسر أنه أثناء ليلة الزفاف - الدخلة - الأولى وبعد فض غشاء البكاراة وخروج بعض الدم على قميص المزفوفة لكي تريه لأمهما وأم الزوج كدليل على عذريتها، هل هذا جائز أم حرام؟ وهل هو داخل في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوارد في النهي نشر ما يكون بين الرجل والمرأة للناس؟ بارك الله فيكم.

الجواب : فهذه العادات قبيحة ولا يجوز إظهار شيء من هذا للناس، فالزوج مؤمن على حفظ أسرار زوجته بأن لا يتكلّم بما يكون بينه وبينها من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من أمور خاصة من قول أو فعل ونحوه، فهو من أعظم الأمانة التي يجب على الزوج أن يحفظها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة، الرجل يُفضي إلى امرأته وُفضي

^{٢٨٥} - «فتاوي دار الإفتاء المصرية» (١/ ٣٨٤) بترقيم الشاملة آلياً:

إليه ثم ينشر سرها” وفي رواية عن ابن نمير “إن أعظم” وفي رواية “إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها” رواه مسلم برقم (١٤٣٧) .

فالأزواج الذين ينشرون أسرار نسائهم، أولئك شرار الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة، والله أعلم»^{٢٨٦})

«ترقيق البكاراة للستر على الذنب!

المجيب هاني بن عبد الله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

السؤال : هل يجوز للفتاة -بعد توبتها- إجراء عملية إعادة غشاء البكاراة للزواج من مسلم ملتزم؟

الجواب : الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فلا يجوز ل الفتاة -التي فقدت بكارتها بسبب معصية وقعت فيها- أن تقوم بعملية رتق للبكاراة؛ لأن فيه غشاً للزوج ، وكشفاً للعورة بلا حاجة ، ولأن استمراره يؤدي إلى انتشار هذا العمل مما يسبب فقد الثقة.

والحل الشرعي لمثل هذه الفتاة أن تخبر خاطبها بأنها ثيّب نتيجة إكراه مثلاً أو زواج غير موثق أو نحو ذلك ، مع التورية في كلامها وعدم التتصريح بالكذب ، ولا يجوز لها أن تخبره بحقيقة فعلها للمعصية ؛ لأن الواجب على الإنسان أن يستر نفسه ، ولا يذيع مقالة السوء عن نفسه.

مع أن هذه المسألة مما اختلف في حكمها أهل العلم . والله الموفق والهادي»^{٢٨٧})

«زوجتي ليست عذراء

المجيب د. محمد بن عبد الرحمن السعوي

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

^{٢٨٦}- «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٢ / ٧٧) بترجمة الشاملة آلياً:

^{٢٨٧}- «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٥ / ١٤) بترجمة الشاملة آلياً:

السؤال : أنا شاب تزوجت وأنا في بداية العشرينات، وأنجبت مع زوجتي أولادا ومن هنا تبدأ المشكلة، وهي أنتي عندما تزوجت ودخلت بزوجتي ليلة الدخلة وجدت زوجتي ثيبياً، فاللتزمت الكتمان على السر وهنا كانت الصدمة الكبرى وأصبح القلق يعيش معي وكنت أعيش غريباً حزيناً كثيبياً كلما تذكرت أن أحلامي وطموحاتي قد تحطمت، أصبحت لا أحترمها ولا أطيقها، لا أتكلم معها كثيراً وأصبح لا يوجد حب بيننا فهل لمشكلتي من حل بعد سنوات من الزواج؟ والسلام عليكم

الجواب : الأخ الكريم: شكرًا لثقتك واتصالك بنا في موقع الإسلام اليوم

وبدت لو وضحت أكثر عن حالك وحال زوجتك و موقفها من هذا الأمر الذي اكتشفته ليلة الزواج هل كان لديها علم بهذا أم أنك اكتشفته بنفسك ولم يكن لديها خلفية عنه ومن جانب آخر كنت أود أيضاً التوضيح عن حالك هل هذا الهم والحزن والبغض كان مستمراً معك طيلة هذه السنوات في حياتك الزوجية أم هو أمر حادث قريباً

ليكن في علمك أخي الكريم أن مسألة البكاراة لدى النساء تختلف من امرأة إلى أخرى. فهذا الغشاء لدى البعض منهن رقيق جداً إلى درجة أنه ربما يحصل له تمزق أثناء سقوط المرأة من درج السلم مثلاً أو القفز المتكرر أو غيرها من الحوادث البسيطة والتي لا نتصور نحن بأنها يمكن أن تحدث أثراً بالغاً في غشاء البكاراة لدى الفتاة. وهذا بعكس البعض الآخر من النساء اللاتي يتصنفن بقوة شديدة في غشاء البكاراة لديهن حتى أنه يتطلب أمر فضها تدخلاً جراحياً من قبل الأطباء. وهذا الأمر وارد جداً في حال زوجتك فلا تستعجل الاتهام والرمي بالزناء قبل التأكد من ذلك.

الأمر الآخر.. أنت الآن لديك أطفال من هذه الزوجة التي لم تشتتك أنت من حالها معك وتبعلها إليك وحسن معاشرها لك.. وهؤلاء الأبناء هم فلذة كبدك ويستحقون حقيقة تضحيتك من أجلهم.. فلا تدع الشيطان يجد فيك مرتعاً خصباً لوسوسته عليك.. ومنبعاً واسعاً لبث همومه وآلامه فيك.

الأمر الثالث: أن الله سبحانه وتعالى أرشد فقال (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) وقال المفسرون أن الأولاد الصالحين المفلحين هم ربما من الخير الكثير الذي

وعد الله به الصابرين على زوجاتهم اللاتي كرهوهن ولم يطيقوهن وهذا بالإضافة إلى الأجر الكبير والثواب العظيم لمن يحسن إلى زوجته وهو لها كاره.

الأمر الرابع : أنت الآن لك سنوات عديدة في هذا الزواج والسؤال المهم هنا هو كيف حال ذلك الزواج؟ وكيف هو التفاهم بينك وبين زوجتك؟ وكم نسبة المشاكل الحادثة في بينكم وبينك وبين زوجتك؟ وما منهج زوجتك وطريقتها في حرصها على إسعادك وجلب الراحة إلى نفسيتك؟ وكيف هو تبعّلها لك وحرصها على البعد عن إسخاطك؟

هذه كلها أسئلة عليك أخي الفاضل أن ترزنها في ميزان عقلك بعيداً عن هو الشيطان الحريص جداً على التفرق بين كل زوجين مسلمين. وفقك الله وأسعدك»^{٢٨٨}

«ماذا أقول له ليلة الدخلة؟»

المجيب خالد بن حسين بن عبد الرحمن

السؤال : السلام عليكم: فضيلة الشيخ: أنا شابة أبلغ من العمر ٢٣ سنة، أتى إلي أكثر من خطيب في الآونة الأخيرة، لكن رفضتهم كلهم؛ لأنني لم أكن أريد الزواج بعد، ولكن بعد يومين أو ثلاثة أيام سوف يأتيي رجل سمعت عنه، وربما أوفق عليه، لكن مشكلتي هي أنني قد مارست العادة السرية -أجلكم الله-، وأظن أنني قد فقدت بكارتي.

أولاًً: كيف أعرف هل فعلاً فقدتها؟ أريد الزواج من الرجل، ولكن ما أقول له ليلة الدخلة؟ لا أستطيع أن أصارح أحداً من أقاربي أو أهلي؛ لأنهم سوف يزدرون المشكلة. الله يستر علينا وعليكم، ويتوب علينا وعليكم، يا رب.

الجواب : أجاب عن السؤال الشيخ/ خالد بن حسين بن عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

^{٢٨٨} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١٨ / ٥) بترقيم الشاملة آلياً:

الحمد لله وكفى، وسمع الله من دعا، والصلاه والسلام على النبي المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وعلی آله وصحبہ - وبعد:

إلى الأخت السائلة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعد قراءتي رسالتك فهذا الجواب: الأصل بقاء عذریتك وبقاء غشاء البکارۃ سلیماً، إلا أن تكوني استعملت شيئاً حاداً أثناء قیامک بهذا الذنب القبيح.

ولفقد غشاء البکارۃ علامات تعرفها الفتاة، وقولك: (أظن) لا يفيد اليقين في ذلك، فالذی عندك مجرد ظن، أو احتمال، وغالباً يكون ذلك ضعيفاً، وإزالة هذا الشك لا يمنع أن تعرضي نفسك للكشف الطبي بواسطة طبیبۃ مسلمة ثقة مأمونة، وهي التي تقرر لك هل فقدت غشاء البکارۃ أم لا؟ وعلى كل حال عليك بالتوبيخ إلى الله، والبعد عن كل ما يثيرك، وعليك بغض بصرك، والتحلي بالعفة، وأكثري من الدعاء، هذا، والله أعلم، وصل اللهم على نبینا محمد وعلی آله وصحبہ وسلم»^{٢٨٩})

«حكم عملية ترقیع غشاء البکارۃ»

[السؤال] [ما حكم أجرة عملية خياطة غشاء البکارۃ؟]-

[الفنون] الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلی آله وصحبہ، أما بعد:

فعملية ترقیع غشاء البکارۃ لا تجوز شرعاً، لما في ذلك من كشف العورۃ المغلظة دون ضرورة، وما فيه من غش وخداع، كما أن فيه تشجيعاً على الانحراف، ولمعرفة المزيد عن حكم تلك العملية يمكن مراجعة الفتويین رقم: ٥٠٤٧، ١١٣٩٠٥.

وعلى من أجرت هذه العملية أن تتوب إلى تعالي، وتتبع ذلك بالحسنات الماحية، فإن الحسنات يذهبن السينيات وعليها أن تستر على نفسها.

والله أعلم.»^{٢٩٠})

^{٢٨٩} - «فتاوی واسئل الشیعۃ」 (١٩/٢٤٢) بترجمہ الشاملۃ آلبایا:

^{٢٩٠} - «فتاوی الشبکۃ الاسلامیۃ」 (٦/١٩٦٧) بترجمہ الشاملۃ آلبایا:

«الشك في الزوجة أشد قبحاً وذماً»

[السؤال] -أريد أن أحكي لكم قصتي وأرجو أن تساعدوني وتقديموا لي الاستشارة وأن تعثروني بنتا من بناتكم تطلب منكم العون وتمد لكم يد المساعدة، أنا أكتب الآن وتغورق عيناي بالدموع لدرجة أنني لا أستطيع أن أرى المفاتيح بوضوح، بدأت معاناتي منذ تزوجت قرابة ١٤ عاماً بقريب لي بعد علاقة حب قوية ولكن ولسوء الحظ وللجهل مارسنا اليوم الأول في الدورة وطبعاً احتلطاً الحابل بالنابل (احتلطاً دم الدورة بدم غشاء البكارة) كذلك كان الإيلاج سهلاً مع العلم نحن من قوم يختنون بناتهم مما يصعب عملية الإيلاج ومن هنا بدأت معاناتي، يعلم الله تعالى كنت مهذبة جداً وما زلت حيث أني مصدر إشادة كل من عرفني وعلى خلق ودين وأرتدي الحجاب منذ صغرى، ولكن زوجي صار دائم الشك في، مع العلم بأن الناس يقولون أني جميلة زوجي صار طبعاً دائم الشك في يشك في كل تصرفاتي وأفعالني وفي زملائي في الجامعة وخاصة الذين كانت تربطني بهم علاقة زمالة مميزة، ويشك في كل شخص ينظر إلي بنظرة معينة أو شخص يسأل عنني مع العلم بأننا من مجتمع مفتوح لدرجة أننا كنا مرة في إحدى المدن وكان لنا جار سيئ السمعة ولم تكن هناك أي علاقة تربطني به قال لي أنا رأيتكم تتفقين معه وقال في إحدى المرات أنا سمعتك تصرخين من فلان الفلاني لأنه كان يجري خلفك وعندما أني له ذلك يقول لي أنا لا أشك فيك ولكن إذا كنت تتعرضين لمضايقات أريدك أن تلجمي لي وتحتمي بي وإذا لم أحميك أنا فمن يحميك ولكن أنا أعلم أن الأمر لم يكن كذلك أبداً، وفي إحدى المرات سأله قريب لي سأله عنني وعن أخباري وبالرغم من أن هذا الشخص محترم جداً وهو كبير في العمر جاء وسائلني لماذا يسأل عنك هذا الرجل وعندما حضر هذه السنة للعمر رفض أن ندعوه في منزلنا من دون الناس والأدهى من ذلك والأمر أنه الآن صار يشك في زوج أخته وهو قريبه كما أنه قريبي وهو فعلاً يكن لي احتراماً خاصاً، ولكن لا أظن أن له مارب أخرى حيث يأتيها في منزلنا مع أخته وفي إحدى الليالي يعلم الله بالصدفة أنا خرجت للحمام وتصادف أن كان هو أني زوج أخته خارج من حمام الرجال وتصادفنا في الهول حيث أنه كان ينام هو وزوجته أي أخت زوجي في الغرفة الملائقة لغرفة نومنا ومنذ خرجت للحمام يبدو أنه كان مراقبني أو بالصدفة فقال لي أني قاصدة ذلك وأنا رأيت عليه أشياء غريبة حيث أن ذكره كان منتصباً، وقال لي أنه هو يعاملك معاملة خاصة وأنه كان ملاحظ لهذا الشيء منذ زمن ليس بالقليل كل الذين سبقوا كل الاتهامات السابقة لم تكن بحجم هذا الاتهام

أولاً في قوتها وثانياً لأن زوج أخته هذا نلتقي به كثيراً جداً ونحن في بلد غريب سوياً يعني مغتربون وكل ما نلتقي به أحس أنه مراقب كل تحركاتي وسكناتي مما يزيد من جرحي و يجعلني أحس بأنني صغيرة جداً و تافهة جداً تقولون لي لماذا أنت صابرة على كل هذا، لكن مع كل هذا هو أحياناً يكون جيداً عندما تنزول منه هذه الشكوك أو بالأحرى لا تراوده، وثانياً نحن من أسرة واحدة أسرة متشابكة ومترابطة بدرجة غريبة والسنة الماضية حاولت طلب الانفصال لكن أهلي رفضوا، ثالثاً هو لا ينجذب وقد ذهبنا لكل الدكاثرة وظهر عنده عيب خلقي ما ولم نتمكن حتى من عمل أطفال الأنابيب، وطبعاً كل ما أغضب يقول لي أنت تريدين الطلاق لأنني لا أنجب وأنا والله كنت صابرة كل السنين الفائتة وقلت لو كان ربنا أكرمنا بمولود يمكنه غير معاملته لي ونجد الذي يشغلنا، وكثير من الأزواج تكون عندهم مشاكل مثل هذه ولكن مع وجود الأبناء تنسى، ولكن بعد فشل كل المحاولات للإنجاب زاد عنائي أنا أحب الأطفال كثيراً ومستعدة للتضحية بأمومتي ولكن خوفي من أن يغدر بي يوماً ويطلقني لأتفه الأسباب ويدهبه ليتزوج بأخرى لأنه دائم الشك وأحياناً أحس أنه يحتقرني وأنه لا يقدر تضحيتي معه بل يرى نفسه هو الضحية ومكث معه كل هذه السنين لأنني لم أكن بكرًا حين تزوجني وعندما طلبت الطلاق السنة الماضية قال لي أهلي أنت تريدين عمل مشاكل وتربيدين عمل شرخ في الأسرة وأنت صرت كبيرة ٣٩ من العمر ومن يتزوجك من بعد هذا وحتى إذا تزوجت لن تنجبي والأحسن تجليسي باقي عمرك معه، مع العلم بأن أهلي طبعاً لا يعرفون مشكلتي بالكامل ويظنون أنني أرغب في إنجاب الأطفال فقط، وزوجي عندما أغضب لأي سبب من الأسباب السابقة يقول لي لأنني أنا ناقص ولأنني أنا لست مثل الرجال أنت تعملين هذا، والله أحياناً أتعاطف معه لأنني أحس أنه هو متأثر بعدم الإنجاب ويأخذ الموضوع بحساسية شديدة جداً وهو فعلاً يشعر أنه ناقص وأنه ليس مثل باقي الرجال مما يجعلني أتعاطف معه مع كل ما سبق، ولكنأشعر أنه غير مقدر لذلك في كثير من الأوقات مما يؤلمني كثيراً لدرجة أنني صرت أبكي لأتفه الأسباب والدمعة لا تفارق عيني وأصببت بالغدة الدرقية النشطة مع العلم بأننا عندما تزوجنا كان يدرس في الماجستير والآن هو دكتور، دلوني ماذا أفعل أريد الرد في أقل من أسبوع لأننا نازلين الإجازة حيث لا يوجد نت كما ذكرت لا أريد أن يعرض موضوعي لأن زوجي سيعرفه؟-[

[الفتاوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن الظن السيء بال المسلم منهي عنه؛ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} {الحجرات: ١٢} ، فيتعين إحسان الظن بمن ظاهره الديانة، فكيف بالزوجة التي هي أولى الناس بحسن المعاملة والعاشرة بالمعروف، ولا تنبغي الغيرة في غير ريبة فإن ذلك مذموم، ولا يجوز الاتهام للزوجة في بكارتها وعفتها بسبب سهولة الإيلاج، والذي ننصحك به أن تحتاطي وتبتعدى عن كل ما يجر زوجك لاتهامك وأن تكتري من التعوذ وسؤال الله العافية، وأن تحسني علاقتك مع زوجك وتخالقيه بخلق حسن حتى يطمئن إليك، ويجب الاحتياط عن صهر الزوج وعدم الخلوة به.

وأما بالنسبة لموضوع الإنجاب فهو مطلب فطري لكل الناس، بل إن الشرع جعله من أهم مقاصد النكاح، وبناء عليه فلا حرج في طلب الطلاق أو الخلع من الزوج العقيم إن لم يتيسر العلاج، ولكن ينبغي لك أن توازن بين مفسدة بقائك معه بغير أولاد ومفسدة الطلاق منه إذا كان يصعب غالباً أن تتزوجي مرة أخرى، وإذا تم الطلاق وبعد انتهاء العدة يمكن أن تعرضي نفسك على بعض من يرتضى دينه وخلقه لعلك تجدين زوجاً صالحًا ويرزقك الله منه ذرية طيبة، عليك بالاستخارة وبسؤال الله أن يفرج عنك ويسهل أمرك ويرزقك من فضله، والله أعلم.» (٤٩١)

حكم إعلام الزوج بتمزق غشاء البكارة جراء حادث

[السؤال] : بسم الله : سؤالي هو: إني متزوجة منذ عشر سنوات، وعندما كنت صغيرة لا أذكر كم كان عمري، وكنت مع والدتي في المزرعة، فوقيعت على شيء في الأرض فأصاب بكارتي، فسألتني أمي هل حدث لكي شيء، فقلت: لا. ولم أخبر أحداً - لا يعلم ذلك إلا الله - ولما تزوجت لم يسألني زوجي عن هذا الشيء حتى مضى من زواجنا ثمان سنوات فأعطاه أحد أصدقائه كتاب تحفة العروس، وإذا بزوجي يقرأ عن الليلة الأولى، فقال لي: إنه لم يحدث لنا هذا الشيء، فأخبرته بالقصة كاملة فهل هذا صحيح أم لا فإني أخاف أن أكون من سترهم الله فكشفوا ستره؟-

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

^{٤٩١} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (٩/٢٦١٨) بترقيم الشاملة آلياً:

فكان الأولى أن تكتمي الأمر، وأن لا تخبرني به أحداً، لأن الشيطان قد يلقي الظنون السيئة في قلب زوجك، إلا إذا علمت أن سكوتك سيزيد الأمر تعقيداً، فلا حرج عليك حينئذ أن تخبريه.

أما أن تكوني قد هتكست ستراً لله عليه فلا، لأن ما وقع لك في الأصل ليس عن ذنب اقترفيه، وإنما هو حادث طبيعي، فإخبارك بما نشأ عنه ليس فيه ما يجعلك من كشف عن نفسه ستراً لله عليه. والله أعلم.»

(٢٩٢)

«حكم استعمال دواء منع الحيض إذا قرب الزفاف»

[السؤال]: [أولاً هل يجوز للمرأة أن تأخذ أدوية تنظيم الدورة الشهرية وذلك قبيل ليلة الزفاف، وهل في أخذ هذه الأدوية أي أضرار على صحة المرأة.

ثانياً هل يتم فض غشاء البكارة عن طريق إدخال القضيب فقط أم عن طريق قذف الحيوانات المنوية.

وجزاكم الله خيراً على ما تقدمونه من خدمة للأمة الإسلامية بتعريفها أمور دينها وبارك الله فيكم.]

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالأفضل هو ابتعاد المرأة عن استعمال موانع الحيض، ولكن لو فعلته فلا حرج عليها لا سيما إذا قصد باستعمالها مصلحة معتبرة، ومن ذلك قرب زفافها مثلاً، فقد يقع الزوج والزوجة في الحرام إذا زفت إليه وهي حائض.

هذا من الناحية الشرعية، أما من ناحية الضرر فهذا مرجعه إلى الأطباء الثقات وقد يختلف هذا من امرأة إلى أخرى.

وأما فض البكارة فالالأصل أن يكون بإيلاج الفرج سواء استمر الزوج بالوطء حتى أنزل أو لا، وأما قذف المني دون إدخال فلا يحصل به فضها، ولا يعدل إلى فضها بغير ذلك كأصبعه، فإن فعل لعجز أو غيره فلا حرج في إزالتها بالطريقة المناسبة التي يراها الزوجان كما في الفتوى رقم: ١٩١٢٨.» (٢٩٣)

٢٩٢ - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (٩ / ٣٧٢٣) بترتيب الشاملة آلياً:

٢٩٣ - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١ / ٣٥٢٧) بترتيب الشاملة آلياً:

«حكم دفع المال لقريبة لتعمل عملية ترقيع غشاء البكاراة»

[السؤال]: [عندى ابنة خالة طلبت مني مبلغًا من المال لتقوم بال التالي: حسب قولها، تعرضت عندما كانت صغيرة لحادثة فقدت على إثرها عزوبيتها وهي الآن على وشك الزواج. وقد قررت التوجه إلى طبيب لكي تجري عملية وتداري هذه المسألة. فما حكم الشرع فيما تريده القيام به ابنة خالتى، وما حكم الشرع في كوني أعطيتها المال للقيام بهذه العملية؟]

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لبنت خالتك أن تجري تلك العملية لما في ذلك من كشف العورة المغلظة دون حاجة، وما فيه من غش وخداع للزوج، كما أنه فيه تشجيعاً على الانحراف، ولمعرفة المزيد عن حكم تلك العملية يمكنك مراجعة الفتوى رقم: ٥٤٧.

وأما عن حكم إعطائك لها النقود لتقوم بتلك العملية فهو غير جائز لما فيه من الإعاقة على الإثم، قال تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** {المائدة: ٢} .

وننبه إلى أنه لا يلزم تلك الفتاة أن تخبر من يتزوجها بسبب زوال بكارتها، ومن المعلوم أن البكاراة قد تنزول بأسباب كثيرة كالوثبة الشديدة والحيضة الشديدة وغير ذلك. (٢٩٤)

والله أعلم.»

«ترقيع البكاراة وزواج المرأة من لا تهواه»

[السؤال]: [أنا شاب في ٢٥ من عمري كانت لدي علاقة مع فتاة أردت الزواج منها وقد تم رفضي من قبل أهلها لعدة أسباب لا ترضي الله قد ظلمت كثيراً فيها حسبي الله ونعم الوكيل، وقد أطغانا الشيطان وزينينا، وبعد فترة أهلها أرغموها على الزواج من ابن عمها وهم لا يعرفون بالذى حصل بيننا، توجهت لي الفتاة

^{٢٩٤} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١٢ / ١٣٨٢٨) بترجمة الشاملة آلياً:

طلب أن أساعدها على عمل عملية تسكير غشاء البكارة وقد فعلت ذلك، ابن عمها لا يعرف أيضاً، تمت موافقة البنت على الزواج مجبرة، وهي في قرارة نفسها لا ت يريد الزواج منه؟

١ هل العملية هذه جائزة في الإسلام؟

٢ هل يجوز لها أن تتزوج من لا تهوى الزواج منه؟

٣ هل علي إخبار أهلها بالحقيقة؟ ولكنني أخشى أن يسيئوا لي ولها؟

وما حكم هذا الزواج في الإسلام هل هو جائز؟-

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب وفاحشة من أشد الفواحش وأسوئها أثراً على الفرد والمجتمع، ففيه انتهاك الأعراض واختلاط الأنساب، لذا، فإن على السائل التوبة إلى الله تعالى من هذه الجريمة التي ارتكبها، وعليه أن يقطع العلاقة مع هذه المرأة فوراً لثلا يفاجئه الموت قبل التوبة، فابن آدم وإن كان خطأ إلا أن المسلم يندم على خطيبته ويستقل بها فيتوب إلى الله تعالى منها.

أما الاستهانة بالمعاصي والاستخفاف بها فهذا شأن أهل الفجور، وفي سنن الترمذى ومسند الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن المؤمن يرى ذنبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه، قال به هكذا فطار.

هذا من باب النصيحة للأخ السائل ولكل من ارتكب المعاصي، وكما لا يجوز الزنا -وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة- فلا يجوز أيضاً لمثل هذه المرأة إجراء عملية الترقيع المذكور، كما سبق في الفتوى رقم: ٦٤٥٨ وإذا كان لا يجوز لها فلا يجوز مساعدتها عليه، ولا سيما من مثل ذلك الرجل الذي بينه وبينها تلك العلاقة الآثمة، وبما أن الأمر فات فتوجب التوبة منه، ولا يجوز الإخبار بما مضى من المعاصي من زنا أو غيره، بل الواجب في مثل هذه الحالة الستر وطلب العفو من الله تعالى، أما زواج هذه المرأة بهذا الرجل الأخير ابن عمها فهو صحيح وماض ما دامت رضيت في الظاهر، وليس الرضا عن الزوج وحبه شرطاً في صحة النكاح، فللمرأة أن تتزوج من لا تحبه، وكذلك الرجل له أن يتزوج من امرأة لا يحبها، بل إن من

أهل العلم من يقول بأن الأب له أن يجبر بنته البكر على الزواج من لا تحب ، ومثلها من زالت بكارتها بزني .

والله أعلم.» (٢٩٥)

«غشاء البكارة ماهيته وما ينتج عن زواله

[السؤال] : -أنتوي الزواج إن شاء الله قريباً كيف أعلم أن الزوجة بكر؟ هل يجب نزول دم أم النظر على الغشاء قبل الدخول أم مازا؟-

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فالبكارة غشاء رقيق يغلق الفتاحة الفرجية لدى الفتاة يزول عند الوطء وينتج عن ذلك نقطة أو نقطتان من الدم.

وليس عدم وجوده دليلاً قاطعاً على عدم البكارة ، كما أن زوال البكارة بالفعل ليس دليلاً على ارتكاب الفتاة للفاحشة ، فقد يزول بوثبة أو حدة حيض ونحو ذلك ، ومع ذلك تبقى بكرًا حقيقة وحکماً ، وعلى الأخ أن يهتم بكون الفتاة ذات دين وخلق. (٣٩٦)

والله أعلم.»

«هل يزول غشاء البكارة بالعبث

[السؤال] : -[في سن الخامسة عشرة أدخلت إصبعي بسبب فضولي في فتحة المهبل لعدة مرات منفصلة متباudeة ولم أكن أعرف حينها أن للفتاة غشاء بكارa يحميها مع العلم أنني لم أشعر حينها بأي ألم أو متعة أو نزول أي قطرة دم فهل آذيت نفسي وتمزق غشاء البكارa؟

الرجاء التوضيح لي مع شكري الجزييل لكم وفقكم الله .-

^{٢٩٥} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣ / ١٥٤٣) بترقيم الشاملة آلياً؛ وـ «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣ / ١٠٣١) بترقيم الشاملة آلياً:

^{٢٩٦} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣ / ١٥٤٣) بترقيم الشاملة آلياً

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا ريب أنك أخطأت بإدخال إصبعك في فرجك دون حاجة إلى ذلك، لأن أقل ذلك أنه عبث يتنزه المسلم عنه، فكيف إذا كان هذا الفعل قد يجعل بعليك ضرراً بزوال بكارتك، ويوقفك موقف التهم.

وعلى كل حال، فإن ظهر بعد الزواج زوال غشاء البكاراة، وطلب منك زوجك بيان السبب فأخبريه أن البكاراة قد تزول بأسباب أخرى غير الزنا، فقد تزول بوثبة أو إدخال أصبع أو تكرر اندفاع الدم عند الحيض ونحو ذلك، وأنك ما ارتكبت الفاحشة قط.

ونوصيك بتقوى الله وكثرة الاستغفار، فقد قال تعالى: **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** [الطلاق: ٣].

وقال جل وعلا: **وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا** [هود: ٣].

والله أعلم.»^{٢٩٧}

«اتخاذ غشاء البكاراة دليلاً على العفة أو عدمها لا يصح

[السؤال]: -[هل يوجد دليل في القرآن أو السنة أو الإجماع يدل على أن غشاء البكاراة للفتاوة يدل على عفتها، وإذا تزوج الشخص ووجد الفتاة ليست عذراء فهل يجوز له أن يطلقها؟]-

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

وجود غشاء البكاراة عند المعروفة بالصلاح والدين أمارة قوية على عفتها، وعدم وجوده عند من عرفت بضعف الدين وسوء الخلق أمارة على عدم العفة.

وأما أن يتخذ غشاء البكاراة دليلاً على العفة أو عدمها، فلا، ولم يدل على ذلك كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل مما هو معلوم مقرر أن غشاء البكاراة قد يزول من العفيفة بسبب وثبة أو الركوب على شيء حاد أو نحو ذلك.

^{٢٩٧} -«فتاوي الشبكة الإسلامية» (١٣٦٧٧ / ١٣) بترقيم الشاملة آلياً:

وقد ترتكب الفاسدة أنواع من المحرمات مع بقاء غشاء البكارة والله أعلم.»^{٢٩٨}

إصلاح غشاء البكارة،

تقول السائلة: إنها شابة في العشرينات من عمرها وأنها قد انحرفت ووقعت في الرذيلة وعاشت عدة سنوات في المنكرات والآن كما تقول فقد رجعت إلى الله وتابت توبة صادقة وتسأل عن حكم إصلاح غشاء البكارة بعملية جراحية لإعادتها لوضعه السابق وتسأل عن حكم استعمال العادة السرية؟

الجواب: إنه لشيء طيب أن يعود الإنسان عن غيه وضلاله وأن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويتبوب توبة صادقة ولكن يجب على الأسرة أن تربى أبناءها على شرع الله وأن تؤدبهم بأدب الإسلام كي تجنّبهم الوقوع في الفواحش والمنكرات ابتداءً فأسرة هذه الفتاة التي استمرت في انحرافها لعدة سنوات كما جاء في رسالتها عليها مسؤولية عظيمة لأنها قصرت في ذلك. وما دام أنها عادت إلى الله وصارت محافظة على الصلاة ولبس الجلباب الشرعي كما قالت فنسأله سبحانه وتعالى أن يقبل توبتها ويفغر لها وأن يثبّتها على طاعته وأما بالنسبة للشق الأول من السؤال حول إصلاح البكارة بعملية جراحية فإن إصلاح البكارة يسمى عند العلماء رتق غشاء البكارة أو عملية الرتق العذري ومن المعروف أن البكارة هي الجلدة التي تكون على فرج المرأة وتسمى عذرة ولذا يقال للفتاة البكر عذراء ورتق البكارة معناه إصلاحها وإعادتها لوضعها السابق قبل التمزق.

وهنالك أدلة عديدة لزوال غشاء البكارة منها:

١. الدخول في الزواج. ٢. الزنى والاغتصاب. ٣. حصول حادثة للفتاة كالقفز مثلاً ونحو ذلك. إذا تقرر هذا فإن هذه المسألة من المسائل الحديثة التي لم يرد فيها نص ولم يتعرض الفقهاء المتقدمون لها لعدم إمكان حصولها في زمانهم وإنما بحثها العلماء المعاصرون على ضوء أحكام الشعّر وقواعده العامة. والذي يظهر لي بعد دراسة أقوال العلماء المعاصرين وما اعتمدوا عليه في هذه المسألة أن عملية الرتق العذري أو إصلاح غشاء البكارة غير جائزة شرعاً ولا يجوز الإقدام عليها لا من الفتاة التي زالت بكارتها بأي سبب من الأسباب ولا من الطبيعية أو الطبيب المعالج لما يلي: أولاً: إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد تحمل

^{٢٩٨} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣٦٦٢ / ١٣) بترقيم الشاملة آلياً:

المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها وهذا يؤدي إلى إلحاق الحمل بالزوج واحتلاط الحلال بالحرام. ثانياً: إن رتق غشاء البكاراة فيه اطلاع على المنكر.

ثالثاً: إن رتق غشاء البكاراة يسهل على الفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكاراة بعد الزنا.

رابعاً: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك وإن تعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام. وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكاراة وما يتربّ عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

خامساً: إن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر ومن فروع هذه القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأهلها أن يزيلوا الضرر عن الفتاة برتق الغشاء ويلحقونه بالزوج.

سادساً: إن مبدأ رتق غشاء البكاراة مبدأ غير شرعي لأنّه نوع من الغش والغش محظوظ شرعاً.

سابعاً: إن رتق غشاء البكاراة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة سبب زوال البكاراة والكذب محظوظ شرعاً.

ثامناً: إن رتق غشاء البكاراة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الأجهاض وإسقاط الأجنة بحجّة الستر على الفتيات. أحكام الجراحة الطبية ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

وما يقال من أن الرتق العذري فيه ستر على الفتاة التي أزيلت بكارتها باغتصاب أو إكراه على الزنا والستر مطلوب شرعاً. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٢٩. فيجيب عن ذلك بأن الستر الذي ندبته إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ورتق غشاء البكاراة فيه كشف للعورة بدون حاجة وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا كما أن الحكم بجواز رتق غشاء البكاراة في حالة الزنا الذي لم يشتهر فيه فتح لباب من الشر عظيم والله يأمرنا أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين نكایة به وتأديباً لغيره من مغبة الواقع في الفاحشة فجواز هذه الصورة لا يعتبر سترة بل هو ترك لمبدأ معاقبته وإشعاره بذنبه فرفض الطبيب إجراء

هذه العملية فيه ردع للزانية وتأديب لغيرها. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨ . ويضاف لذلك أن الستر المطلوب شرعاً هو الذي شهدت له نصوص الشرع باعتبار وسليته ورقة غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك بل الأصل حرمته لكان كشف العورة وفتح باب الفساد. أحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٢ . وإن القول بجواز هذه العملية يؤدي إلى فتح أبواب الفساد وانتشار الرذيلة وما زعم من مصالح قد تترتب على ذلك إنما هي مصالح وهمية وليس حقيقة كما أن حالات تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما غير الزنا والاغتصاب تعتبر نادرة وقليلة ويمكن إذا حصل ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة حتى تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا . وأخيراً فإن على الأطباء المسلمين أن يكونوا دعاة صدق فيرشدوا الفتاة وأهلها إلى عدم إجراء هذه العملية وأخذ تقرير طبي يثبت براءة الفتاة فيكونوا بذلك قد وجهوا الناس إلى الأخذ بالصدق قوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ لُفُورُ جِهَمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** سورة المؤمنون الآيات ٥-٧ ، والعادون هم الظالمون المتجاوزون الحلال إلى الحرام . وقال تعالى: **(وَلَيَسْتَعْفِفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)** سورة النور الآية ٣٣ . وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه عند ثوران الشهوة فالمطلوب هو اللجوء إلى تسكينها ويكون ذلك بالزواج إن كان مستطيناً له وإلا فعلى الإنسان أن يصوم لما للصوم من أثر في تسكين الشهوة فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلِيَنْزُجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ)^{٢٩٩} رواه البخاري ومسلم . فعلى هذه الفتاة السائلة أن تكثر من الصوم وأن تحاول أن تشغل نفسها بالأمور النافعة والمفيدة كتلاوة القرآن

^{٢٩٩} - «مسند أحمد» (٧/ ١٨٤ ط الرسالة) : «وآخرجه البخاري (١٢٩٨) و (٣٥١٩) ، ومسلم (١٠٣) و (١٦٥) و (١٦٦) ، والنمسائي في "المجتبى"

٤/١٩ ، وفي "الكبرى" (١٩٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود

ومطالعة الكتب الثقافية وعليها أن تبتعد عن المثيرات بشتى أنواعها وخاصة الأفلام والمسلسلات وأن تحاول أن تنسى الماضي وألا تجلس لوحدها وإنما تختلط مع أسرتها لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الشيطان.

(٤٤٤٤٤) (٣٠)

الفصل السادس

نکاح المیار



ما حكم نکاح المیار

[السؤال] : [أنا صاحب السؤال رقم (٢١٢٨٩٠٧) فهمت من خلال جوابكم أن زواج المیار ورد فيه نص من القرآن أو السنة ففي هذه الحالة لا نلجم إلى القلب لنستفتي هل هو حلال أم حرام ، لكنني لم أقرأ حديثا شريفا صريحا يبين فيه تحليل زواج المیار أريد أن أعرف ما هو الحديث أو الآية التي تبيح زواج المیار كما أني أريد منكم مثلا على فتوى لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة ، ويكره الشخص الفاعل لها أن يطلع عليه الناس ، وفي تلك الحالة يرجع إلى مفهوم البر والإثم بناء على الحديث الشريف: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس، أرجوكم أن لا تحيلوني إلى أجوبة ثانية .-]

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

٣٠ - «فتاوى د حسام عفانة» (١٥ / ١٨٧) بترقيم الشاملة آليا

فقد شرع الله عز وجل الزواج، وجعل له شروطاً لا يصح إلا بوجودها، وموانع لا يصح إلا بعدمها، فإذا توفر في النكاح الشروط وانتفت منه الموانع فهو زواج شرعي صحيح، ومن زعم بطلانه فهو المطالب بالدليل، ولا يؤثر تنازل أحد الزوجين عن بعض حقوقه على صحة الزواج.

وكون الزوج يخفي زواجه عن بعض الناس مثل زوجته الأولى وأولاده مثلاً، لا يعني ذلك أنه حاك في صدره، وبالتالي فهو إثم، لأن ما حاك في الصدر الوارد في الحديث هو ما يخشى صاحبه كونه ذنباً، قال النووي رحمه الله: ما حاك في الصدر أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً. انتهى

فكون الزوج في نكاح المسيار يكره أن يطلع عليه بعض الناس، لا يعني بالضرورة أنه إثم، فقد يكره المرأة اطلاع الناس على عمل مباح، لغرض ما.

ثم إن زواج المسيار يتم في العلن بحضور ولد وشهود وغيرهم، فهو لا يخشى من اطلاع الناس عليه.

والله أعلم.» (٣٠)

«نكاح المسيار مقبول شرعاً وطبعاً»

[السؤال]: - [أرجو أن تشرحوا لنا أو تبيّنوا لنا ما هو زواج المسيار الذي خرج به مؤخراً مجمع الفقه الإسلامي؟]

وهل يعقل أن يخرجوا بهذا التشريع الذي لا يقبله عقل مسلم على ما أعتقد؟

وجزاك الله بكل خير] -

[الجواب]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فزواج المسيار مصطلح يطلق على الزواج الذي تنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها، كالنفقة أو السكنى أو القسم، مع توفر شروط الزواج الصحيح من الولي والشهود وغير ذلك. وهذا الزواج صحيح وجائز وفيه تيسير

^{٣٠} - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١٣ / ٩٤٦) بتقديم الشاملة آلياً:

للزواج ويحل بعض المشكلات للنساء والرجال، فيصلح للرجل الذي يرغب في الزواج بأخرى ولا يريد أن يعلم به زوجته وأولاده، درءاً للمشاكل المحتملة منهم إذا علموا بذلك، ويصلح للمرأة التي لم يتيسر لها زوج والراغبة في أن ترزق بذرية وأن تحمي نفسها من الوقوع في الحرام.

وعليه؛ فهو نكاح مقبول شرعاً وطبعاً إذا توفرت فيه شروط الصحة المذكورة، وإن كان بعض الناس تمجه عقليته أو لا يوافق ذوقه فلا يجعله ذلك محظياً، ونبه إلى أن هذا المصطلح قد يطلق على بعض الأنكحة التي لم تتوفر فيها شروط الصحة، وهذا النوع غير مقصود عند من أجازه من أهل العلم..

والله أعلم.» (٣٠٢)

زواج المسيار ومقاصد النكاح!

الشيخ: المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: سمعنا بقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والذي صدر في (١٢ نيسان) . وفيه إجازة ما يعرف بزواج (المسيار) ، وكذلك زواج (الفرند) القائمين أساساً على تنازل المرأة عن حقها في السكن والنفقة.

كيف نوفق بين هذه الفتوى وبين قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَلَّا يَاتِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

أم أن هذه الفتوى مجرد نظرة تحصر علاقة الزوجين في العلاقة الجنسية فقط؟

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما جاء في آية سورة الروم من أمر سكن الزوج لزوجته، مقصود من مقاصد الزواج، وليس بشرط يتوقف عليه صحة عقده، كما أن من أعظم مقاصد الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر، ومع ذلك لو أتى المصلى بشروط

٣٠٢ - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١٣ / ٥٧٠٦) بترقيم الشاملة آلياً:

الصلوة وأركانها وواجباتها، فإن صلاته تصح، حتى ولو لم تنته عن الفحشاء والمنكر. فلماذا يصح هذا القول في الصلاة ولا يصح في النكاح؟!

بل إن صوراً من الأنكحة التي توافرت فيها حقوق الزوجة كاملة غير منقوصة: من حق السُّكْنِي، والمبيت، والنفقة ... إلخ صحيحة بالإجماع لتوافر شروطها، حتى ولو لم يتحقق فيها سكن الزوج إلى زوجته، ولم تتحقق بينهما المودة والرحمة، فهل يصح أن يقال عن هذه الأنكحة التي لم تتحقق فيها المودة الرحمة وسكن الزوج لزوجته: إنها باطلة مع أن المرأة أخذت حقوقها كاملة غير منقوصة؟!

إذا كان هذا في الأنكحة التي أعطيت فيها الزوجة حقوقها كاملة، فكذلك الأنكحة التي أسقطت فيه الزوجة بعض حقوقها: حق المبيت، أو حق النفقة، أو حق السُّكْنِي.

ويمكن أن يستدل لصحة عقد الزواج مع إسقاط حق المبيت أو النفقة أو السُّكْنِي، بما جاء في الصحيح أن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، لما كبرت خافت أن يطلقها الرسول -صلى الله عليه وسلم- فوهبت ليلتها لعائشة على أن تبقى في عصمته -صلى الله عليه وسلم-(٣٠٣) ولم يجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إسقاطها لحقها في المبيت سبباً لإبطال عقد نكاحه بها.

ثم إن المرأة -غالباً- لا تُسْقِطُ حَقّاً لها إلا لظرفٍ تعلم أنه مما يزهد الخطاب فيها، وإن كل عاقلة رشيدة، تدرك يقيناً أن تنازلها عن بعض حقوقها المنوحة لها شرعاً من غير مقابل تفريط ليس له أي معنى.

ومقصود أن هذا النوع من النكاح ليس من لوازمه التي لا تنفك عنه: الابتزاز، أو استغلال المرأة والمساومة على بعض حقوقها، فكتيراً ما تتنازل المرأة عن بعض حقوقها طوعية من نفسها من غير إكراه ولا ابتزاز، لما تعلم من حالها وظروفها ما يضطرها لهذا، التنازل، الواقع يشهد بهذا. والله أعلم.(٣٠٤)

^{٣٠٣} - صحيح البخاري (٥٢١٢) ، وصحيح مسلم (١٤٦٣) ، وأبو داود (٢١٣٥) .

^{٣٠٤} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦٦ / ٥)

الفصل السابع عشر نكاح المتعة



نكاح المتعة محرم وباطل

السؤال: ما هو حكم الشرع في زواج المتعة إذا كان فيه مصلحة مثل الإقامة؟

الفتوى: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

فنكاح المتعة من الأنكحة الباطلة المحرمة، بإجماع المسلمين، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه.

وقد نقل الإجماع على حرمتها وبطانتها الإمام ابن المنذر، والقاضي عياض والخطابي والقرطبي وغيرهم. وروى البخاري ومسلم من حديث عن الحسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم حيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية»^{٣٠٠}.

^{٣٠٠} - أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذى (١١٤٩) و (١٨٩٧)، والنسائي ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ و ١٢٦ و ١٢٦ و ٢٠٢ و ٧ / ٢٠٢ و ٧ -

وروى مسلم في صحيحه عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنْيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُثِّتْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٣٠٦)

وزواج المتعة هو ما يتم في عقده تحديد المدة أما الزواج بنينة الطلاق دون إعلام وإخبار بذلك في العقد، فقد اختلف فيه العلماء، ومذهب الجمهور جوازه، لأن النية أمرها في القلب، وقد تتبدل، والأولى ترك ذلك، لما فيه من الغش الذي لا يرضاه الإنسان لنفسه ولا لبناته وأهله.

والله أعلم. الفتى: مركز الفتوى بإشراف د: عبد الله الفقيه^(٣٠٧)

«النسب والتوارث في نكاح المتعة»

المفتى: عطية صقر.

السؤال: هل نكاح المتعة يثبت به النسب للمولود، وهل فيه توارث، وهل يحتاج إلى طلاق؟

الجواب: زواج المتعة هو زواج مؤقت لمدة معينة، وقد أبى في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وقتاً ما لحاجة الغرزة إليه ثم حرم بعد ذلك -ولم يخالف في تحريمها إلا بعض الشيعة، مدعين أن حلها لم ينسخ بالتحريم، وتوضيح ذلك موجود في الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

وأكثر المسلمين على حرمة هذا الزواج ورأى ابن مسعود وابن عباس أن الحرمة مشروطة بعدم الاضطرار، فذلك كأكل الميتة بباب للمضرر فقط، ولكن أدلةهم في ذلك غير سليمة وجاء في كتاب النهاية، والفتوى لأبي جعفر محمد بن الحسن أبي علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هجرية، وهو من كتاب الشيعة، ونشر كتابه في طهران سنة ١٣٤٢ هجرية ما يأتي: وليس في نكاح المتعة توارث، شرط نفي الميراث أو لم يشترط، اللهم إلا إن شرط أن بينهما التوارث، فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة. . .

^(٣٠٦) - أخرجه مسلم حديث (١٤٠٦)

^(٣٠٧) - الفتوى المعاصرة في الحياة الزوجية (٦٧ / ٢)

ويجوز للرجل العزل -منع الحمل - وإن لم يكن شرط، ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به، سواء عزل أولم يعزل.

وجاء في هذا الكتاب أيضاً: وعدة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض (من ص ٤٩٧ - ٥٠٢).

كما جاء في (ص ١٨٢) من كتاب المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ والذي طبعته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٣٧٦ هـ عند الحديث عن أحكام النكاح المنقطع نكاح المتعة ما يلى:

يجوز العزل من دون إذنها، ويتحقق الولد وإن عزل، ولكن لو نفاه لم يحتاج إلى اللعان ولا يقع بالملتعة طلاق إجماعاً ولا لعان على الأظهر، ولا يثبت بالملتعة ميراث بين الزوجين.

وقال المرتضى: يثبت ما لم يشترط، السقوط نعم لو شرط الميراث لزم، وإذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر، وإن كانت ممن تحيض ولم تحضر فخمسة وأربعون يوماً.

زواج المتعة يترفع عنه كبار القوم الذين يرون حله، ولا يرغبون بديلاً عن الزواج الدائم، لأنه الجدير بقيام الأسرة المستقرة، ولا عبرة بما يقال من أن الأطفال يوضعون تحت رعاية المسؤولين، فإن الأسرة المستقرة لا ينكر أثراً لها في تنشئة الجيل الصالح» (٣٠٨)

«النكاح المؤقت في الغربة»

المفتى: عطية صقر.

السؤال: هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد أو يتم تجديده؟

الجواب: نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق، ولا توارث عند الموت وقد أحله النبي صلى الله عليه وسلم لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف واستمر باطلاً إلى يوم القيمة،

٣٠٨ - «فتاوي دار الإفتاء المصرية» (٩ / ٤٢٤) بترقيم الشاملة آلياً:

وعلى نسخه جمهور أهل السنة، و قالوا: إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار في الأسرة لتؤدي رسالتها من الرحمة والمودة والسكن و التربية النسل منظفة.

والإمام أبو حنيفة قال: إن عقد الزواج إذا كان محدوداً بمدة معينة عقد صحيح ولكن يلغى التحديد ولا يلتزم به، وفي (المغني) لابن قادمة الحنبلي:

لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيتها طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح، وذلك لعدم الشرط في العقد. وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح.

ومن هذا ترى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبي حنيفة ويقع مؤبداً وبلغ الشرط، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان في نية الزوج أن يطلقها بعد مدة، ولا ينتهي بمضي المدة كما هو في المتعة، لكن لابد فيه من الطلاق وله حكم الزواج العادي من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق.

وتمكن الاستفادة بهذه الرأيين، ولكن عند الضرورة القصوى، وليس في كل حال وعدمه أولى، والصبر والتفرغ للعمل أفصل^(٣٠٩).

«هل نكاح المتعة زنا؟»

المجيب هاني بن عبد الله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

السؤال : هل من يتزوج زواج المتعة في حكم الزاني؟.

الجواب : الحمد لله وحده، وبعد: فمن تزوج زواج متعة وهو عالم بالتحريم فهو آثم مخطئ، وأما بالنسبة للحكم القضائي بحد الزنا، فلا يجب عليه عند جمهور أهل العلم، لأن العقد الحاصل الذي أباحه بعض الناس شبيهة تدرأ الحد، ولذا يعذر على فعله بعقوبة دون الحد، علماً أن الزوج الذي ينوي فيه، الزوج

^(٣٠٩) - «فتاوي دار الإفتاء المصرية» (٩/٤٦١) بترجمة الشاملة آلياً

الطلاق دون اشتراط في العقد ملدة، فقد اختلف أهل العلم فيه هل هو من المتعة أو لا؟ ولعل الأقرب تحريمـه
والله الموفق والهادي لا إله إلا هو»^(٣٠)

«حكم النكاح لأجل غرض ينتهي الزواج بحصوله»

[السؤال] : [أبلغ من العمر ٥٢ سنة متزوج لي طفلة (٤ سنوات) تدرس وتحتاج إلى دواء والمشكلة أنني كنت في إحدى البلدان العربية أشتغل بين ليلة وضحاها أوقفونا وعدت إلى بلدي وبسبب عمري لا أحد عملاً ففكـرت في أن أنـزوج بفتـاة قـصد الـذهبـ إلى أورـبا وأـطلقـهاـ بـعـد ذـلـك عـلـى أـن تـعـلـم زـوـجـتيـ بـذـلـكـ وـكـذـلـكـ الفتـاةـ وـفـي عـقـدـ الزـوـاجـ لـأـنـ شـيـئـاًـ كـيـ يـكـونـ عـقـدـ شـرـعـياًـ فـهـلـ مـنـ مشـكـلةـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ أـنـنـيـ أـعـيـشـ الآـنـ معـ أـخـتـيـ وزـوـجـتـيـ عـنـدـ أـهـلـهـاـ لـعـدـمـ قـدـرـتـيـ عـلـىـ توـفـيرـ بـيـتـ لـنـاـ وـاضـطـرـتـ زـوـجـتـيـ لـلـعـمـلـ عـنـدـ إـحـدـيـ طـبـيـبـاتـ الأـسـنـانـ قـصـدـ تـسـدـيـدـ مـصـارـيفـ الدـوـاءـ لـلـطـفـلـةـ وـمـصـارـيفـ الـمـدـرـسـةـ أـيـضاـ؟ـ وـجـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ كـثـيرـاــ]ـ

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالزواج بنية الطلاق إن أضمر الزوج تلك النية في نفسه ولم يذكرها في العقد جائز على الراجح، إذ يمكنه تغيير نيته؛ ولأن العقد يكون مستوفياً لجميع أركانه وشروطه غير محدد بزمن معين، وأما إن اتفق مع المرأة على زمن معين أو غرض ينتهي الزواج بحصول فلا يجوز ذلك وهو من نكاح المتعة المحرم، وإن لم يذكر ذلك في العقد لأن العبرة باتفاق الزوجين، فالعقد وإن صح قضاء فإنه لا يصح ديانة، :»^(٣١)

^(٣٠) - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (١١ / ٩٠) بترقيم الشاملة آلياً:

^(٣١) - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٣ / ٨١٠) بترقيم الشاملة آلياً:

الفصل الثامن: عشر الجنس وأثره في العبادات



المطلب الأول: قبلة الزوجة وأثرها على الوضوء

القبلة بمجردها لا تنقض الوضوء

السؤال: زوجي يقبلني دائمًا وهو ذاهب إلى خارج البيت، حتى وإن كان خارجًا للصلوة في المسجد، وأشعر أحيانًا أنه يقبلني بشهوة فما الحكم الشرعي في موضوعه؟

الجواب: الحمد لله.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) (٣١٢)

هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها: هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء؟

٣١٢ - أبو داود في الطهارة (١٨٠، ١٧٩، ١٧٨)، والترمذى في الطهارة (٨٦)، والنمسائي في الطهارة (١٠٤/١) وابن ماجه في الطهارة (٥٠٢)

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال ، ومنهم من قال إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا ، ومنهم من قال إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح.

يعني أن الرجل إذا قبل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم يُحدث فإن وضوئه لا يفسد لا هو ولا هي ، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه ، حتى يقوم دليل على أنه انتقض ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء ، وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتنبيلها وضمها ، كل ذلك لا ينقض الوضوء .
أما إذا خرج منه مذى أو مني نتيجة التقبيل فقد فسد وضوئه .

والله أعلم. (٣١٣)

القبلة هل تبطل الوضوء؟

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجزاكم الله خيرا على هذا الموضع ، وبعد : فهل الحديث الذي رواه الحاكم والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة دون أن يتوضأ صحيح؟
وجزاكم الله خيرا.

الإجابة

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فقد روى الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه وأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . وصححه الألبانى والأرنؤوط . قوله : ثم خرج إلى الصلاة أي فصلى بالوضوء

السابق ولم يتوضأ وضوءاً جديداً من التقبيل، وفيه دليل على أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء. وانتقاده للوضوء من مس المرأة محل خلاف بين أهل العلم. والله أعلم. (٣١٤)

هل تقبيل الزوجة ينقض الوضوء؟

السؤال: ما الحكم فيمن قبَّل امرأته وهو على طهارةٍ يريد الصلاة؟

الجواب: لا شيء عليه، إذا قبَّل زوجته ولم يخرج منه شيءٌ فوضوءٌ صحيحٌ على الصحيح.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن تقبيلها ينقض الوضوء، وقال بعضُهم: مجرد اللمس ينقض الوضوء.

والصواب أنه لا ينقض الوضوء على الأرجح من أقوال العلماء: أن مسَّ المرأة أو تقبيلها لا ينقض الوضوء، إذا لم يخرج منه شيءٌ، لا مذي، ولا غيره. (٣١٥)

حكم انتقاد الوضوء من مس المرأة

السؤال: هل لمس المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: لمس المرأة فيه اختلاف بين العلماء، منهم من قال: ينقض الوضوء.

ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء.

ومنهم من فصل، فقال: من مسها بشهوة بتلذذ انتقض وضوءه، وإلا فلا، والصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، هذا هو الصواب، هذا هو الراجح؛ لأن الأصل عدم نقض الوضوء بذلك؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام «كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلى ولا يتوضأ» (٣١٦)، ولم يأمر الناس بالوضوء من مس المرأة، ولو كان مسها ينقض لأمر به الناس، الله بعثه معلماً ومرشداً، عليه الصلاة والسلام، ولم يتوفه الله إلا وقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، أما قول الله عز وجل فيما يوجب الوضوء: {أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ} (سورة لبيه النبي عليه الصلاة والسلام)، (٣١٧)

^{٣١٤} موقع اسلام ويب

^{٣١٥} سبق تحريره

^{٣١٦} سنن النسائي الطهارة (١٧٠)، سنن أبو داود الطهارة (١٧٨)، سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٣)، مسند أحمد (٦٢/٦)

المائدة الآية ٦) النساء، فالمراد بذلك الجماع، قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦)، فقوله سبحانه: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ} (سورة المائدة الآية ٦)، هذا فيه الوضوء الحدث الأصغر وقوله {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية) النساء هذا فيه الجنابة، يعني إتيان النساء، والله يكتنفي عن الجماع باللامسة واللمس، وليس المراد لمس اليدين ولا لمس القبلة، فالمراد الجماع، هذا هو المعنى الصحيح لتفسير الآية. (٣١٧)

هل لمس الزوجة ينقض الوضوء

السؤال : هل لمس الرجل ليد الزوجة، أو ليد المرأة الأجنبية عنه بغير قصد ناقض للوضوء؟ (١)

الجواب : مس المرأة لا ينقض الوضوء، زوجته أو محربه أو غيرهما، لا ينقض الوضوء، إلا إذا خرج مني أو مذى، إذا خرج الذي يغسل ذكره ويتوضاً، أو خرج مني بشهوة عليه غسل الجنابة، أما إذا مسها أو قبل زوجته أو مسها ولم يحصل شيء لا ينقض الوضوء، أما قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦)، فالمراد به الجماع، يكتنفي به الرب عن الجماع، هذا هو الصواب، لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، هذا هو الصواب سواء عن شهوة أو عن غير شهوة، هذا هو القول الحق، لكن لو لمسها؛ قبل زوجته فخرج منه مذى هذا يوجب الوضوء، يغسل ذكره وأنثبيه ويتوضاً، أما إذ أمنى خرج منه المني يعني سبقته الشهوة هذا عليه غسل الجنابة، والنبي صلى الله عليه وسلم «كان يقبل نساءه ويصلّي، ولا يتوضأ»، «كان يباشرهن ويقبلهن ويصلّي ولا يتوضأ عليه الصلاة والسلام (٣١٩)». (٣٢٠)

مصادفة المرأة الأجنبية

السؤال : هل مصادفة المرأة الأجنبية تنقض الوضوء؟

^{٣١٧}—«فتاوى نور على الدرب لابن باز بعنایة الشویعر» (٥ / ٢١١)

^{٣١٨}—سبق تخریجه

^{٣١٩}—سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٣)

^{٣٢٠}—«فتاوى نور على الدرب لابن باز بعنایة الشویعر» (٥ / ٢١٦)

الجواب: اختلف العلماء في ذلك: بعضهم ذهب إلى أن مصافحتها ومسها ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة.

وقال بعضهم: مسها لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة.

وقال بعضهم: إن كان بشهوة نقض، وإنما فلا.

والأرجح من أقوال أهل العلم: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً لعدم الدليل، بل الدليل يدل على أن مسها لا ينقض؛ لأنَّه ثبت عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَوَضَّأْ»^{٣٢١} فلو كان المس ينقض لتوضأ عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدْ خَمْرَ عَائِشَةَ، فَكَفَتْ رِجْلَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مَدَتْ رِجْلَهَا.

فدل ذلك على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، أما قوله سبحانه: {أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦)، في آية النساء وآية المائدة فال الصحيح من معناها أن المراد الجماع، والله يكتفي عن الجماع بالمسيس والمس وال المباشرة، فقوله جل وعلا: {أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦) أي: جامعتم النساء، وهذا القراءة (أو لمستم)، أي جامعتم؛ لأنَّه ذكر قبل ذلك ما يتعلق بالحدث الأصغر، قال سبحانه: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ} (سورة المائدة الآية ٦)

هذا يتعلق بالحدث الأصغر {أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦) هذا يتعلق بالحدث الأكبر وهو الجماع، فذكر سبحانه ما يدل على الحدث الأصغر بقوله: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ} (سورة المائدة الآية ٦) وما يدل على الحدث الأكبر، وهو قوله: {أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ} (سورة المائدة الآية ٦)، يعني: جامعتم النساء، فهذا هو الصواب الذي قاله ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وهو أولى من قول من قال: إن المراد بالمس باليد.

هذا هو الصواب، الصواب أن المراد: الجماع، ولهذا ثبت عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَوَضَّأْ»^{٣٢٢} وأنَّ هذا أمر تعم به البلوى، الإنسان يكون في بيته الزوجة، ويكون في بيته غير

^{٣٢١} - سبق تخرجه

^{٣٢٢} - سبق تخرجه

الزوجة، فقد يمسها وهو على وضوء، فلو كان هذا ينقض الوضوء لبيته النبي صلى الله عليه وسلم ببياناً شافياً، وأوضحه للأمة، فلما لم يبين في ذلك شيئاً علم أنه ليس من النواقص، والله المستعان. (٣٢٣)

المطلب الثاني لمس العورة وأثره على الوضوء

نقض الوضوء باللمس

الشيخ حسن مأمون .

السؤال: من السيد / الدكتور أ ف جراح المستشفى الأميركي بطليبه المتضمن أنه شافعى المذهب وطبيعة عمله يجعله يصافح السيدات ويلمس أجسامهن، وهذا اللمس ينقض الوضوء عند الشافعية مما يسبب له متاعب يجعله يؤخر أداء الصلاة، وطلب السائل توجيهه إلى طريقة لا يكون فيها اللمس ناقضاً للوضوء

الجواب: إن المنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقاً فلا ينقض الوضوء باللمس، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازاً وهو يباشر عمله في الكشف والمصافحة كان هذا القفاز (الحائل) مانعاً من نقض الوضوء باللمس، أما إذا كان القفاز يمنعه من عمله أو يؤثر عليه فعلى السائل أن يقلد المذهب الحنفي في الوضوء وذلك بأن يمسح ربع الرأس وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عن الحنفية .

والله أعلم (٣٢٤)

لمس العورة من وراء حائل لا ينقض الوضوء

السؤال: زوجي بحكم عمله كطبيب نسائي، يكشف على عورات النساء، مما يضطره إلى لمسهن وهو يلبس قفازين نايلون، فهل إذا كان متوضئاً ولمس عورة المرأة، وهو يلبس القفاز ينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: إذا لمس العورة من وراء الحائل لا ينتقض؛ لا هو ولا غيره، إذا لمس الرجل عورته من وراء الإزار، أو من وراء السراويل لا ينتقض، هكذا المرأة إذا لمست عورتها من وراء الإزار أو السراويل لا تبطل

^{٣٢٣} - «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعنوان الشوعير» (٥/٢٢٣) :

^{٣٢٤} - فتاوى الأزهر (١/٣٥)

الطهارة، وهكذا الرجل الطبيب إذا دعت الحاجة في كشفه على المرأة لعلاج فرجها فإنه إذا مس الفرج من وراء حائل لا ينتقض وضوءه، بخلاف إذا مس اللحم اللحم فإنه ينتقض وضوءه.^(٣٢٥)

«حكم لمس العورة أثناء الغسل»

السؤال

هل لمس اليد للعورة أثناء الغسل ينقض الوضوء؟

الجواب:

الصواب أنه إذا توضأ ثم اغتسل ثم خرج منه ريح أو مس فرجه بكفه بظاهرها أو باطنها أن عليه أن يعيد الوضوء^(٣٢٦)

«هل ينتقض الوضوء بمس الفرج أو بالكلام الفاحش»

[السؤال]

-هل لمس أو حك العورة من مبطلة الصلاة والوضوء؟ (لمس العورة مباشرة) وهل قول الكلام الفاحش يفسد الوضوء مع الصلاة؟ أرجو منكم أخذ السؤال بعين الاعتبار وشكرا.-

[الفتاوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

إذا كان المقصود بلمس العورة أوحكتها لمس الذكر بالكف مباشرة فهو ناقض للوضوء على الراجح من كلام أهل العلم، ومنهم من قيد حصول النقض بكونه بباطن الكف، ومنهم من يقول لا فرق في النقض بين اللمس بباطن الكف أو ظاهرها، وقد فصل القول في المسألة ابن قدامة في المغني حيث قال: ونبأ في الكلام في مس الذكر فإنه آكدها، فعن أحمد فيه روایتان إحداهما ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمران وسعيد بن المسيب

^{٣٢٥} - «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعنابة الشوعي» (٥/٢٢٨):

^{٣٢٦} - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١/١١٩١) بترتقیم الشاملة آلياً:

وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعى وهو المشهور عن مالك، وقد روى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية. والرواية الثانية لا وضوء فيه. إلى أن قال: وجہ الروایة الأولى ما روت بسرة بنت صفوان أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال: من مس ذکرہ فليتوضاً، وعن جابر مثل ذلك، وعن أم حبیبة وأبی ایوب قالا: سمعنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول: من مس فرجه فليتوضاً، وفي الباب عن أبي هريرة رواهن ابن ماجة وقال أحمد: حدیث بسرة وحدیث أم حبیبة صحیحان وقال الترمذی حدیث بسرة صحیح. وقال البخاری: أصح شيء في هذا الباب حدیث بسرة. وقال ابن قدامة أيضاً. ولا فرق بين بطن الكف وظهره وهذا قول عطاء والأوزاعی، وقال مالک واللیث والشافعی وإسحاق لا ينقض مسه إلا بباطن کفه لأن ظاهر الكف ليس باللة اللمس فأشبھ ما لومسه بفحذه، واحتاج أحمد بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستة فليتوضاً، وفي لفظ: إذا أفضى أحدكم إلى ذکرہ فقد وجہ عليه الوضوء. رواه الشافعی في مسنده. وظاهر کفه من يده والإفشاء من غير حائل ولأنه جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبھ باطن الكف. انتهی. فإذا حصل اللمس الناقض بعد الوضوء وقبل الصلاة فالواجب الوضوء مرة أخرى، وإذا حصل اللمس المذكور أثناء الصلاة فقد بطلت لبطلان الوضوء الذي هو شرط في صحتها، فقد قال صلی اللہ علیہ وسلم: لا يقبل اللہ صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ. متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولا ينقض المس بغير اليد على الصحيح من كلام أهل العلم. والكلام الفاحش إذا كان خارج الصلاة لا يبطلها، وكذلك لا تأثير له على الوضوء، لكن يجب على المسلم حفظ لسانه عن كل ما ينهى عن التلفظ به، فقد كان من هديه صلی اللہ علیہ وسلم بعد عن كل لفظ فاحش، فعن عبد اللہ بن عمر متحدثاً عن خلق صلی اللہ علیہ وسلم: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وقال: إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً. متفق عليه. وفي مسند الترمذی وصحیح ابن حبان وغيرهما قال صلی اللہ علیہ وسلم: ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذى. وصححه الشيخ الألبانى..

والله أعلم. (٣٢٧)

المطلب الثالث: جماع الزوجة ليلة الجمعة

^{٣٢٧} - «فتاوی الشبکة الإسلامية» (١١) / ١١٩١ بترقیم الشاملة آلياً:

[السؤال] - هل الجماع بعد الفجر ومن ثم يغتسل، سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، أم مجرد استحباب وعدم الكسل لصلاة الفجر، والذي أقصده في يوم الجمعة؟ -

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب إتيان الزوجة صباح الجمعة مستدلين بالحديث الثابت عن أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها. ، قال الإمام النووي في المجموع: هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة.^(٣٢٨)

وقال رحمة الله تعالى: وروي غسل بتخفيف السين، وغسل بتشديدها، روایتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتحفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه (أحددها) : غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه.

(الثاني) : أن المراد غسل أعضائه في الوضوء ثلاثاً ثالثاً ثم اغتسل للجمعة.

والثالث: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة (أحددها) : الجماع قاله الأزهري، قال ويقال: غسل أمرأته إذا جامعها.

(الثاني) : غسل رأسه وثيابه.

(الثالث) : توضأ.

وذكر بعض الفقهاء عسل بالعين المهملة وتشديد السين أي جامع، شبه لذة الجماع بالعسل، وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وإنما هو تصحيف.

^{٣٢٨} - «مسند أحمد» (٢٦ / ٩٣ ط الرسالة) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٢٩)، وابن خزيمة (١٧٥٨) »

والمحترار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتحفيف وأن معناه غسل رأسه، وبؤيده روایة لأبي داود في هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وروى أبو داود في سننه، والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وسعید بن عبد العزیز، قال البيهقي: وهو بين في روایة أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلی الله عليه وسلم. وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: وفي روایة ابن جریج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبیه للكیفیة لا للحكم وهو قول الأکثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسکن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عینه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على روایة من روی غسل بالتشدید، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول. انتهى، وقد حکاہ ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنساب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب. انتهى.

وقال السیوطی في تنویر الحال: وبؤيده حدیث: أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة، فإن له أجربین اثنین: أجر غسله، وأجر غسل امرأته. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حدیث أبي هريرة.^{٣٢٩}

ويتلخص مما ذكر أن استحباب جماع الزوجة صبیحة الجمعة محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى. والله أعلم.

المطلب الرابع: الجنس وأثره في الصيام

^{٣٢٩} - منکر. أخرجه أبو العباس الأصم في جزء حدیثه ص ١٢٦ (٢١٢) - ومن طریقه الدیلمی هنا، والبيهقي في شعب الإيمان ٣ / ٩٧ - ٩٨، وأبو نعیم في الطبع النبوي ٤٥٤ / ٤٧٦ کلهم من طریق بقیة بن الولید به. قال البيهقي عقبه: ففي روايات بقیة نظر، فإن صحت ففيه المعنى المنقول في الخبر. اهـ

جماع الزوجة في نهار رمضان

رجوع من سفره وجامع زوجته في نهار رمضان

[السؤال] - كنت مسافراً لمدة ١٠ أيام تقريباً في شهر رمضان، وعدت بحمد الله إلى المنزل وقد كنت صائماً خلال أيام الرحلة كاملها. - عند عودتي إلى المنزل وقد كنت صائماً - جاءت زوجتي متعمداً بنفس اليوم، علماً أن زوجتي لم ترغب بذلك. أرجو التكرم بكفارة جماع الزوجة في رمضان؟ وما الكفارة المترتبة على زوجتي؟ -

الفتاوى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيجوز للمسافر سفراً غير عاصٍ به أن يتعرّض بـرخص السفر، ومنها الفطر في نهار رمضان، فإذا رجع إلى موطنـه انقطع حكم سفره، وكذلك الحكم فيما لو قدم بلدة نوى أن يقيم فيها أربعة أيام فأكثر عند جمهور العلماء، وعليـه، فإذا حصل منك جماع فعليك كفارـة مع القضاـء.

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير — (فقه مالكي) : والمسافر كان مخيراً في الصوم وعدمه ، فلما اختار الصوم صار من أهله ، فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة . وشبهه في لزوم الكفاررة وإن تأول قوله : (كفطره) أي الصائم المسافر بعد دخوله نهاراً وطنه أو محل إقامة تقطع حكم السفر . اهـ

وفي تهذيب المدونة - فقه مالكي: مالك وأشهب: وإن أفتر بعد دخوله إلى أهله نهاراً فعليه القضاء والكفارة، مالك: كان فطره أول النهار أو آخره. أشهب: ولا يعذر أحد في هذا. وللفائدة راجع الفتوى: . ١٠٠٧٦٤

وأما بالنسبة لزوجتك فهي إما أن تكون مكرهة فلا كفارة عليها بالاتفاق.

جاء في التاج والإكليل لختصر خليل - فقه مالكي: (أَوْ رَوْجَةً أَكْرَهُهَا) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: إِنْ أَكْرَهَ امْرَأَةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِمَا الْفَضَاءُ، وَعَلَيْهِ عَنْهَا وَعَنْهُ الْكُفَارُ. اهـ.

وفي الجوهرة النيرة فقه حنفي : وإن أكرهها هو على الجماع فلا كفارة عليها إجماعاً لأن الكفارة تجب بالجنسية الكاملة، وهذه ليست بجنسية . اهـ

وقال أيضاً : ولو جامع امرأته مكرهة لا كفارة عليها ، فإن طاوعته في وسط الجماع لا كفارة أيضاً لأنها طاوعته بعدما صارت مفطرة . اهـ

واما أن تكون فعلت ذلك مطاوعة لك فعليها القضاء بلا خلاف ، واختلفوا في وجوب الكفارة عليها.

فذهب بعض العلماء إلى عدم وجوبها وهو الصحيح من مذهب الشافعية ورواية عن أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها.

قال النووي في المجموع بعد أن ذكر أن في المسألة ثلاثة أقوال ما نصه : والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط ، وأنه لا شيء على المرأة . اهـ

وقال ابن قدامة في المغني : وسئل أحمد عن من أتى أهله في رمضان أعلىها كفارة؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة . اهـ

ويرى جمهور أهل العلم وجوبها عليها وهذا هو الأحوط ، قال في تحفة الفقهاء - فقه حنفي : وأما المرأة التي تجتمع يلزمها الكفارة عندنا . وللشافعي قولان : في قول : لا يلزمها الكفارة ، لأن النص ورد في الرجل دون المرأة . وفي قول : تجب ، ويتحملها الرجل ، لأنه وجب عليها بسبب فعله . وال الصحيح قولنا ، لأن الحكم تعلق بالجماع الحرام المفسد للصوم ، وقد وجد منها ، ولهذا في باب الزنى يجب على كل واحد منهما الحد ، لاستواههما في الزنى ، فكذا هذا . اهـ

وبهذا تفتت اللجنة الدائمة وفيها فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ج ١٢ / ص ٣٨٠ : أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه ، لما في رواية أبي داود وابن ماجه : « وصم يوماً مكانه » . وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة ، فلأنها في معنى الرجل ، وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه ، فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم : عفي لأمنتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . اهـ

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (فقه حنبلي) : فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب الكفارة على المرأة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث حديث المجامع في نهار رمضان على المرأة كفارة مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يمكن؟

الجواب أن هذا الرجل استفتقى عن فعل نفسه ، والمرأة لم تستفتق ، وحالها تحتمل أن تكون معدورة ومكرهة..... إلى أن قال : والاستفقاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر. اهـ

وهذا كله إنما يعتبر في حالة كون المرأة أفتطرت بالجماع أو لأجله ، أما لو كانت مغطرة قبل ذلك بعذر شرعى فلا كفارة عليها.

والله أعلم. (٣٣٠)

«ما يلزم في مجامعة الخطيبة في نهار رمضان

[السؤال]

-[ما حكم مجامعة الخطيبة في نهار رمضان؟ وما الحكم إذا تم ذلك وهي صائمة وأجبها خطيبها على الجماع؟ هل عليهما كفارة؟ وما الحكم إذا تكرر ذلك أكثر من مرة؟]-

[الفنوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن جماع الزوجة في نهار رمضان للصائم محرم شرعاً، لما فيه من تعمد إبطال هذه العبادة العظيمة. وانتهاك حرمة هذا الزمن المعظم شرعاً والذي يجب أن يصان عن ما ينافي الصوم وهدفه. ثم إن من تجرأ على الله تعالى وجامع أمراته في نهار رمضان وجبت عليه مع القضاء الكفارة. أما المرأة فيما أنها مجبرة فلا كفارة عليها ولا قضاء على أظهر أقوال العلماء.

٣٣٠ - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١١) / ١٦٨٨٢ بترجمة الشاملة آلياً:

هذا إذا كان قصد السائل بالخطوبة التي أجبرها على الجماع في رمضان الزوجة بعد عقد النكاح وقبل الزفاف كما هو المعروف في بعض البلاد، أما إذا كان يريد بالخطيبة الخطيبة شرعاً ولغة، وهي التي لم يعقد عليها، فإن فعله هذا من أكبر الكبائر وأبغض الجرائم، ولا شك أنه يدل على عدم الاتكارات بالأوامر الشرعية والحرمات الإلهية، إذ كيف يتجرأ من في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان بالله تعالى وبرسوله على ارتكاب جريمة الزنا، خصوصاً في نهار رمضان في الوقت الذي أوجب الله تعالى الإمساك عن شهوتي البطن والفرج –نسأله السلامـ وعلى كل فإن من أفسد صومه بالجماع يلزمها التوبة إلى الله تعالى من هذه الكبيرة العظيمة، كما يلزمها القضاء والكافارة أيضاً.

والله أعلم. (٣٣١)

حكم من جامع وهو صائم صوم قضاء

المفتى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال:

شخص كان يقضي يوماً عليه من رمضان في شوال ١٤١٠ هـ فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفتونا مأجورين.

الجواب:

يجب على من أفتر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك؛ لأنها تسببت في إفطارك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

حكم من جامع زوجته في قضاء رمضان

٣٣١ - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١١) / ١٨٠٥٨ بترجمة الشاملة آلياً:

السؤال: هل حكم من جامع وهو صائم قضاء رمضان كمن جامع في نهار رمضان في إيجاب الكفارة عليه عند من أوجبها أم لا؟

(الفجواب) : - وبالله التوفيق -: لا كفارة على من جامع وهو صائم في قضاء رمضان لعدم حرمة الزمان. قال الموفق في الكافي : ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان لعدم حرمة الزمان انتهى.

وقال في المبدع والإقناع نحو ذلك ، وقال في الدليل وشرحه للشافعية : لما ذكر الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع : فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع اهـ. (٣٣٢)

«حكم وطء الزوج زوجته في صوم النافلة»

[السؤال] [ما حكم جماع الزوجة في صوم النافلة؟]

[الفتوى] الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فلا يجوز للزوجة أن تتطوع بالصوم من غير إذن زوجها إذا كانت تعلم أنه قد يحتاج إليها نهاراً، قال الشيخ خليل: وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن..، قال الدردير: والمراد به غير الواجب الأصلي فيدخل فيه النذر، كما إذا نذرت صوماً أو حجاً أو عمرة أو اعتكافاً، فله إفساده عليها بجماع لا بأكل أو شرب، فإن أذن لها فليس له ذلك... ٥٤١/١.

فتبيين من ذلك أن الزوج له جماع زوجته إذا كانت صائمة صوم النافلة بشرط أن لا يكون قد أذن لها، وأما هي فلها أن تبطل صومها بالجماع وبغيره، لما روى أحمد والترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفتر.

ولكن من شرع في نافلة يستحب له إتمامها، لقول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [محمد: ٣٣]. والله أعلم.

الجماع في غير ساعات النهار بشهر رمضان

[السؤال] - [هل يباح الجماع في غير ساعات النهار بأيام شهر رمضان المبارك؟]

[الجواب]

الحمد لله : جماع الزوجة في رمضان جائز من المغرب إلى الفجر قال الله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنَبِّئَنَّ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَنَبِّئُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ (١٨٧) سورة البقرة (٣٣)

«حكم جماع الزوجة في رمضان»

[السؤال] - [هل يجوز نكاح الزوجة في شهر رمضان؟]

[الجواب]

الحمد لله الظاهر أن مراد السائل بالنكاح الجماع. وجماع الزوجة في رمضان له حالان، إما أن يكون ليلاً، وإنما أن يكون نهاراً.

أما الجماع في الليل فمباح، (والليل من أول غروب الشمس إلى طلوع الفجر).

وقد كان الحكم في أول الإسلام إباحة الجماع في ليالي رمضان ما لم ينم، فإذا نام حرم عليه الجماع، ولو استيقظ قبل طلوع الفجر، ثم خفف الله تعالى هذا الحكم وأباح الجماع في ليالي رمضان مطلقاً، وقد دل على ذلك قول الله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنَبِّئَنَّ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/١٨٧.

^{٣٣} - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥/٢٩٩٨) بترقيم الشاملة آلياً:

قال السعدي (ص ٨٧) : { كان في أول فرض الصيام ، يحرم على المسلمين في الليل بعد النوم الأكل والشرب والجماع ، فحصلت المشقة لبعضه م ، فخفف الله تعالى عنهم ذلك ، وأباح في ليالي الصيام كلها الأكل والشرب والجماع ، سواء نام أو لم ينم ، لكونهم يختانون أنفسهم بترك بعض ما أمروا به . }

{فتايم} الله {عليكم} بأن وسع لكم أمرا كان - لولا توسعته - موجبا للإثم {وعفا عنكم} ما سلف

{فالآن} بعد هذه الرخصة والسبة من الله {بasherohen} وطاً وقبلة وليس وغير ذلك .

{وابتعوا ما كتب الله لكم} أي: انعوا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح { اه . }

وقال الجصاص في (أحكام القرآن) (٢٦٥/١) :

فَأَبَاحَ الْجِمَاعَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ "اه .

وروى البخاري (٤٥٠٨) عن البراء رضي الله عنه لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله علما أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم .

قال الحافظ: قوله: (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء) ظاهر سياق الحديث أن الجماع كان ممنوعا في جميع الليل والنهر ، بخلاف الأكل والشرب فكان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم ، لكن بحقيقة الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق ، فيحمل قوله " كانوا لا يقربون النساء " على الغالب جمعا بين الأخبار اه باختصار .

ومعنى: {تختانون أنفسكم} : أي: تجتمعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم . ذكره الطبرى . وعن مجاهد: {تظلمون أنفسكم} قال: تظلمون أنفسكم اه من عون المعبود .

واما الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم ، فقد أجمع العلماء على تحريميه وأنه من مقدسات الصيام .

قال في المغني (٤/٣٧٢) : " لا نعم بين أهل العلم خلافا ، في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، أنه يفسد صومه إذا كان عامدا ، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك " اه .

بل الجماع أعظم مفسدات الصيام، فإنه تجب فيه الكفارة.

روى البخاري (٢٦٠٠) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت ف قال وما ذاك قال وقعت بهعلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متعابرين قال لا قال فتستطيع أن تطعم سنتين مسكيينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكمل فيه تمر ف قال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أهل بيته أحوج منا قال اذهب فأطعمه هلك (٣٤).

هل يبطل الصوم بالنظر إلى المشاهد الجنسية في نهار رمضان

[السؤال] : [أشاهد المشاهد الجنسية المثيرة، وفي لحظة راودني شك في أنني كنت أفعل ذلك في رمضان، لكن شعورا داخليا يخبرني أنني لم أفعل، وفعليا أنا لم أذكر أنني فعلت ولا أذكر شيئا، مع العلم أنني كثيرة الشك. ولا أدري إن كنت فعلت، هل علي قضاء رمضان؟]-

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

ف لتعلم الأخت السائلة أن مشاهدة هذه المشاهد حرام لأنها من انتهاك حرمة الله تعالى، وقد أمرنا الله بغض البصر عن الحرام، قال تعالى: **قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** {النور: ٣١-٣٠} .

وعليك التوبة إلى الله من ذلك الأمر بأن تندمي على ما فعلت وتعزمي على ألا تعودي وتقلعي عن هذا الذنب فوراً.

فعليك أن تستعيني بالله على ترك هذه المعصية وأن تتخذى كل السبل المعينة على ذلك.

وأما الإجابة عن سؤالك فلا قضاء بمجرد مشاهدة هذه المشاهد المحمرة في رمضان لأن مجرد المشاهدة لا تفسد الصيام كباقي المعاصي مع الإثم، ولكن يفسد الصوم في حالة إنسال المنى بسبب تكرير النظر وهذا مذهب مالك وأحمد ورجحه ابن قدامة في المغني، هذا إن تيقنت نزول المنى، أما إذا شككت في نزوله فإن

^{٣٤} - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥ / ٣١٢٩) بترقيم الشاملة آليا:

الصيام لا يبطل بذلك إذ من القواعد المقررة عند أهل العلم ودللت عليها نصوص كثيرة أن اليقين لا يزول بالشك، وأما إن حصل خروج مذى فال الصحيح أنه ليس فيه قضاء وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ، والله أعلم.^(٣٥)

المطلب الخامس: أثر الجنس على الحج

– حكم من احتمل وهو محرم

السؤال: أديت فريضة الحج وأنا محرم في مني، وبتنا في مني وحصل لي حدث، واغتسلت وذهبت في الصباح إلى عرفة، هل حجتي صحيحة أم يلزمني شيء؟^{(١)(٢)}

الإجابة: إذا كان أراد بهذا أنه احتمل فلا يضره ذلك الاختلام، ما هو باختياره، إذا احتمل ورأى المنى ما يضر حجه، عليه أن يغتسل والحمد لله، وحجه صحيح، المنع أن يتعمد جماع الزوجة، هذا المنع، أما كونه يحتمل في الليل أو في النهار وهو حاج أو في رمضان لا يضره ذلك، لا يضر حجه ولا صومه؛ لأنه ليس باختياره.^(٣٦)

حكم من جامع زوجته في الحج يوم العيد

السؤال: سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله تعالى-: ما الحكم فيمن جامع زوجته في الحج يوم العيد؟

الإجابة: فأجاب فضيلته بقوله: جماع الزوجة في الحج يوم العيد إذا كان الإنسان قد رمى جمرة العقبة وحلق وطاف وسعى إذا فعل هذه الأربعة فإن زوجته تحل له؛ لأنه إذا رمى وحلق وطاف طواف الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة حل له كل شيء.^(٣٧)

حكم من جامع زوجته بعد رمي جمرة العقبة الأولى

^{٣٥} –فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ١٦٧٨٩)، بتقديم الشاملة آلياً

^{٣٦} –«فتاوى نور على الدرج لابن باز بعنوان الشوعي» (٤١٥ / ١٧) :

^{٣٧} –«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢ / ١٧٤) :

سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله تعالى-: رجل حج وعندما رمي جمرة العقبة حلق رأسه وجامع زوجته ولم يكن يعلم أن الجماع حرام وكان يعتقد أنه إذا رمى وحلق حل له كل شيء، فهل حجه صحيح؟ وهل يلزمـه شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح، ولا شيء عليه مادام جاهلاً لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (رَبَّنَا لَأَتُوا خِدْنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وقال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَاثُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا عَمَدَتْ قُلُوبُكُمْ) ويقول سبحانه وتعالى في جزاء الصيد:

(وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) فكل هذه الآيات وكثير من النصوص سواها يدل على أن فاعل المحذور إذا كان» «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢ / ١٧٥) :

«جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وعلى هذا نقول للرجل لا تعد مثل ما فعلت(٣٣٨)

حكم من جامع زوجته بعد بـعد الإحرام

سئل فضيلة الشيخ-رحمه الله تعالى-: رجل يقول جامعت زوجتي بعد أن تلبست بالإحرام للعمرـة متمتعاً بها للحج فهل يبطل الحج أم تبطل العـمرة فقط وأعود للمـيقـات لأخذ العـمرة الثانية أما ماذا أعمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله أما حـجه فلا يـبطل لأنـ هذه العـمرة منفصلـة عنـه بإـحرام مستـقل وتحـلل فـحـجه صـحيـح ولا شـيء فـيه، أما عمرـته التي أفسـدهـا فإنـ الـواجب عـلـيـه قـضاـؤـها، فإنـ كان

قد قـضاـها قبلـ الحـج فأـحرـم منـ المـيقـات بدـلاـ عنـ التـي أـفسـدـها فـقد أـدى ماـ عـلـيـه، وـعـلـيـه فـي هـذـا الـحال شـاة يـذـبحـها منـ أـجل وـطـنه؛ لأنـ الوـطـن فـي العـمرةـ كماـ قالـ أـهـل الـعـلمـ يـجـبـ فـيـه شـاةـ، أـوـ إـطـعـامـ ستـة مـساـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ، أـوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، لـأنـ القـاعـدةـ عـنـهـمـ أـنـ كـلـ ماـ أـوـجـبـ شـاةـ بـإـجـمـاعـ أـوـ مـباـشـرةـ فإـنهـ يـلـحقـ بـهـ مـنـ فـديـةـ الأـذـىـ وـيـخـيرـ إـلـيـانـ فـيـهـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ، كـماـ قالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (فَمَنْ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ بـهـ أـدـىـ مـنـ رـأـيـهـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـلـكـ) وقدـ بـيـنـ

٣٣٨ - «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢ / ١٧٤) :

النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

فإن كان لم يقض العمرة التي أفسدها فعليه أن يفعلها الآن ويذبح الشاة التي هي دم جبران إن شاء، وإن شاء أطعم لكل مسكين نصف صاع، أو صام ثلاثة أيام»^(٣٣٩)

جامع زوجته بعد التحلل الأول

السؤال : سئل فضيلة الشيخ- ابن عثيمين-رحمه الله تعالى-: رجل حج هو وزوجته وبعد التحلل الأول جامع زوجته وكانت هي غير موافقة بل منعته من ذلك فاستفتى ولكن من يفتني بغير علم قال: حجك باطل وعليك الإكمال والقضاء؟ فتكاسل لما سمع ببطلان حجه وقال: سأحج من العام المقبل وهو الآن يسأل ماذا عليه قبل أن يأتي وقت الحج علما أنهما لم يكملا السعي والطواف وهما من أهل الحرم؟

فأجاب فضيلته بقول: نعم الفتوى التي أفتى بها خطأ؛ لأن الذي أفتاه وقال: إن حجك فاسد مخطيء، والحج لا يفسد إذا كان الجماع بعد التحلل الأول ولكن الذي يفسد هو الإحرام، بمعنى أننا نقول: إذا جامع بعد التحلل الأول اذهب إلى الحل يعني إلى أدنى الحل إلى عرفة أو إلى مسجد التنعيم وأحرم منه وطف وأنت في إحرامك واسع وأنت في إحرامك، ولا شيء عليك سوى هذا، إلا أنك تذبح شاة توزعها على الفقراء، وإن شئت تصوم ثلاثة أيام، وإن شئت تطعم ستة مساكين، لكل

مسكين نصف صاع، وحجك صحيح»^(٣٤٠)

المطلب السادس جماع الزوجة والقرآن يتلى في المذيع

جماع الزوجة والقرآن يقرأ

السؤال : ما حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن المرتل من المذيع؟ والشبهة التي تدور في نفسي وأنا في هذا الحال هو طرد الشيطان اللعين من المنزل.

^{٣٣٩} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٢٢ / ١٧٥)

^{٣٤٠} - «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢ / ١٧٦) :

الإجابة: قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أمهه ما يقال عند جماع الرجل زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً» (٣٤١) متفق عليه والمعنى هو الاقتصار على الوارد، وعليه فإن سماع القرآن المرتل من المذيع حال الجماع لغرض طرد الشيطان من المنزل زيادة على المشروع فلا تجوز، والقرآن العظيم أجل قدراً وأعظم حرمة من توظيف استناعه في الحالة المذكورة والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٣٤٢)

المطلب السابع: أثر الجنابة على تلاوة القرآن ومسن المصحف

السؤال: – ما حكم قراءة الجنب للقرآن عن ظهر قلب، أو بمس المصحف؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: – ورد عن علي رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً فإذا كان جنباً فلا ولو حرفاً" (٣٤٣) ذكره في البلوغ وهو يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن مطلقاً، سواء عن ظهر قلب أو في المصحف، ولعل الحكمة أنه حدث كبير، والقرآن له حرمته ومكانته، وقد رفع الله قدره،

^{٣٤١} – أحمد ١ / ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦، ٤٥-٤٤ / ٩١، ٩٣-٩٤ / ٧، ١٤١، ١٦٣ / ٨، ١٧٠، ومسلم ٢ /

برقم (١٤٣٤) ١٠٥٨

^{٣٤٢} – «فتاوي اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (١٩ / ٣٥٧)

^{٣٤٣} – «مسند أحمد» (٢ / ٣٤٥ ط الرسالة): «وآخرجه الحميدي (٥٧)، وابن أبي شيبة ١٠٢، والترمذى (١٤٦)، وأبو يعلى (٣٤٨) و

(٥٢٤) و (٥٧٩) و (٦٢٣) «أحمد شاكر: إسناده صحيح / ٦٢٧ حم ف) الألباني: ضعيف / (٦٢٧ حم شعيب): إسناده حسن

ووصفه بالرفع والتطهير، في قوله تعالى ﴿فِي صُحْفٍ مُكَرَّمٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤)﴾ [عبس: ١٣-١٤] ولعل الحكمة أيضاً حث الجنب على المبادرة بالاغتسال، وعدم التوانى حتى يتمكن من القراءة، وقد ذهب بعضهم إلى جواز قراءة الجنب للقرآن، لقول عائشة، : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه" (٤٤) فالذكر عام يدخل فيه القرآن، لكن العمل على الأول، والمراد بالذكر الدعاء والثناء على الله، ويجوز دعاء الجنب بآيات قرآنية ونحوها، وأما مس المصحف وهو جنب فلا يجوز، لآية المذكورة ولقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون، تنزيل من رب العالمين) (الواقعة: ٧٩-٨٠) وحديث عمرو بن حزم "لا يمس القرآن إلا ظاهر" رواه مالك وغيره وذكر ذلك مالك عن سعد بن أبي وقاص وغيره هذا هو الصحيح والله أعلم. (٤٥)

قراءة الجنب

السؤال: جرت بيننا مناقشة البارحة حول جواز قراءة القرآن غيباً أو من كتاب يحوي بعض الآيات القرآنية لو كان الشخص غير ظاهر مع أن الله سبحانه يقول: {لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} فما الحكم في ذلك؟
الإجابة: إن من أراد مس المصحف من المسلمين فعليه أن يتطهّر من الحدث الأصغر والأكبر.

والحدث الأصغر: ما أوجب وضوءاً، والحدث الأكبر ما أوجب غسلاً؛ لعموم قوله تعالى: {لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «أَنْ لَا يَمْسَ القرآن إِلَّا ظَاهِرٌ (٤٦)» وأما قراءته غيباً فيجوز من ليس عليه حدث أكبر، فالجنب -مثلاً- لا يقرأ القرآن لا غيباً ولا نظراً.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... الرئيس

^{٤٤} - «مسند أبي يعلى - ت السناري» (٦٠٢ / ٦)؛ «آخرجه مسلم [٣٧٣]، وأبو داود [١٨]، والترمذى في "جامعه" [٣٣٨٤]

^{٤٥} - «فتاوى الشيخ ابن جبرين» (١٦ / ١٨) بترتیم الشاملة آلياً

^{٤٦} - حديث حسن لغيرة: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٨ / ٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسل

عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٣٤٧)

السؤال: هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة وفي وقت العادة الشهرية؟

الجواب: يجوز قراءة الجنب والهائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك.

[الشيخ ابن باز]^(٣٤٨)

السؤال: المستمع م. خ. ف. يسأل ما حكم الشرع فيمن يقرأ أو يردد آيات قرآنية سراً أو جهراً وهو جنب أو من يقضى وقتاً أو أياماً وهو على جنابة دون الاغتسال؟

الجواب : فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال من شقين الشق الأول قراءة القرآن والإنسان جنب والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا حرام، وأنه لا يحل للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن على سبيل التلاوة لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ما يدل على منع الجنب من قراءة القرآن، ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم نكن جنباً) ، ومعلوم أن إقراء النبي صلى الله عليه وسلم القرآن لأصحابه واجب لأنه من تبليغ الرسالة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان لا يقرئهم إياه وهم جنب دل ذلك على تحريم قراءة القرآن على الجنب لأن الواجب لا يمنعه إلا شيء محرم ولا يصح قياس هذا على الحائض والفرق بينهما أن الجنب يمكنه أن يتلافى هذا المانع من قراءة القرآن فيغتسل بخلاف الحائض فإن حيضها ليس بيدها، والهائض على القول الراجح لها أن تقرأ القرآن عند الحاجة إليه كالملعمة والمتعلمة ومن تقرأه من أجل الورد عند النوم أو في الصباح أو في المساء، أما قراءة الجنب للقرآن فإنه حرام حتى يغتسل.

الشق الثاني: في السؤال وهو أنه يبقى أياماً لا يغتسل للجنابة فهذا يستلزم أنه لا يصلى أو أنه يصلى وهو جنب، وكلا الأمرين حرام بلا شك فالجنب لا يحل له أن يصلى بإجماع المسلمين حتى إن بعض أهل

^{٣٤٧} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٤/١٠٦)

^{٣٤٨} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٤/١)

العلم يقول إذا صلى الإنسان وهو جنب فقد ارتد عن الإسلام لأن صلاته وهو جنب تدل على أنه مستهزيء وساخر بآيات الله كيف يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) إلى قوله (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُو)، ويقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُو مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) ثم يقوم هذا الرجل فيصلى وهو جنب، يتقرب إلى الله بما نهى الله عنه، ومن لا يرى أنه يكفر بذلك يرى أنه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه على خطير، وإن كان هذا الرجل الذي يبقى أياماً وهو جنب لا يصلى فالامر أخطر وأعظم فإن ترك الصلاة على القول الراجح كفر مخرج عن الملة كما قررنا أدلة ذلك في غير موضع من هذا المنبر نور على الدرب ونصيحتي لهذا الرجل أن يتقي الله تعالى في نفسه وأن يبادر بالاغتسال من الجناية فإنه كلما كان الإنسان أطهر كان أنقى ولا شك أنه لا يحل له إذا حانت الصلاة أن يدع الاغتسال من الجناية فيبدع الصلاة أو يصلى بلا غسل.^(٣٤٩)

قراءة الجنب ورده اليومي

المجيئ د. محمد بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين

السؤال: هل يجوز قراءة ورد النوم إذا كان الإنسان جنباً؟ وهل يمكن أن يقرأ الورد أول ما يستلقى للنوم قبل جماع زوجته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأفضل للإنسان أن يقرأ الورد وهو على طهارة، ويجوز قراءة الورد وذكر الله ولو كان على غير طهارة إلا أنه إذا كان عليه جنابة لا يجوز أن يقرأ شيئاً من القرآن، فإذا كان في الورد آيات لا يجوز أن يقرأها ويقرأ

الورد حين يستلقي في فراشه ولو كان على غير طهارة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (٣٠)

حكم قراءة الجنب والحائض والنفسياء للقرآن

السؤال: السائلة: م. ش - تقول: نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن، فأحياناً يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية، فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

الجواب: يجوز للحائض والنفسياء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولهمما أن يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل؛ لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع، ولا يجوز قياس الحائض والنفسياء على الجنب؛ لأن مدتها تطول، بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة، والله ولي التوفيق. (٣١)

الطهارة لحمل المصحف

الشيخ عطيية صقر. - رحمه الله

السؤال: نريد تفسير قوله تعالى {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} (٧٧) في كتابٍ مَكْتُوبٍ (٧٨) لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]. ؟

الجواب: اتفق الأئمة على حرمة حمل المصحف ومسه للحائض والنفسياء والجنب، ولم يخالف في ذلك واحد من الصحابة ، لكن جوزه داود وابن حزم الظاهري .

٣٠ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٥ / ٢١٧).

٣١ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٠ / ٢٠٨).

ومما استدل به الأئمة قول الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كتاب مكثون ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٨). [الواقعة: ٧٧-٧٩]

بناء على أن المراد بالكتاب هو المصحف، وأن المس هو اللمس الحسي المعروف.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الكتاب المكنون فسره بعضهم باللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة. أو أن الكتاب لو أريد به المصحف فالمطهرون هم المطهرون من الشرك، لأن المشركين نجس وصح ابن القيم في كتابه "التبیان فی أقسام القرآن" ص ١٤١ "أن المراد بالكتاب هو الذي بأيدي الملائكة ، وأورد في ذلك عشرة وجوه ذكرتها في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة .

كما استدل الأئمة بحديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي أرسله النبي معه إلى اليمن وفيه «أَنَّ لَا يَمْسَيَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣٥٢) رواه النسائي والدارقطني ، وقال ابن عبد البر : إنه أشبه بالتواتر ، لتلقى الناس له بالقبول ، وقال بعض العلماء : إن إسناده حسن ، لكن النووي حكم بضعفه ، لأن في إسناده راويا ضعيفا .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً " لَأَتَمْسَيَ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ" ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" برجال موثقين^(٣٥٣).

وقال الحافظ : إسناده لا بأس به لكن فيه راو مختلف فيه . ودليل داود وابن حزم على عدم حرمة حمله ومسه ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتابا إلى هرقل فيه آية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا﴾ [آل عمران: ٦٤] وهو وغيره من أرسلت إليهم الكتب لا يتطهرون من الجنابة ، وأجاب الأئمة على ذلك بأن الرسالة لا تسمى مصحف ولا مانع من ذلك مثل حمل كتب الدين التي فيها قرآن . من هنا نرى أن حمل المصحف أو مسه للحائض والجنب أدلة تحريمها لم

^(٣٥٢) - حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٨/٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسل

^(٣٥٣) - أخرجه الطبراني (٣/٢٠٥)، رقم ٣١٣٥ ، والدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (٣/٥٥٢)، رقم ٦٥٥١) و قال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (٣/٣٢٧)، رقم ٣٣٠١ . قال الهيثمي (١/٢٧٧) : فيه سعيد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديث أهل الصدق

تسلم من المناقشة ، واحتراماً للمصحف يكون حمله أو مسه لغير المتظرف مكروهاً على الأقل ، هذا في حال الجنابة ، أما إذا كان هناك حدث أصغر فالحكم كما يلى :

١ - جمهور العلماء على حرمة مس المصحف وحمله ، وذهب إليه مالك والشافعى وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، وأدلتهم هي الأدلة السابقة بالنسبة للجنب .

٢ - جوز بعض العلماء ذلك ، وذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، كما جوزه داود بن على .

وقد استثنى بعض المحرمين لحمل المصحف ومسه مع الحدث الأصغر - الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ، ل حاجتهم إلى حفظ القرآن وتيسيره عليهم ، على أن الصبي لو تطهر فطهارته ناقضة لعدم صحة النية منه ، ويفاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن ، أما من أجل التعبد فلا بد من الطهارة .

هذا ، وقراءة القرآن بدون مس للمصحف أو حمله جائزة لمن عليه حدث أصغر ، وذلك باتفاق الفقهاء ، وإن كان الأفضل الطهارة ، وبخاصة إذا كان يقصد التعبد ، فالعبادة مع الطهارة أكمل وأرجى للقبول .

"راجع الجزء الثاني من كتابى : موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام " فيها توضيح أكبر^(٣٥)

معنى : لا يمسه إلا المطهرون

الشيخ عطيية صقر. - رحمه الله

السؤال : أرجو تفسير قوله تعالى { لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } الواقعة : ٧٩ ؟

الإجابة : يقول الله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كتاب مكُونٍ (٧٨) لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿الواقعة : ٧٩-٧٧﴾ . اتفقت الأئمة على حرمة مسهم المصحف أو حمله في حال الجنابة ولم يخالف في ذلك واحد من الصحابة ، لكن جوزه داود وابن حزم.

واستند الجمهور القائل بالحرمة إلى هذه الآية ، بناءً على أن المراد بالكتاب هو المصحف وأن المس هو اللمس الحسى المعروف . وقد نوقشت هذا الدليل بأن الكتاب المكون فسره بعضهم باللوح المحفوظ ولا يمسه إلا المطهرون مقصود بهم الملائكة وفسره بعضهم بالكتب السابقة على معنى أن فيها ذكراً للقرآن ومن ينزل

^(٣٥) - فتاوى الأزهر (٤٦٤ / ٧)

عليه، كما نوقش بأن الكتاب لو أريد به المصحف فإن معنى { لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } : لا يمسه إلا المطهرون من الشرك، لأن المشركين نجس فالذين يجوز لهم مسهم المؤمنون سواء أكانوا على طهارة أم لا.

وقد صح ابن القيم في كتابه "التبیان فی أقسام القرآن" أن المراد بالكتاب هو الذي بيد الملائكة، وأريد ذلك بقوله تعالى: «فِي صُحْفٍ مُّكَرَّةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَقَرَةٍ» [عبس: ١٣-١٥].

ورجح ذلك بعشرة وجوه يمكن الاطلاع عليها في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (ص ٢١٣).

كما استدل المحرمون لحمل المصحف أو مسه بدون طهارة بحديث «أَنْ لَا يَمْسَ قُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ (٣٠٠)» رواه النسائي والدارقطني والأثرم.

وهو حديث قوي قيل إنه أشبه بالمواتر وقيل إنه حسن. وكذلك استدلوا بحديث " لَا تَمْسَ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ" ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" برجال موثقين (٣٠٦). كما استدلوا بمنع أخت عمر بن الخطاب من مسنه للصحيفة التي كانت تقروها لأنه رجس ، رواه الدارقطني .

ونوقشت أدلة المحرّمين وأدلة المجيزين .

هذا في حال الجناة ، أما في الحدث الأصغر فجمهور العلماء على حرمة مس المصحف وحمله ، وهو مروى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وذهب إليه من أئمة الفقه مالك والشافعي وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه . وأجاز بعض العلماء ذلك ونقل عن جماعة من السلف ، وذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه ، كما جوزه داود بن علي .

واستثنى بعض من حرم مس المصحف وحمله من الحدث الأصغر - الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ل حاجتهم إلى حفظ القرآن ، ويقاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن فرخص لهم مسنه وحمله مع الحدث الأصغر

^{٣٠٠} - حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٨/٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسلا

^{٣٠٦} - أخرجه الطبراني (٣/٢٠٥، رقم ٣١٣٥) ، والدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (٣/٥٥، رقم ٦٠٥١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٣/٣٢٧)، رقم ٣٣٠١ . قال الهيثمي (١/٢٧٧) : فيه سعيد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديث أهل الصدق

من أجل تيسير الحفظ وليس من أجل التعبد بالتلاؤة ، فتشترط للمسه وحمله الطهارة "راجع ص ١٣ من المجلد الأول من هذه الفتاوى" (٣٥٧)

الدراسة الدينية أثناء الجنابة

الشيخ عطيه صقر - رحمه الله .

السؤال: سألت مدرسة للدين عن حمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأحياناً تقرأ بعض الآيات وهي في عادتها الشهرية، وأحياناً تقرأ القرآن وهي مكشوفة الرأس ، فما رأي الدين في ذلك ؟

الجواب: يحرم على الجنب - ومن الجنابة الحيض والنفاس - الصلاة والطواف والمكث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

كما يحرم على الحائض و النساء الصيام ، وعلى الرجل اعتزالها حتى تطهر.

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعاً ، لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) في كتاب مكتوب ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩-٧٧] ، وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوعة أيضاً عند جمهور الفقهاء ، وذلك للحديث الذي رواه أصحاب السنن «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجبه شيءٌ عن القرآن إلا الجنابة» (٣٥٨) ، وصحح الترمذى هذا الحديث ، وقيل : إنه حديث حسن يصلح للاحتجاج به ، وكذلك للحديث الذي رواه أحمد عن أبي الغريف ، قال : "أتى عليٌ بوضوءٍ، فمضمضَنَ، واستنشقَ ثلاثةً، وغسلَ وجههُ ثلاثةً، وغسلَ يديهِ وذراعيهِ ثلاثةً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ، ثمَّ غسلَ رجليهِ" ، ثمَّ قال : "هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهِ عليهِ وسلم"

^{٣٥٧} - فتاوى الأزهر (٨/٨٤-٨٥)

^{٣٥٨} - رواه الإمام أحمد برقم (١٠١٤)، وابن ماجه برقم (٥٩٤)، والترمذى برقم (١٤٦)، قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الحاكم (المستدرك ٤/ ١٠٧). ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحة عن: ابن السكن، وعبد الحق، والبغوي، وأن شعبة حسنة. (التلخيص الحبير ١/

(١٣٩)

تَوَضَّأَ ”، ثُمَّ قَرَأَ شَيئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَيْسَ يَجْتَبِ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً“^(٣٩) قال الهيثمي : رجاله موثقون قال الشوكاني : فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال به على التحرير .

كما تمسكوا بحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ” لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيئًا مِنَ الْقُرْآنِ “^(٤٠) وقد ضعف هذا الحديث وغيرجمهور أجازوا للحائض والجنب قراءة القرآن ، ومنهم أهل الظاهر والطبرى والبخارى الذى قال : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا .

قال ابن حجر : لم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في منع الجنب والحائض وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأنيل .

هذا ، وذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية (انظر الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور في المنع ، ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن عند دراسة الدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها .

كالامتحان مثلاً ، ويمكنها أن تؤجل دراسة الباب الذي فيه القرآن حتى تطهر ، فإن تھمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أي الاقتصار على الضروري ، محافظة على قدسيّة القرآن.

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن ، والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجناة .

وقراءة القرآن جائزة ورأس المرأة مكشوف أو كانت بملابس البيت ما دام لا يوجد اجنبي براها ، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة ، وذلك لزيادة الأجر .

^(٣٩) - أخرجه أحمد (١١٠/١)، رقم ٨٧٢ ، وأبو يعلى (١/٣٠٠، رقم ٣٦٥) إسناده حسن

^(٤٠) - أخرجه الترمذى (١/٢٣٦ ط مصطفى البابى الحلبى) قال شعيب الأرناؤوط فى تعليقه على شرح السنة للبغوي (٢/٤٣ ط المكتب الإسلامي) : رواه الترمذى وابن ماجه رقم (٢٥٩٥) وفيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها وله طريقان آخران عند الدارقطنى (ص ٤٣) أحدهما عن الغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن والثانى عن محمد بن إسماعيل الحانى عن رجل عن أبي عشر عن موسى بن عقبة ، قال الحافظ الزيلعى : وهذا مع أن فيه رجلاً مجهولاً ، فأبى عشر رجل مستضعف ، إلا أنه يتبع عليه ، وقد صح هذا الحديث أَحْمَدْ شَاكِرْ في تعليقه على الترمذى ، فانظره

ولا يجوز لمن عندها العذر الموجب للغسل أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور مجلس علم حتى تطهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما رواه أبو داود وابن ماجه ، ويمكنها أن تتلقى العلم بعيدا عن المسجد أو في مكان ملحق به لا يصلى فيه .

أما حمل المصحف ومسه ففي موضع آخر .

توجيهات للجنب من المستحب أن يبادر الجنب بالطهارة بالغسل لأنها كمال ولأن فيها تنشيطا للبدن وتعويضا لما فقد من قوة ، ويكره له أن يؤخرها إلا إذا كان هناك عذر ، وهنا يستحب له أن يتوضأ بدل الغسل لمزاولة أعمال غير التي حرمت عليه كالأكل والشرب والنوم والسفر وإن ترك الطهارة بالغسل أو الوضوء عند التمكن من أحدهما كان ذلك مكروها لأنه يدل على الاستهانة وقد يصير عادة له .

ومما ورد في استحباب المبادرة بالطهارة ما ثبت في صحيح مسلم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» (٣٦١) وما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَمَنْ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ » (٣٦٢) وما رواه البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " " تَلَاثَةٌ لَا تَقْرِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخُلُوقِ، وَالْجُنْبُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ " " (٣٦٣) وهو طيب كان خاصا بالنساء . وما روى إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ، وَلَا الْمُتَضَمِّنَ بِزَعْفَرَانٍ، وَلَا الْجُنْبَ " " (٣٦٤)

ويكره للجنب تشيع الجنائز لأن الملائكة تشيع بعض الجنائزات كما ثبت في الصحيح ، وربما لا تشيع وجود جنب مع المشيعين فيمنع الرحمة عن الجنائز .

^{٣٦١} - أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١)، وأبو داود (٢٢٢) و (٢٢٣).

^{٣٦٢} - «مسند أحمد» (٢/٤٢٥) ط الرسالة: «إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وانقطاعه بين عبد الله بن نجاشي وبين علي بن أبي طالب. ولقوله: "لا تدخل الملائكة بيتهن وفيه صورة ولا كلب" شواهد في الصحيح، انظر (٦٠٨)».

^{٣٦٣} - أخرجه أبو داود (٤١٨٠) وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترحيب (١٦٨)، انظر: تهذيب الكمال (٦/٩٨) وقال المزي: روى عن عمار بن ياسر، ولم يسمع منه

^{٣٦٤} - أخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٦٢ و ٤١٤ و ٤١٥)، وأبو داود (٢٢٥) و (٤١٧٦) و (٤٦٠١) و (٤٦٠٢).

يقول العلماء : إن الملائكة التي لا تقرب الجنب حتى يغتسل أو يتوضأ هم ملائكة الرحمة ، أما الحفظة وغيرهم فلا يفارقونه أبدا ، والمراد بالصورة المجمدة وبالكلب غير ما أذن فيه كالحراسة والصيد ، ولا بأس من الذبح مع الجنابة وذكر اسم الله ، وإن كان الأولى الطهارة (٣٦٥)

المطلب الثامن الجنس وأثره على دخول المسجد والجلوس فيه

هل للجنب أن يمكث في المسجد لاستماع محاضرة؟

[السؤال] [هل يجوز للرجل الجنب إذا كان متوضئاً أن يدخل المسجد لغير الصلاة كالعبور أو الاستماع لمحاضرة وجزاكم الله خيراً وسدد خطاكـم....-]

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فالذي عليه جمهور العلماء حرمة اللبث في المسجد للجنب ، أما مجرد المرور في المسجد لقضاء حاجة أو استدعاء شخص ، فقد أجازه الجمهور خلافاً للحنفية والمالكية ، وأجاز الحنابلة اللبث في المسجد للجنب إذا توضاً ، لأن الوضوء يخفف الجنابة ،

وبناءً على قول الحنابلة فيجوز اللبث في المسجد للجنب إذا توضاً لسماع محاضرة ونحوها.

والراجح عندنا - والله أعلم - هو جواز العبور والمرور ولو لم يتوضأ ، لقول الله تعالى : **وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ** سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا [النساء: ٤٣] .

أما المكث في المسجد ، فالراجح عدم جوازه ولو توضاً خلافاً للحنابلة بناءً على أن الأصل المنع ، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة ، فيتوضاً أولاً ثم يمكث فيه لحاجته أو ضرورته.

٣٦٥ - «فتاوى دار الإفتاء المصرية» (٨/٤١٩-٤٢١) - بترقيم الشاملة آلياً

وإننا لا نرى أن استماع المحاضرة في المسجد خصوصاً من الضروريات أو الحاجيات في هذا الزمان، لإمكان الاعتياد عنها بالأشرطة المسموعة أو المرئية. والله أعلم.^(٣٦٦)

أقوال العلماء في دخول الجنب المسجد

[السؤال] - [ماذا تقول في رجل أراد أن يصل إلى الماء إلا داخل المسجد وهو جنب وقد جاء وقت الصلاة؟]-

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فجمهور العلماء على منع اللبس في المسجد، خلافاً لابن حزم وداود في إباحتهما ذلك.

ومن حجة الجمهور قوله تعالى: **وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** [النساء: ٤٣].

وأفادت هذه الآية جواز عبور الجنب في المسجد دون لبس فيه، وبهذا قال الجمهرة؛ خلافاً لأبي حنيفة فإنه لم يجز للجنب المرور في المسجد، إلا أن لا يجد بدأً فيتيم ثم يمر.

وأجاز الحنابلة للجنب إذا توضاً أن يلبث في المسجد، لما روى سعيد بن منصور والأثر عن عطاء بن يسار قال: **رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مَجْنُوبُونَ، إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضَوْءَ الصَّلَاةِ**. وإن سناده صحيح.

وما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل، فيتحدث.

وعلى هذا القول فإن الجنب الذي لم يجد ماء إلا في المسجد، يتوضأ ليستبيح اللبس في المسجد ويعتزل.

^{٣٦٦} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢١٠٧)، بترجمة الشاملة آلياً

وعلى مذهب الحنفية فإنه يتيم، قال في المبسوط: مسافر من بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيم لدخول المسجد لأن الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا، سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز. انتهى. والله أعلم.^(٣٦٧)

لَا كفارة عَلَى مَن دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جَنْبٌ

[السؤال] -[ما هي كفارة من دخل المسجد جنباً؟ وبارك الله فيكم.-]

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد: فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تقتسلوا) والمعنى لا يقرب الجنب مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد.

ومن دخل المسجد ومكث فيه وهو جنب فقد ارتكب إثماً وليس عليه كفارة معينة وإنما الواجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وعليه أن يعلم أن المساجد أقيمت لتؤدي فيها أعظم شعيرة من شعائر الله وهي الصلاة، فلا يدخلها من هو جنب، فالله عز وجل يقول: (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) . [الحج: ٣٠] . ويقول: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) . [الحج: ٣٢] . . . والله أعلم.^(٣٦٨)

^{٣٦٧} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢١١٠)، بترقيم الشاملة آلياً

^{٣٦٨} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٢١٢١)، بترقيم الشاملة آلياً

الفصل التاسع عشر

الحدود الشرعية المترتبة على الجرائم الجنسية

المطلب الأول حد جريمة الزنا

لا يجوز استبدال رجم الزاني بقتله بطريقة أخرى

السؤال: هل يجوز تبديل رجم الزاني الممحض بالحجارة بقتله بالسيف أو بإطلاق النار؟.

الإجابة: الحمد لله الواجب رجم الزاني الممحض المكلف حتى يموت اقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ثبت عنه ذلك بقوله وفعله وأمره ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً والجهنية والغامدية واليهوديين وثبت ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على ذلك ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

إِنَّ اللَّهََ بَعَثََ مُحَمَّداًَ صَلَّىَ اللَّهُُ عَلَيْهَِ وَسَلَّمََ بِالْحَقِِّ،َ وَأَنْزَلََ عَلَيْهَِ الْكِتَابَِ،َ فَكَانََ مِمَّاَ أَنْزَلََ اللَّهَُ آيَةًَ الرَّجْمِ،َ فَقَرَأْنَاهاَ وَعَقَلْنَاهاَ وَوَعَيْنَاهاَ،َ رَجَمََ رَسُولُ اللَّهِِ صَلَّىَ اللَّهُُ عَلَيْهَِ وَسَلَّمََ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ،َ فَأَخْشَىَ إِنْ طَالََ بِالنَّاسِ زَمَانٌَ أَنْ يَقُولََ قَائِلٌ:َ وَاللَّهَِ مَا نَجِدَُ آيَةًَ الرَّجْمَِ فِي كِتَابِِ اللَّهِِ،َ فَيَضْلِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَاَ اللَّهُُ،َ

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف...).

وعلى ذلك لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف أو إطلاق النار عليه لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً وردعاً عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك ، وقتل النفس التي حرم الله ، ولأن حد الزنا بالرجم للممحض من الأمور التوقيقية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها ، ولو كان القتل بالسيف أو إطلاق النار

جائزًا في حق الزاني الممحن لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولبيئته لأمته ول فعله صحابته من بعده رضي الله عنهم ..^(٣٦٩)

متى يجب على الرجل حد الزنا؟

السؤال: متى يجب على العبد حد الزنا هل يحق إذا التمس الختان ، وهل يحق إذا تم الجماع من الخارج أي يلقى الرجل منه خارج الرحم كما يفعل البعض من لا يريد الإنجاب أم أنه لا يحق إلا إذا تم الجماع التام ؟ .

الإجابة: الحمد لله :

أولاًً: يشترط لإقامة حد الزنا أن يتم الإيلاج ، وهو إدخال حشفة الذكر في الفرج ، وحينئذ يلتقي الختان ، أي موضع ختان الرجل مع ختان الأنثى ، فإذا تم الإيلاج فقد وقع الزنى الذي يوجب الحد ، سواء أنزل الرجل أو لم ينزل ، أو أوج ثم أنزل في الخارج ، سواء انتشر ذكره وانتصب أو لم يحصل ذلك .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٤/٢٣) في بيان شروط حد الزنا المتفق عليها بين الفقهاء: " لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في حد الزنا إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج. فلو لم يدخلها أصلاً أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه ليس وطناً. ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال. فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا . انتشر ذكره أم لا " انتهى.

ثانياً: وليس معنى ذلك أن يتهاون الإنسان في فعل المحرمات ما دام لم يصل إلى الزنى! وإنما المراد فقط بيان الزنى الذي يجب به الحد، أما خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ولبسها وتقبيلها فلا شك أن ذلك حرام، يجب على المسلم أن يتتركه خوفاً من عقاب الله تعالى العاجل في الدنيا ، قبل عقاب الآخرة .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا، ويرزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى.

والله أعلم .^(٣٧٠)

^{٣٦٩} - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ١٤١٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٨-٤٩/٢٢)

^{٣٧٠} - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ٦٠١٢)

من هو الذي يُقيم حد الزنا

السؤال: من هو الذي يُقيم حد الزنا هل قتل المرأة لانتقام لشرف العائلة جائز إذا اكتشفوا أنها أخطأت وارتكبت الزنا مع شخص أو أن لها علاقة مع غير محارمها ولم تثبت كاملة ؟ وإن لم يكن كذلك نرجو إيراد الآيات والأحاديث التي تبين ذلك وتبيّن أنه غير جائز بدون إرسال القضية إلى المحكمة الشرعية. هل حدثت مثل هذه الأمور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟.

الإجابة: الحمد لله :

إن من أعظم الكبائر التي يلقى العبد بها ربه قتل النفس التي حرم الله . قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

عن أنس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور ” (٣٧١) ”

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حراماً ” (٣٧٢) ”

ولا يجوز قذف المحسنات بالزنا ، ولا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة رجال يرون واقعة الزنا رأي العين ، ويرون الفرج في الفرج ، أو باعتراف الزاني أو الزانية بغير إكراه وما عدا ذلك فمن قذف امرأة مسلمة بالزنا فإنه يجلد ثمانين جلدة . قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] .

٣٧١ - رواه البخاري (٢٥١٠) ومسلم (٨٨) .

٣٧٢ - رواه البخاري (٦٤٦٩) .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهمَا أنهمَا قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " .. اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال : فعدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت^(٣٧٣)

وقد جعل الله تعالى عقوبة محدودة للزاني والزانية ، فجعل حد الرجم للمحسن منهما ، وجلد مائة لمن لم يحسن . قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَرْجِلُونَ الْمُنْكَرَ وَالظَّالِمُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وعن جابر أن رجلا من " أسلم " أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، فتنحى لشقة الذي أعرض ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فدعاه فقال : " هل بك جنون ؟ " قال : لا ، قال : " هل أحصنت ؟ " قال : نعم فأمر به أن يرجم بالصلب فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل . ^(٣٧٤)

فإن قيل من هو الذي يقيم هذا الحد على الزناة ؟

فالجواب:

لا ينبغي لأحد أن يقيم الحدود إلا بإذن السلطان ، فإن لم يكن سلطانا يحكم بالشرع فلا يجوز لعامة الناس أن تقيم الحدود ، ومن فعل ذلك أثم ، وإن إقامة الحد يحتاج في إثباته وإقامته إلى اجتهاد وعلم شرعي حتى يعلم متى يثبت ومتى ينتفي وما هي شروطه ... إلخ

وعامة الناس لا يعلمون ذلك ، ولأن إقامة العامة للحدود يتربّع عليها مفاسد عظيمة وإخلال بالأمن ، فيعتدي الناس بعضهم على بعض قتلاً وتقطيعاً بحجّة إقامة الحدود .

^{٣٧٣} - رواه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٦٩٨) .

^{٣٧٤} - رواه البخاري (٤٩٦٩) ومسلم (١٦٩١) .

قال القرطبي : لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهم المؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . ”^{٣٧٥}“

وقال ابن رشد القرطبي : وأما من يقيم هذا الحد -أي: جلد شارب الخمر -فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر فيسائر الحدود . ”^{٣٧٦}“

وقال الشوكاني : عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته . ”^{٣٧٧}“

وعلى أهل المرأة أن يمنعوها من الفاحشة وأسبابها فيمنعوها من الخروج ومحادثة الرجال الأجانب ، ومن كل ما يمكنها من فعل المنكر فإذا لم تمتتنع إلا بحبسها أو تقييدها فلهم ذلك فيحبسونها في البيت . أما القتل فلا ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن امرأة مزوجة ولها أولاد فتعلقت بشخص أقامت معه على الفجور ، فلما ظهر أمرها سعَت في مفارقة الزوج ، فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سراً؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم؟

فأجاب: الحمد لله الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات ، فإن لم تمتتنع إلا بالحبس : حبسها ، وإن احتاجت إلى القيد قيدها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمها ، وأماماً بريها : فليس لهم أن يمنعوها بريها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، بل يمنعوها بحسب قدرتهم ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقها وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتلٍ ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك . ”^{٣٧٨}“

^{٣٧٥} - تفسير القرطبي ” (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

^{٣٧٦} - بداية المجتهد ” (٢ / ٢٣٣) .

^{٣٧٧} - نيل الأوطار ” (٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

^{٣٧٨} - ” مجموع الفتاوى ” (٣٤ / ١٧٧ - ١٧٨) .

وقد حصل أن زنت بعض النسوة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتل أحدٌ من أهلهن امرأة منهم ، ومنهن "الغامدية" رضي الله عنها . عن بريدة بن الحصيب قال : ... جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهريني ، فقال : ويحك ارجعني فاستغفر لي الله وتوب بي إليه ، فقالت : أراكَ ترید أن تردى كما ردت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى فقال : آنـت ؟ قالت : نعم فقال لها : حتى تضعـي ما في بطنك ، قال : فـكفلـها رـجـلـ منـ الـأـنـصـارـ حتـىـ وـضـعـتـ ، قال : فأـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : قـدـ وـضـعـتـ الـغـامـدـيـةـ فـقـالـ : إـذـاـ لـاـ نـرـجـمـهـاـ وـنـدـعـ لـوـلـهـاـ صـغـيـرـاـ لـيـسـ لـهـ مـنـ يـرـضـعـهـ فـقـامـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ : إـلـيـ رـضـاعـهـ يـاـ نـبـيـ اللهـ قـالـ : فـرـجـمـهـاـ . (٣٧٩)

هـذـاـ ، وـإـنـ مـاـ يـفـعـلـهـ أـهـلـ هـذـهـ مـرـأـةـ مـسـئـولـ عـنـهـاـ التـيـ يـدـعـونـ أـنـهـاـ تـسـتـحـقـ القـتـلـ: خـطـأـ مـنـ وـجـوـهـ أـخـرىـ وـهـيـ :

١ـأـنـهـمـ لـاـ يـفـعـلـونـ الـأـمـرـ نـفـسـهـ فـيـمـاـ لـوـ زـنـىـ أـحـدـ أـبـنـائـهـمـ أـوـ إـخـوانـهـمـ ، وـهـذـاـ يـشـبـهـ فـعـلـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ حـيـثـ أـبـاحـواـ لـأـنـفـسـهـمـ الـزـنـاـ دـوـنـ نـسـائـهـمـ ، وـهـؤـلـاءـ يـلـوـثـ شـرـفـهـمـ وـتـظـهـرـ حـمـيـتـهـمـ إـذـاـ فـعـلـتـ نـسـائـهـمـ الـمـنـكـرـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـنـهـمـ حـمـيـةـ لـدـيـنـهـمـ فـيـمـاـ لـوـ فـعـلـ أـحـدـ أـبـنـائـهـمـ أـوـ إـخـوانـهـمـ الـأـمـرـ نـفـسـهـ ، بـلـ قـدـ يـفـتـخـرـ بـعـضـ الـآـبـاءـ بـمـنـكـرـ وـلـدـهـ ، وـيـشـجـعـهـ عـلـيـهـ .

٢ـأـنـهـمـ فـتـحـواـ الـمـجـالـ أـمـامـ النـسـاءـ لـلـوـقـوـعـ فـيـ الـفـاحـشـةـ فـسـمـحـواـ لـلـمـرـأـةـ بـالـدـرـاسـةـ الـمـخـلـطـةـ وـالـصـحـبـةـ السـيـئةـ وـالـمـاـشـادـةـ الـمـحـرـمـةـ وـالـمـجاـلـسـةـ الـمـنـكـرـةـ ، فـأـدـىـ هـذـاـ إـلـىـ تـلـفـ قـلـبـهـاـ وـتـعـلـقـهـ بـالـفـاحـشـةـ ، وـبعـضـهـمـ لـاـ يـزـوـجـ اـبـنـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ وـيـشـتـرـطـ شـرـوـطـاـ تـعـجـيـزـيـةـ ، ثـمـ يـرـيدـ هـؤـلـاءـ مـعـاقـبـتـهـاـ وـهـمـ أـوـلـىـ مـنـهـاـ بـالـعـقـوبـةـ .

٣ـأـنـهـمـ يـقـتـلـونـ لـاـ عـلـىـ فـاحـشـةـ الـزـنـاـ بـلـ حـتـىـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـمـحـادـثـةـ أـوـ التـعـارـفـ الـمـحـرـمـ وـالـذـيـ لـيـسـ لـهـ حـدـ فـيـ الشـرـعـ بـالـقـتـلـ .

٤ـأـنـهـمـ يـفـتـحـونـ الـبـابـ لـكـلـ مـنـ أـرـادـ قـتـلـ أـخـتـهـ أـوـ اـبـنـتـهـ بـهـذـهـ الـحـجـةـ الـفـارـغـةـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ سـبـبـ القـتـلـ: مـالـهـاـ ، أـوـ أـنـهـاـ عـرـفـتـ عـنـهـمـ أـشـيـاءـ يـرـغـبـونـ إـخـفـائـهـاـ أـوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ . وـنـسـمـعـ بـيـنـ الـفـيـنـيـةـ وـالـأـخـرـىـ دـعـوـاتـ مـنـ الـغـرـبـ الـكـافـرـ أـوـ الـشـرـقـ الـمـنـحـرـفـ يـدـعـونـ فـيـهـاـ إـلـىـ قـتـلـ كـلـ مـنـ قـتـلـ أـخـتـهـ أـوـ اـبـنـهـ

٣٧٩ - رواه مسلم (١٦٩٥) .

بسبب الشرف ، وذلك بسبب أن كثيراً من القوانين تعفي القاتل إذا قتل أحد أهله لهذا السبب . وهذه الدعوى وإن كانت صحيحة إلا أننا لا ينبغي لنا أن ننخدع بهؤلاء وبدعوتهم ، حيث أن المقصود بهذه الدعوات نزع الغيرة من قلوب أهل المرأة ، وفتح الباب أمام النساء ليرتكبن الفاحشة . والواجب على أولياء النساء أن يتقووا الله فيمن تحت ولايتهم ويعنوهن من الفاحشة وأسبابها من غير تساهل أو تشدد يأباه الشعـع . والله أعلم . (٣٨٠)

زنـت وهي صغـيرـة فـهـل يـقـام عـلـيـها الحـد

السؤال: زـنـت وهي صغـيرـة فـهـل يـقـام عـلـيـها الحـد ما عـقـوبـة الفتـاة التـي لم تـبـلـغـ الـحـلـمـ وـزـنـتـ وهيـ ماـ تـرـازـلـ قـاصـرـةـ ؟

الإجابة: الحمد لله

إن ذنب الزنا من أعظم الكبائر عند الله وقد قرنـهـ اللهـ بالـكـفـرـ وـالـشـرـكـ وـقـتـلـ النـفـسـ كماـ قـالـ تعالىـ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (٦٨) يُضـاعـفـ لـهـ الـعـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـخـلـدـ فـيـهـ مـهـاـئـاـ [الفرقـانـ: ٦٩-٦٨].

قال القرطبي : وقد أجمع أهل الملل على تحريمـهـ ، فـلـمـ يـحلـ فـيـ مـلـةـ قـطـ ، ولـذـاـ كانـ حـدـهـ أـشـدـ الـحـدـودـ ؛ لأنـهـ جـنـايـةـ عـلـىـ الأـعـراـضـ وـالـأـنـسـابـ ، وـهـوـ مـنـ جـمـلـةـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ ، وـهـيـ حـفـظـ النـفـسـ وـالـدـيـنـ وـالـنـسـبـ وـالـعـقـلـ وـالـمـالـ . (٣٨١)

١- فإذا كانت المرأة محصنة - أي : سبق الدخول بها بعقد شرعـيـ - فـعـقـوبـتهاـ الرـجـمـ بالـحـجـارـةـ حتىـ الموـتـ.

فـجـلـسـ عـمـرـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ ... قالـ «إـنـ اللهـ بـعـثـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـحـقـ، وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ، فـكـانـ مـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ آيـةـ الرـجـمـ، فـقـرـأـنـاـهـاـ وـعـقـلـنـاـهـاـ وـوـعـيـنـاـهـاـ، رـجـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـجـمـنـاـ بـعـدـهـ، فـأـخـشـيـ إـنـ طـالـ بـالـنـاسـ زـمـانـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ» : وـالـلـهـ مـاـ تـجـدـ آيـةـ الرـجـمـ فـيـ كـيـتابـ اللهـ، فـيـضـلـوـاـ يـتـرـكـ

٣٨٠ - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥ / ٦٩٧٩) بترجمـةـ الشـاملـةـ آليـاـ

٣٨١ - "تفسير القرطبي" (٢٤ / ٢٠ ، ٢١) .

فَرِيقَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَئَنِي إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبُيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوِ الْاعْتِرَافُ» (٣٨٢)

٢- وإذا كانت المرأة بكرًا -أي: لم تتزوج بعدً أو عقد عليها زوجها ولم يدخل بها- : فعقوبتها جلد مائة وتغريب عام عن بدلها كما في حديث عن عبادة، يعني ابن الصامت، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ....» (٣٨٣). وإذا كان الزاني أو الزانية صغيراً دون البلوغ فإنه لا حد عليه عند جميع العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله : أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد . (٣٨٤)

والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ تَلَاثَةِ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْنُوْهِ، -أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ - حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِّبَّ» (٣٨٥)

ولكن يجب أن يعزز الصغير أو الصغيرة بما دون الحد ويعاقب بما يردعه عن هذا الفعل ، ويجب أن يعزز وليه إن كان القصور منه كأن سمح لابنته بالاختلاط أو تهاون في مثل ذلك . ويجب على الفتاة أن تستر على نفسها ، وعلى ولديها أن يستر عليها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول «اجتنبوا هَذِهِ الْقَادِرَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّ أَلَمْ يَبْهَا فَلَيُسْتَتِرْ بِسْتِرِ اللَّهِ، وَلَيَتَبَّعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقْمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ - عز وجل -» (٣٨٦)

وهذا وإن للبلوغ علامات إذا وجدت في الولد أو البنت حصل بها التكليف (٣٨٧)

عقوبة من اختطف امرأة و فعل بها الفاحشة

^{٣٨٤} - رواه البخاري (٢٤٦٢) ومسلم (١٦٩١) .

^{٣٨٥} - الحديث رواه مسلم (١٦٩٠) .

^{٣٨٦} - "المغني" (٨ / ١٣٤) .

^{٣٨٧} - رواه النسائي (٣٤٣٢) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٢١٠) .

^{٣٨٨} - الحديث رواه الحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٩) .

^{٣٨٩} - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥ / ٦٩٦٨) بترجمة الشاملة آلياً)

السؤال: [رجل اختطف امرأة، فطلب أولياء المرأة من أهل الرجل أن يقوموا بدفع مبلغ من المال وتزويج رجل منهم، وذلك مقابل ما لحق بهم من عار بسبب هذا الذي أقدم عليه قربهم، والسؤال: ما مدى صحة هذا التصرف، وما الحل في مثل هذه الأحوال؟]-

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فما أقدم عليه مختطف المرأة منكر شنيع وإنمّ كثير وليس من أخلاق الإسلام، وعلى هذا الفاعل أن يبادر إلى التوبة مما ارتكبه، وعلى المجتمع أن يضع حدوداً تحول دون مثل هذا العمل المشين وما أراده أولياء المرأة من أهل الرجل من دفع مبلغ من المال وتزويج رجل منهم مقابل ما لحق بهم من العار، فإن تراضى الطرفان على ذلك ووقع التزويج مستوفيا كل شروطه وأركانه فلا مانع منه إذ لم يرد في الشرع ما يمنعه، والأصل في الأشياء الإباحة.

وإن رفض الطرف الآخر طلب أولياء المرأة فإنه لا يلزم الوفاء به لأن المؤاخذة إنما تتعلق بمن ارتكب تلك الفعلة، وأما الشخص المختطف فإن ثبت بالبينة أو الاعتراف أنه زنى بالمرأة فقد استحق بذلك حد الزنا، واستحقت هي عليه مهر مثلها، وإن لم يثبت ذلك عليه فحقه أن يؤدبه الحاكم على ما فعل ويغفر له بما يراه مناسباً ل فعلته. (٣٨٨)

هل يثبت حد الزنى بظهور الحمل

السؤال: هل الحمل من امرأة غير متزوجة دليل زنى؟-

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنا بوقوع الحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، فذهب الجمهور إلى أنها لا تحد، قالوا: لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدراً بالشبهة، وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم إلى ثبوت حد الزنا بظهور الحمل من امرأة لا زوج لها، وأنها لا يقبل دعواها الغصب إلا بقرينة، ودليل هذا القول ما رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال. **والرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ**

على من زئى إذا أحصنَ من الرجال والنساء، إذا قامَتْ البينةُ أو كانَ الحبلُ أو الاعترافُ» (٣٨٩) والحبل: هو الحمل، وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه.

واستدل الجمهور بما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي في سننه: "أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت! فسألها عمر؟ فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرا عنها الحد" (٣٩٠)

ويidel لمذهب الجمهور تلقين علي رضي الله عنه للهداية عندما جيء بها إليه فقال لها: لعلَ رجلاً وقعَ عليك، وأنتِ نائمة؟ قالت: لا، قال: لعله استكرَّهك؟ قالت: لا (٣٩١) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: وحديث علي روی من وجوه.. أحداها عند أحمد والبيهقي فلو كانت هذه الأعذار غير مسقطة للحد لما لقناها علي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سبب حدث إن لم تدع الشبهة. والله أعلم. (٣٩٢)

حد الزنا لا يغيره قضاء القاضي

السؤال: - [رجل زنى بامرأة وحكمت المحكمة في المغرب بأن يتزوجها أو يسجن خمس سنوات ما حكم الإسلام في هذه الحالة؟]

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الزاني إن اعترف أو شهد عليه أربعة شهود أنهم رأوه يمارس الفاحشة كالمرود في المكحلة، فإنه يجلد إن كان غير محصن وهو من لم يتزوج من قبل ويدخل، ويرجم حتى الموت إن كان محصناً وهو الذي قد تزوج ودخل بزوجته. ودليل ذلك قوله تعالى: **(الزنانية والزناني فاجلدوا كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ وَلَا**

^{٣٨٩} - رواه البخاري (٢٤٦٢) ومسلم (١٦٩١).

^{٣٩٠} - «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/٣٠): «أخرجه البيهقي (٢٣٥/٨) م».

^{٣٩١} - صححه الألباني في الإرواء وتحت حديث: ٢٣٤٠

^{٣٩٢} - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦/٤٩٣)

تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيُشَهِّدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ
[النور: ٢] وقوله صلى الله عليه وسلم «وَاغْدُ يَا أَئِيمْسٌ إِلَى امْرَأٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» (٣٩٣) متفق عليه.

وقد رجم صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية لما اعترفا.

وأما ما حكمت به المحكمة من إلزام الزاني بالزواج من هذه المرأة أو السجن فإنه إلزام بما لم يلزم به الله، ومنافق لحكم الله تعالى، والواجب هو امتناع شرع الله وحكم الإسلام في ذلك، ومع ذلك فلو أن المرأة تابت توبة نصوحاً من الزنا، وتاب منه الرجل توبة نصوحاً أيضاً، فلا يوجد مانع من زواجه بها، بعد أن تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تستبرأ بحيسة إذا لم تكن حاملاً، ويجب التنبه إلى أن هذا الرجل لا علاقة له بما تلده المرأة إن كانت حاملاً، فلا يتوارثون ولا يجوز للمولود الذكر أن يختلي ببنات الرجل ولا عماته، ولا يجوز لهن أن يعاملنـه كما يعامل المحرم.

والله أعلم. (٣٩٤)

التوبة من الزنا هل تسقط الحد؟

السؤال: علمنا أن الزنا له عقوبة في الدنيا، فكيف تكون العقوبة في الدنيا، وهل تطبيق الشريعة الإسلامية (حد الزنا) يلغى العقوبة الدنيوية، وهل يمكن للزاني تجنب العقوبة بالتوبة والاستغفار والندم، وما هو الموقف لو لم يتم تطبيق الشريعة الإسلامية لأنها غير مطبقة في القوانين في بلد ما.

أفيدونـا أفادكم الله، مع خالص الشكر]-

الإجابة: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

٣٩٣ - أخرجه مسلم: (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا - ح ٢٥، ٣ / ١٣٢٤ - ١٣٢٥)، وأخرجه البخاري: (كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا - ح ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، ١٢ / ٤٠ فتح)

٣٩٤ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦ / ٥٩٦)

فقد ثبت في الصحيحين عن عبادة بْن الصامت قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْزُقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي أَخْيَذْتُ عَلَى النِّسَاءِ {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ} [المتحنة: ١٢] فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَوْقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَرَّ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ" (٣٩) متفق عليه.

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات ومطهرات لمن اقترف هذه الكبائر، ومن ستره الله ولم تقم عليه هذه الحدود، ولم يتتب فأمره مغوض لربه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)
[النساء: ٤٨] ، أما من تاب واستغفر وأنااب، فإن الله لا يتعاظم عنده ذنب أن يغفره، كما قال تعالى:
[وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مُتَابًا] [الفرقان: ٧١].

هذا إذا لم تصل الحدود إلى السلطان، أما إذا بلغت وكانت حقاً لله، كالزندي، والسرقة، فيجب إقامتها.

قال الفقهاء: الحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم، وعليه بنى عدم جواز الشفاعة فيه، ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين شفع في المخزوبية حين سرقت أتشف في حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُسْتَحِيلَ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُونُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدَ يَدَهَا..).

هذا وسائل المولى عز وجل أن يعلى شريعته، وبقيم دينه، إنه على كل شيء قادر. والله أعلم.^(٣٩٧)

الرد على منكر الرجم

^{٣٩٥} - آخرجه أحمد ٥ / ٣١٣، ٣١٤ / ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، والبخاري ١ / ٤، ١٠، ١٥، ١٨، ٣٧، ٦٢-٦١ / ٦، ٢٥١، والبيهقي ١١، ١٢٥، ١٢٧، ١٩١، ١٩٣.

وMuslim 3 / ١٣٣٣-١٣٣٤ برقم (١٧٠٩) ، والنسائي ٧ / ١٤٢ برقم (٤١٦١، ٤١٦٢) ، والدارمي ٢

^{٣٩٦} - أخرجه البخاري حديث (٢٦٤٨) ومسلم حديث (١٦٨٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان) (١١٠٠)

٣٩٧ - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦ / ٦٠١)

السؤال: -[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... مَا رَدْكُمْ عَلَى مُنْكِرِي الرِّجْمِ مَعَ الْأَدْلَةِ؟ وَأَرْجُوا أَنْ تُرْشِدُونِي إِلَى الكُتُبِ وَالْمَصَادِرِ لِدِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْضِعُ؟ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ۔]

الإجابة "الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فرجم الزاني الممحن مما أجمع عليه أهل العلم، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، ولا عبرة بخلافهم.

قال ابن قدامة في المغني (الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة : (أحدهما) في وجوب الرجم على الزاني الممحن، رجلاً كان أو امرأة. وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب) .

وقال مبيناً أدلة الرجم (قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقدقرأ بها (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البنة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) متفق عليه. (٣٩٨)

وحكم الرجم وتقريره والرد على من أنكره مستفيض ذكره في مصنفات أهل العلم، ومن ذلك كتب التفسير، عند تفسير الآية الثانية من سورة النور، وكتب الحديث في أبواب الحدود والأحكام والاعتصام بالكتاب والسنة والنكاح. وكتب الفقه في باب حد الزنا، وفي بعض كتب العقائد، في معرض الرد على الخوارج.. والله أعلم. (٣٩٩)

٣٩٨ - «متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح /١٢، ١٣٧، كتاب الحدود (٨٦)، باب الاعتراف بالزنا (٣٠)، الحديث (٦٨٢٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح /٣، ١٣١٧، كتاب الحدود (٢٩)، باب رجم الثيب في الزنى (٤)، الحديث (١٥/١٦٩١) واللفظ له، آية الرجم ذكرها ابن

حجر في فتح الباري /١٢، ١٤٣، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زئنا فارجموها البنة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)»

٣٩٩ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٦٠٥/١٦)

إقامة حد اللواط ليس موكولاً إلى آحاد الناس

السؤال : [بسم الله أنا قلق بسبب تفكيري في قتل شخص له شذوذ جنسي قام ب(اللواطة) في سنوات الماضي. أنا أريد صراحة الفتوى لقتله حتى لا يراه أبداً].^(١٧)

الإجابة: فاللواط حرام بالكتاب والسنّة والإجماع، واحتَلَّ العُلَمَاءُ في حد اللائط، والصحيح قتله بكل حال، محصناً أو غير محصن، فاعلاً أو مفعولاً به، بشرط أن يكون حين ارتكابه لهذه الفاحشة مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً مختاراً، ومع ما تقدم، فإن تنفيذ هذا الحد موكول إلىولي الأمر أو نائبه (الحاكم والقاضي) وليس إلى آحاد الناس، وإنما لعمت الفوضى ولزهقت الأرواح البريئة.

قال الإمام النووي: أما الأحكام، فإنه متى وجب حد الزنا أو السرقة أو الشرب، لم يجز استيفاؤه إلا بأمر الإمام أو بأمر من فوقه إليه الإمام النظر في الأمر بإقامة الحد. اهـ.

فعلى السائل أن يقلع تماماً عن هذا التفكير، وأجدر به أن يكون مساهماً ومشاركاً في استئناف الحياة الإسلامية وإقامة حكم الله في الأرض حتى تقام الحدود ويعم الخير.^(١٨) والله أعلم.

الصلاة على من أقيم عليه الحد أو القصاص

السؤال: ما حكم صلاة الجنازة على من قتل قصاصاً أو أقيم عليه حد الزنا، وهل يعتبر ذلك كفارة له؟

الإجابة: أولاً: صلاة الجنازة على كل من مات مسلماً في الظاهر ولو كان مرتكباً لكبيرة غير الشرك فرض كفائية، ومن أقيم عليه حد الرجم أو قتل قصاصاً صلي عليهما صلاة الجنازة.

ثانياً: الصحيح من قولي العلماء أن الحدود كفارات للذنوب التي أقيمت من أجلها، لما ثبت من حديث عن عبادة بن الصامت قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنَّ لَأَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي أَخْدَتْ عَلَى النِّسَاءِ {إِذَا جَاءَكُ

في المسائل الجنسية

كَفَارةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " (١) " [المتحنة: ١٢] فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقِبَ بِهِ فَهُوَ الْمُؤْمِنَاتُ

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(٤٠)

هل يجب الرجم فعلاً في حالة ثبوت جريمة الزنى

السؤال: هل يجب الرجم فعلاً في حالة ثبوت جريمة الزنى، أو يمكن استبداله بطريقه أسرع وأقل إيذاء للإعدام في بعض الحالات؟

الإجابة: تقدير عقوبة الزنا للمحسن والبكر، وبيان نوعهما وصفتها، وكيفية تنفيذها، من الأمور التعبدية التي لا مجال فيها للعقل، إنما مردها إلى الله، وهو سبحانه أعلم بعباده وبما يصلحهم في شئون دينهم ودنياهم، وما يدفعهم عن الشر، ويردعهم مما يضر بهم، وقد شرع سبحانه عقوبة الجلد لمن زنى، وهو بكر، وعقوبة الرجم لمن زنى، وهو ثيب؛ محافظة على الحرمات والأعراض، وصيانة للأنساب، وما يتعلق بها من حقوق الأسرة والمال، وتطهير البيئات من عناصر الفساد، ومنعا للهرج والمرج، وسفك الدماء، فكان فرض تلك العقوبات حكمة منه وعدلا، ورحمة منه وفضلا، ولو كان فيها ما فيها من الأذى والعذاب، وإعلان فضيحة من ارتكب هذه الفاحشة، فإن خطره على المجتمع أشد بلاء مما أصابه من أذى الجزاء، وهو ما قدمت يداه، وقد أمر تعالى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين؛ للعظة والاعتبار؛ وللزيادة في النكارة به وإيذائه نفسيا، ونهانا أن تأخذنا فيمن يقام عليهم حد الزنا رأفة، فيحرم على المسلمين أن

^{٤٠١} - آخر جهـ أحمد ٥ / ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢١، والبخاري ١ / ٤، ١٠، ٦٢-٦١، ١٥ / ٨، ٣٧، ١٨، ١٢٥، ١٩١.

وMuslim ٣ / ١٣٣٣-١٣٣٤ برقم (١٧٠٩) ، والنسائي ٧ / ١٤٢ برقم (٤١٦١) ، والدارمي ٢ / ٢٢٠

٤٠٢ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٨ / ٤١٤)

يبدلوا حكم الله في عقوبة الزناة، أو غيرهم، رافة بهم، أو تخفيفاً عنهم، فالله ربهم، وهو أولى بهم، وقد حكم فيهم بجلد البكر، ورجم الشيب، وهو خير الحاكمين، وأرحم الراحمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٣٠٣)

استخدام الواقي هل يدرأ حد الزنى

المجيب: هاني بن عبد الله الجبیر

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

السؤال: هذا سؤال وسوس لي به أحدهم، وقد احترت فيه: ما هو ضابط الزنا الذي فيه الحد، هل هو الإيلاج أم اللمس، بمعنى هل إذا زنى أحدهم مستعملاً عازلاً طبياً يكون زناه غير موجب للحد؟ بما أن عضوه لم يلمس المرأة حقيقة، أم أنه يستوجب الحد بما أنه أدخل عضوه؟ هب أنني أناقش فقيها أصولياً، كيف أقنعه بالجواب مدعوماً بالدليل النقلاني الصحيح؟ وقد عثرت على فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمة الله في كتاب "لقاءات الباب المفتوح" يسأل فيها عن وجوب الغسل من جامع بالعازل الطبي ولم ينزل، فأجاب "أن الأحوط أن يغتسل، وأن بعض العلماء قالوا إنه لا غسل عليه، لأن الختانين لم يلتقيا". فلست أدرى إن كان هذا يجيب عن هذا!

الجواب

الحمد لله وحده وبعد: فقد اتفق أهل العلم على أن الزنى يحصل بإيلاج الذكر في الفرج ولو لم يمس الذكر جدار الفرج، ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج، ما دام الحائل لا يمنع اللذة والإحساس.

٤٠٣ - «فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٢ / ٣١)

وهذا بحمد الله لا إشكال فيه ومتى يمكن الاستدلال به حديث عائشة مرفوعاً (إِذَا جَاءَ زَوْجَ الْخَتَانِ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^{٤٤})، فجعل مجرد مجاوزة الختان موجباً للغسل، وفي حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن أقر بالزنا: "دخل ذلك منك في ذلك منها؟" قال نعم، قال كَمَا يَغْيِبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرَّشَاءُ فِي الْبُرِّ^{٤٥} قال: نعم ولهم روایات فسؤاليه عن ذلك دليل على اعتباره مناطاً لإقامة حد الزنا وذلك هو الإيلاج في الفرج. ثم بالنظر المجرد أن العازل المعروف لا يمنع لذة ولا إحساساً فلا فرق بينه وبين الاتصال بدونه، والشرع لا يفرق بين المتماثلات.

أما الغسل فالخلاف في العازل الذي يمنع اللذة والإحساس بحرارة الفرج، فهذا عند جملة من أهل العلم لا يوجب الغسل، وهذا مراد الشيخ محمد - رحمه الله - بقتواه، وأما العازل المعروف فلا يمنع شيئاً من ذلك.

وأنصح السائل أن لا يشرب قلبه شبهة، وأن يحرص على طلب العلم والتزود منه. وفقه الله وزاده من فضله.^{٤٦}

هل يقام الحد على الحاكم

المجيب أ. د. سليمان بن فهد العيسى

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السؤال: قرأت كتاباً في الفقه الحنفي اسمه "المهداية"، وفي صفحة ٤٥ يذكر صاحب الكتاب العبارة التالية: "إذا وقع الملك أو الخليفة المسلم في الزنا أو جريمة أو ذنب يشبه ذلك فلن يكون حد عليه"

فهل هناك فرق بين الحاكم والمحكوم في إيقاع العقوبة وفق الشريعة المطهرة؟ صديق لي يقول: إذا كان الحاكم هو من يقيم الحدود على الناس، فمن يقيم الحد عليه هو؟ فهو الوحيد الذي يقيم الحدود.

فهل صحيح أن الحاكم لا يقام عليه حد الزنا كما ذكر الكتاب المبين أعلاه؟

^{٤٤} - رواه أحمد (٢٢٠٤٦) والترمذى (١٠٨) وصححه الألبانى (إرواء الغليل ١/١٢١)

^{٤٥} - صحيح البخارى (٦٨٢٤)

^{٤٦} - موسوعة الفتاوى الشاملة (٤/٤٣٩)

إذا كان الجواب أن الحدود تقام على الحكام أرجو تقديم مثال واحد على ذلك من التاريخ الإسلامي.
وما هي مصداقية الأحكام الواردة في هذه الكتب؟ هل تعتبر أحكاماً إسلامية؟ نرجو بيان قيمة هذه الأحكام.

الجواب :

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالأصل في الحدود أن تقام على كل أحد شريفاً كان أووضيعاً، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "وَأَيْمُ
اللَّهِ، لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (٤٠٧)^{٤٠٧}

وقد جاء في صحيح مسلم أن عثمان -رضي الله عنه- أمر بجلد الوليد لما ثبت لديه أنه شرب الخمر (٤٠٨)، وجاء في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٨٢/٦) ما نصه: "وكان الوليد شجاعاً شاعراً جواداً، قال
معصب بن الزبيري: وكان من رجال قريش وسراطهم، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران
مشهورة مخرجة، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضاً مخرجة في الصحيحين، وعزله
عثمان بعد جلده عن الكوفة. انتهى".

هذا وما ذكره السائل عن بعض الحنفية من عدم إقامة الحد على الإمام الأعظم صحيح، فقد جاء في نصب
الراية مع الهدایة (٥٢٤/٣) ما نصه: (وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه إلا
القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال؛ لأن الحدود حق لله تعالى وإنقاومتها إليه لا إلى غيره، ولا يمكنه أن يقيم
على نفسه لأنه لا يفيد، بخلاف حقوق العباد لأنه يستوفيها ولـي الحق، إما بتمكينه أو بالاستعانة بمنعة
المسلمين، والقصاص والأموال منها، وأما حد القذف قالوا المغلب فيه حق الشرع، فحكمه حكم سائر
الحدود التي هي حق لله تعالى). انتهى وجاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٠٢/٧) ما نصه: (وفي
الدر للحنفية أن الخليفة لا يُحد ولو لقذف، لأن الحد له وإنقاومته إليه دون غيره ولا يمكنه على نفسه،
ويقتضي منه ويؤخذ بالمال لأنهما من حقوق العباد). انتهى.

^{٤٠٧} - انظر: البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨)،

^{٤٠٨} - الحديث رقم (١٧٠٧)

قلت وقصة الوليد لا تعارض ما تقدم من كلام الحنفية، لأن عدم إقامة الحد على الحاكم إنما تختص بالإمام الذي ليس فوقه إمام، ومعلوم أن الوليد أمير تحت ولاية عثمان رضي الله عنه، فالأمام الأعظم هو عثمان رضي الله عنه.

هذا ولم أقف على قول لبقية فقهاء المذاهب الأخرى حول إقامة الحد على الحاكم أو عدم إقامته، وفي نظري أن ما ذكره الحنفية من التعليل لعدم إقامة الحد على الحاكم الأعلى وجيه له حقه من النظر، لكنني متوقف عن القول به أو بخلافه. أما القصاص والحقوق المالية فمحل اتفاق بين الأئمة على أن الإمام يؤخذ به ويقتضى منه صاحب الحق، وقد أقاد النبي -صلى الله عليه وسلم- سواد بن غزية من نفسه حينما كان صلي الله عليه وسلم يقوم في غزوة بدر بتعديل الصفواف، وكان سواد متنصلًا من الصف فعدله الرسول -صلي الله عليه وسلم- فقال سواد: أوجعتنى يا رسول الله فأقدنى، فكشف صلي الله عليه وسلم عن بطنه وقال: استقد، فاعتنقه سواد وقبّل بطنه.^(٤٩)

هذا وما ذكره السائل عن مصداقية الأحكام الواردة في هذه الكتب نقول: الكتاب المشار إليه من كتب الحنفية المعترفة، وله قيمته العلمية بين العلماء، لكن هذا لا يعني الأخذ بكل ما جاء به أو بغيره من كتب علماء الإسلام، بل الجميع يعرض على الكتاب والسنة، بما وافقهما عمل به، وما خالف ذلك ترك والتمس لصاحب العذر، والله أعلم، وصلي الله على محمد وآلها وصحبه.^(٥٠)

إذا أقيم الحد على الزاني البكر ثم زنى

المجيب: نزار بن صالح الشعيببي

القاضي بمحكمة الشقيق

السؤال: ما حكم الزاني الأعزب، إذا أقيم عليه الحد وزنى مرة أخرى؟.

الجواب: الحمد لله وحده، وبعد:

^{٤٩} - رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٩) (٤٦٧/٩) بإسناد حسن لكنه مرسلاً.

^{٥٠} - «فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (٥ / ٣١) بترقيم الشاملة آلياً

إذا زنى الأعزب بعد إقامة الحد عليه، وثبت زناه الثاني ثبوتاً شرعياً فإنه يقام عليه الحد مرة ثانية، فإن أقيم عليه الحد مرة ثانية بعد زناه الثاني فإنه يقام عليه الحد مرة ثالثة، فإن عاد بعد الثالثة، فعلى القاضي أن يحكم عليه بإقامة الحد، وله أن يزيد عليه عقوبة تعزيرية إضافية لكتلة سابقة، وعدم ارتداعه عنها، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: (٥٣) في (ع/ع/١٣٩٧هـ) ما نصه: (للقاضي أن يعذر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثة، وأقيمت الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد، ونحوهما مع إقامة الحد الواجب). هـ وإن كان نص القرار حول حد شرب الخمر إلا أنه ينسحب على حد الزنا. والله تعالى - أعلم. (١١)

العمل بالقرائن لإثبات حد الزنا

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

السؤال: في المحكمة الإسلامية، كيف تستطيع المرأة المسلمة أن تدين رجلاً قام باغتصابها؟ هل

لا بد من الشهود، أم تكفي وقائع الجريمة؟

الجواب: الحمد لله وحده، وبعد: فقد أجمع أهل العلم بأن الزنا يثبت بالإقرار، أو بشهادة أربعة رجال عدول، وعلى هذا فمن اغتصب امرأة فإنه يثبت عليه الحد بالإجماع إذا أقر باغتصابه للمرأة وزناها بها، أو شهد عليه بذلك أربعة شهود عدول.

فأما إذا لم يكن إقرار ولا شهود، فقد اختلف أهل العلم هل يثبت الزنا (وغيره من موجبات الحدود) بدلالة القرائن عليه، أو ما يسمى بوقائع الجريمة – كما في السؤال – أم لا؟ خلاف على قولين:

القول الأول: أن الزنا يثبت بالقرائن القوية الدالة على وقوعه، كحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، وكإثبات الاغتصاب بوسائل العلم الحديثة، وذلك من خلال فحص مني الرجل وبصماته في المعامل الجنائية، أو من خلال تصوير وقائع الجريمة بالآلات التصوير الحديثة ... إلخ، وهذا هو قول الزيلعي وابن

٤١١ - موسوعة الفتاوى الشاملة (٥/٤٩)

الغرس والطرابلسي من الحنفية، وابن فردون والمازري من المالكية، وابن عبد السلام من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة وغيرهم.

يقال القول الثاني: أن الزنا لا يثبت بغير الإقرار والشهود، وهذا هو قول الجصاص وابن نجيم من الحنفية، وغيرهما، عزماً غير واحد من المعاصرين هذا القول للحنفية والشافعية، والقول الأول للمالكية والحنابلة ومنهم: الزحيلي في وسائل الإثبات (٥٢٤-٥٢٥/٢)، وقد نصر ابن القيم - رحمه الله - القول الأول في موضع من كتبه ومنها - إعلام الموقبين (٤/٣٧٤)، حيث قال: "ولقد حدَّ أصحاب النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحلب على الشرب والزنـى أولى من البينة قطعاً، فكيف يطن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين" ا. هـ.

وما قاله - رحمه الله - قوي، وله حظ من النظر والأثر، وإن كان ما تطمئن له النفس هو القول الثاني، لا سيما مع إمكان التعزيز عند عدم ثبوت الحد وبكل حال، فالقول بجواز القضاء بالقرائن مخصوص بالقرائن القطعية التي تقرب إلى حد اليقين، كما مثل بذلك ابن الغرس فيما حکاه عنه ابن نجيم في البحر الرائق (٢٠٥/٧)، أنه قال في إثبات القصاص بالقرائن ما نصه: "والحجـة - يعني في القضاء - إما البينة أو الإقرار، أو اليقين أو النكول عنه، أو القسامـة، أو علم القاضـي بما يريـد أن يـحكم به، أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة، بحيث تصير في حيز المقطـوع به، فقد قالـوا: لو ظهر إنسـان من دار وـمعه سكـين بيـده وهو متـلـوث بالدمـاء، سـريع الحـركة، عليه أـثر الخـوف، فـدخلـوا الدـار في ذـلك الـوقـت عـلى الفور، فـوجـدوا بـهـا إنسـاناً مـذـبوـحاً لـذـكـ الحـينـ، وهو مـتـضـمـخ بـدمـائهـ، ولـمـ يـكـنـ فـي الدـارـ غـيرـ ذـكـ الرـجلـ الـذـيـ وجـدـ بـتـلـكـ الصـفـةـ، وـهـوـ خـارـجـ مـنـ الدـارـ، فـإـنـهـ يـؤـخـذـ بـهـ، إـذـ لـاـ يـمـتـرـيـ أحدـ فـيـ أـنـ قـاتـلـهـ ... " ا. هـ.

وعلى هذا فالقرائن الظنـية لا يثبت بها الحـد على كـلاـ القـولـينـ، وكـذاـ القرـائـنـ الـقوـيـةـ التـيـ لاـ تـنـفـكـ عنـ الـاحـتمـالـ، وـمـنـ ذـكـ الصـورـ التـيـ يـمـكـنـ تـزوـيرـهاـ أوـ تـركـيبـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ، فـهـذـهـ وـنـحـوـهـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـكـونـ حـجـةـ فـيـ إـثـبـاتـ الـحـدـ؛ لـلـاحـتمـالـ الـوارـدـ عـلـيـهـاـ، وـهـوـ شـبـهـةـ يـدـرـأـ بـهـاـ الـحـدـ، وـهـذـاـ لـاـ يـنـفـيـ التـعـزيـزـ إـذـ قـويـتـ التـهـمةـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.)

عقوبة الاغتصاب

المجيب د. يوسف بن أحمد القاسم

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

السؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هي عقوبة الاغتصاب والاختطاف بالزنى أو القتل؟ وهل الاختطاف يعتبر كالمحارب؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده، وبعد: فإن الاغتصاب والاختطاف إذا وقع على جهة المغالبة بالفساد، فيجب على الفاعل حينئذ حد الحرابة، ولو وقع الاغتصاب والاختطاف في المدينة على الأصح من قولي أهل العلم. وكما أن المحاربة تتحقق بإزهاق الأنفاس، وسلب الأموال، فهي تتحقق أيضاً بانتهاك الأعراض، وفي هذا يقول القاضي ابن العربي - رحمة الله - في أحكام القرآن (٩٥/٢) ما نصه: (ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معها فيها، فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين؟ فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: "إنا لله وإننا إليه راجعون" ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبناته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكان تذهب من يسلب الفروج ...) أ. هـ

هذا إذا كان على وجه المكابرة والمجاهرة، أما إن وقع الاغتصاب والاختطاف على وجه الخديعة، ثم وقع القتل، فيجب به حد الغيلة، وهو لا يسقط بعفو أولياء المقتول، كما هو مذهب المالكية، كما في المدونة (٤/٦٥٣)، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٨). وإن وقع الاغتصاب أو

الاختطاف على وجه الخفية، فإنه مع وجوب حد الزنا أو القصاص، يجوز أن يعززه الإمام بما يصل إلى حد القتل على الأصح من قولي أهل العلم. والله - تعالى - أعلم.^(١٢)

حكم جريمة الاغتصاب؟

السؤال: ما حكم جريمة الاغتصاب شرعاً؟

الجواب: الحمد لله

أولاًً: الاغتصاب هو أخذ الشيء ظلماً وقهرًا، وأصبح الآن مصطلحاً خاصاً بالاعتداء على أعراض النساء قهراً.

وهي جريمة قبيحة محمرة في كافة الشرائع، وعند جميع العقلاة وأصحاب الفطر السوية، وجميع النظم والقوانين الأرضية تقبع هذه الفعلة وتوقع عليها أشد العقوبات، باستثناء بعض الدول التي ترفع العقوبة عن المغتصب إذا تزوج من ضحيته! وهو يدل على انتكاس الفطرة واحتلال العقل فضلاً عن قلة الدين أو انعدامه عند هؤلاء الذي ضادوا الله تعالى في التشريع، ولا ندري أي مودة ورحمة ستكون بين الجلاد وضحيته، وخاصة أن ألم الاغتصاب لا تزيله الأيام ولا يمحوه الزمن – كما يقال – ولذا حاولت كثيرات من المغتصبات الانتحار وحصل من عدد كثير منهم ما أردن، وقد ثبت فشل هذه الزيجات، ولم يصاحبها إلا الذل والهوان للمرأة.

وحرى بهذا الشر المطهّر أن يكون له موقف واضح بين من تحريرم هذه الفعلة الشنيعة، وإيقاع العقوبة الرادعة على مرتكبها.

وقد أغلق الإسلام الأبواب التي يدخل من خلالها المجرم لفعل جريمته، وقد أظهرت دراسات غربية أن أكثر هؤلاء المغتصبين يكونون من أصحاب الجرائم، ويفعلون فعلتهم تحت تأثير الخمور والمخدرات، وأنهم يستغلون مشي ضحيتهم وحدها في أماكن منعزلة، أو بقاءها في بيتها وحدها، وكذلك بينت هذه الدراسات

^(١٢) - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٤ / ٣١٢)

أن ما يشاهده المجرمون في وسائل الإعلام، وما تخرج به المرأة من ألبسة شبه عارية، كل ذلك يؤدي إلى وقوع هذه الجريمة النكراء.

وقد جاءت تشريعات الإسلام ل تحفظ عرض المرأة وحياءها، وتنهاها عن اللبس غير المحشم، وتنهاها عن السفر من غير محرم، وتنهاها عن مصافحة الرجال الأجانب عنها ، وحث الشرع على المبادرة بزواج الشباب وتزويج الفتيات كل ذلك - وغيره كثير - يغلق الباب على المجرمين من افتراس ضحاياهم، ولذلك لا نعجب إذا سمعنا أو قرأنا أن أكثر هذه الجرائم إنما تحدث في المجتمعات المنحلة ، والتي يريد أهلها من المسلمات أن يكنَّ مثلهن في التحضر والرقي ! ففي أمريكا - مثلاً - ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها بعنوان " أوقفوا العنف ضد المرأة " لعام ٢٠٠٤ أنه في كل ٩٠ ثانية تُغتصب امرأة هناك ! فأي حياة يعيشها هؤلاء ؟! وأي رقي وحضارة يسعون لإدخال المسلمات فيها ؟!

ثانياً: وأما عقوبة الاغتصاب في الشرع: فعل المغتصب حد الزنا، وهو الرجم إن كان محسناً، وجلد مائة وتغريب عام إن كان غير محسن.

ويوجب عليه بعض العلماء أن يدفع مهر المرأة.

قال الإمام مالك رحمه الله: "الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرًا كانت أو ثيبا: أنها إن كانت حرة: فعليه صداق مثلها ، وإن كانت أمّة: فعليه ما نقص من ثمنها ، والعقوبة في ذلك على المغتصب ، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله " انتهى . (٤١٣)

قال الشيخ سليمان الباقي رحمه الله: "المستكرّة؛ إن كانت حرة: فلها صداق مثلها على من استكرّها ، وعليه الحد، وبهذا قال الشافعي، وهو مذهب الليث، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة والثورى: عليه الحد دون الصداق.

٤١٣ - "الموطأ" (٢ / ٧٣٤).

والدليل على ما نقوله: أن الحد والصدق حقان: أحدهما لله، والثاني للمخلوق، فجاز أن يجتمع كالقطع في السرقة وردها ”انتهى.“^{٤٤}

وقال ابن عبد البر رحمه الله: ” وقد أجمع العلماء على أن على المستكره المغتصب الحد إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن: فعليه العقوبة (يعني: إذا لم يثبت عليه حد الزنا لعدم اعترافه، وعدم وجود أربعة شهود، فإن الحكم يعاقبه وعزره العقوبة التي تردعه وأمثاله) ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها، واستغاثتها، وصياحها ”انتهى.“^{٤٥}

ثالثاً: وكون المغتصب عليه حد الزنا، هذا ما لم يكن اغتصابه بتهديد السلاح، فإن كان بتهديد السلاح فإنه يكون محارباً، وينطبق عليه الحد المذكور في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَرَأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة/٣٣.

فيختار الحاكم من هذه العقوبات الأربع المذكورة في الآية الكريمة ما يراه مناسباً، ومحقاً للمصلحة وهي شيوخ الأمن والأمان في المجتمع، ورد المعدين المفسدين.^{٤٦} والله أعلم.

من زنا فتاب فليستتر

[السؤال]

إذا زنا شخص بأمرأة ثم اتفقا على الزواج، وفعلاً تم الزواج فهل يسقط عنهم حد الزنا؟ وهل النكاح صحيح؟

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

^{٤٤} - ”المنتقى شرح الموطأ“ (٥ / ٢٦٨ ، ٢٦٩).

^{٤٥} - ”الاستذكار“ (٧ / ١٤٦).

^{٤٦} - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥ / ٦٩٦٥ بترقيم الشاملة آلياً).

فمن زنى بأمرأة وقد رفع أمرهما إلى الحاكم، أو شهد على ذلك أربعة شهود، فلا يسقط عنهما الحد، ولو اتفقا على الزواج بعد ذلك.

فإن سترهما الله فعليهما أن يستتر بستر سبحانه وتعالى، ولا يجب رفع الأمر إلى الحاكم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله" رواه مالك.

والواجب عليهمما قبل الزواج التوبة إلى الله تعالى من جريمتهما، وأن يستبرئ رحمها بحيبة، وإن كانت حاملاً من زناها بها، فلا يعقد عليها حتى تضع حملها، على الراجح من أقوال أهل العلم.

فإن كان قد وقع الزواج وهي حامل من الزنا، فلا يجوز نسبة الولد إلى هذا الزوج الزاني، ولا إرثه منه.

والله أعلم.^(٤١٧)

حكم إقامة الصديق حد الزنا على صديقه

[**السؤال**] شخص زنا ويريد التوبة، وطلب من صديقه تطهيره بجلده مئة جلدة.

فهل يجوز ذلك؟

أي هل يجوز أن يجلده صديقه دون علم أحد؟-

[**الفتوى**] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالزنا معصية شنيعة وكبيرة من كبائر الذنوب، ومن ابتلي بها فليبادر إلى الإكثار من الأعمال الصالحة مع التوبة الصادقة التي هي الإقلاع عن تلك الكبيرة، والندم على فعلها، والعزم على عدم فعلها مستقبلاً.

وعلى هذا الشخص المذكور أن يستتر بستر الله تعالى ولا يخبر بمعصيته أحداً سواء كان صديقاً أو غيره. وبالنسبة لإقامة حد الزنا فلا يقيمه - إلا إمام المسلمين، أو من ينوب عنه من أمير، أو قاض، ونحوهما.

^{٤١٧} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣ / ٦٣٢٤)، بترجمة الشاملة آلياً

وبالتالي، فلا يجوز للشخص المذكور تمكين صديقه من جلده مائة، ولا يحصل التطهير من جريمة الزنا بهذا الجلد. والله أعلم. (٤١٨).

القدر الذي يتحقق به الزنا ويستوجب الحد

[السؤال] -أنا عمري ٢١ سنة طالب جامعي أحبيب طالبة معي من نفس مدینتي وابنة جيراني ومضينا على هذه الحال سنة، ولكننا خلال هذه السنة استمتعنا بأجساد بعضنا لثلاث مرات دون أن أدخل بها، ولكن في مرة من المرات حدث أن أمررت رأس الحشفة على فرجها ودخل جزء منها، فهل هذا زنا، علما بأنني بعد هذا الفعل تبت إلى الله وأقنعتها بالتبوية، وبكيت على هذا الفعل الذي قمت به.. والآن بدأت بتصحیح الموقف من خلال إقامة الصلاة وحثها على الصلاة هي أيضا إضافة لقراءة القرآن والصيام.. والتصدق كلما ستحت لنا الفرصة، ولكن الشيء الوحيد الخطأ الذي لم أتركه هو رؤيتها كل يوم في الأماكن العامة وعلى مقاعد الجامعة.. فلا أستطيع التخلی عن حبي لها.. وأنا أنوي خطبتها والزواج بها بإذن الله لكن المانع الوحيد هو أنني مازلت دون العمر الذي يخول لوالدها القبول بي.. أرشدني هل أنا على صواب أم خطأ ... وهل ما قمت به زنا؟ جزاكم الله خيراً.-

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد عصيت أيها السائل ربك، وظلمت نفسك، وهتك حرمة جيرانك عندما أقدمت على ما أقدمت عليه من الاستمتاع المحرم بهذه الفتاة من نظر وخلوة ولامسة وغير ذلك من أنواع التلذذ، وقد سبق لنا أن بينا حكم هذه الأفعال وأنها من مقدمات الزنا، وأنها محمرة وتوجب لصاحبها التعزير البليغ الذي يردعه عن فجوره، ويكفه عن عبته واستهتاره.....

أما الزنا الموجب للحد فلا يتحقق إلا بإيلاج الحشفة كلها أو قدرها من مقطوع الحشفة في الفرج –القبل أو الدبر.-

^{٤١٨} - فتاوى الشبكة الإسلامية (٤٦ / ١٦)، بترقيم الشاملة آلياً

جاء في مغنى المحتاج: وحقيقته الشرعية الموجبة للحد (إيلاج) حشفة أو قدرها من (الذكر) المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشد وغير منتشر وكان ملفوفاً في خرقة (بفرج) (محرم) في نفس الأمر (لعينه) أي الإيلاج (حال عن الشبهة) المسقطة للحد (مشتهى) طبعاً بأن كان فرج آدمي حي. انتهى بتصرف.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في حد الزنا إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج، ولو لم يدخلها أصلاً أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنّه ليس وطناً ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال، فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا، انتشر ذكره أم لا. انتهى.

فالواجب عليك أيها السائل هو أن تتوب إلى مولاك سبحانه من فعلك توبة صادقة نصوحاً، تنتهي معها عن جميع أشكال علاقتك بهذه الفتاة، وما كان منك من ندم وبكاء بسبب ذنبك فهو حسن جميل ولكن مع ذلك فلم يتحقق لك التوبة الصادقة طالما أنك لم تنزل مقيماً على العلاقة معها ولو كانت العلاقة لأجل التناصح والتعاون على التوبة والخير فكل ذلك غير جائز وقد رأيت ما جره عليك من الفسق والعصيان وكاد أن يوقعك في الزنا الموجب للحد والعياذ بالله ...

وقولك إنك لا تستطيع بعد عنها ناشيء عن ضعف همتك ووهن عزيمتك وقلة صبرك، وهو من وسعة الشيطان لك، وتمكنه من قلبك، فبادر إلى التوبة والإئابة قبل أن يحال بينك وبينها، وكن حازماً في أمرك، قوياً في همتك وعزمرك، فإن كنت لا تقدر على الزواج بها فانصرف عنها واقطع علاقاتك بها فوراً فإن التوبة إلى الله واجبة وجوباً فورياً لا يحتمل التأخير بحال.

وإن كنت تقدر على الزواج فاذهب إلى ولديها لخطبتها منه فإن أجبك وإنما فانصرف عنها ولعل الله أن يعوضك خيراً منها. والله أعلم.^(١٩)

هل يحد الزاني ولو لم يحصل فض لغشاء البكاره

[السؤال]

^(١٩) - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٢٠٥)، بترجمة الشاملة آلياً

-[جزاكم الله خيرا بعد توضيحك لشروط حد الزنا لكنني سئلت سؤالا من أخ لي بعد سماع دخول الحشمة في الفرج الأصلي قال إذا كانت بکرا ولم يحصل أي أذى للغشاء البكارة، هل هذا يعتبر زنا يقام عليه الحد؟-]

[**الفتوى**] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

دخول الحشمة وغيابها داخل الفرج يوجب حد الزنى ولو لم يحصل فض غشاء البكارة، قال ابن قدامة في المغني: والوطء الذي يخرج به عن العنة هو تغيب الحشمة في الفرج لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغيب الحشمة. انتهى.

قال النووي في المجموع: وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغيب الحشمة بكمالها في الفرج. انتهى.

وقال ابن عرفة: الزنا الشامل للواط مغيّب حشمة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا. انتهى.
وقال البجيري في التجريد: إن كانت غوراء بحيث تمكّن تغيب الحشمة مع بقاء البكارة حدث. انتهى.
والله أعلم. (٤٢٠)

حد الزنا للمطلقة والأرملة

[**السؤال**]

-[ياشيخ عندي سؤال وهو: ما هو حد الزنا في المطلقة والأرملة؟ وجزاكم الله خيراً.-]

[**الفتوى**]

خلاصة الفتوى: حد الزنا بالنسبة للمحسن أو المحسنة إذا كانا حرين سواء كانوا مطلقين أو غير مطلقين هو الرجم حتى الموت.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

٤٢٠ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٢٢٣)، بترجمة الشاملة آلياً

فالمطلقة والأرملة من المحسنات، وحد المحسنة الحرة إذا زنت هو الرجم حتى الموت، وفي رواية لأحمد رحمة الله أنها تجلد مائة ثم ترجم بعد ذلك، ولكن المذهب عند الحنابلة هو الرجم فقط، كما هو مذهب الجمهور، والله أعلم.^(٤٢١)

هل يغنى حبس الزاني عن نفيه

[السؤال] - في كتاب الحدود باب حد الزنا قرأت بأنه يجوز استبدال التغريب بالحبس فهل هناك أحد من العلماء يخالف في استبدال التغريب بالحبس؟
وجزاكم الله خيراً.

[الفتوى]

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن المالكية يرون أن من غرب يحبس في المكان الذي غرب، ولا يترك طليقاً لثلا ينشر الفساد، كذا قال القاضي عبد الوهاب في التلقين وابن عبد البر في الاستذكار، والحنفية يرون أن الحبس يغنى عن النفي، واستدلوا لذلك بأن الغربة قد تطلق في اللغة على الحبس، وبأن في حبسه منعاً له من نشر الفساد.

ومن الشواهد التي استدلوا بها على تفسير التغريب بالحبس قول الشاعر:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله * فإني وقيار بها لغريب
أي محبوس، كذا في تبيين الحقائق للزبليعي.

والراجح أن التغريب يعني به النفي للرواية الأخرى في الحديث في صحيح مسلم الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ.^(٤٢٢)

^{٤٢١} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٢٥٧)، بترقيم الشاملة آلياً

^{٤٢٢} - «مسند أحمد» (٣٧ / ٣٣٨ ط الرسالة): «وأخرجه الدارمي (٢٣٢٨)، ومسلم (١٦٩٠) (١٢)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذى (١٤٣٤)»

والراجح عدم حبسه في المكان الذي نفي إليه لعدم وجود دليل عليه، ولا عمل من الخلفاء الراشدين. والله أعلم.^{٤٢٣}

الزنا واللواط بغير المسلمين

[السؤال] - [بسم الله الرحمن الرحيم الإخوة الأفضل أولاً ما حكم الدين في من فعل اللواط أو الزنا في غير المسلمين؟ ثانياً في بعض الدول وخاصة عندما يكون هناك مفتربون ويعملون بأجراء أو مستخدمين عند صاحب عمل أو صاحبة عمل قد تتطلب منه أن يزني بها وإلا قطعت راتبه وألغت عمله وعملت له مغادرة نهاية للبلد خاصة وأنه قد يكون رب أسرة إلخ أو أن صاحب العمل يطلب من عامل عنده أن يمارس معه اللواط ما حكم الدين أيضاً في ذلك وجزاكم الله خيراً].

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الزنا محظى سوء المفعول بها كافرة أم لا، ويدل لذلك عموم قوله تعالى: **وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّئًا [الإِسْرَاءٌ: ٣٢]**. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَزْنِي الرَّازِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري ومسلم.^{٤٤} وإذا كان حكم الزنا هو ما ذكر، فجريمة اللواط أشنع منه وأقبح وأقذر، وهي مخالفة للفطرة السليمة، ولا يرتکبها إلا أصحاب الشذوذ الذي ما بعده شذوذ. وإذا كان حد الزنا يكون بالجلد تارة وبالرجم أخرى، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم **الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفِي سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ** رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه،^{٤٥} فـ حد أهل اللواط أن يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً لما في الترمذى وأبي داود وابن ماجه وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به. وهو حديث صحيح.

وعليه، فكون هؤلاء المفترضين يعملون بأجراء أو مستخدمين عند صاحب عمل أو صاحبة عمل، لا يبيح لهم ذلك أن يزني الواحد منهم بمن طلبت منه ذلك، ولو هددته بقطع راتبه وإلغاء عمله، أو أنها ستعمال له

^{٤٢٣} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٢٥٩)، بتقديم الشاملة آلياً

^{٤٤} - أخرجه البخاري حديث (٢٤٧٥) ومسلم حديث (٥٧)

^{٤٥} - «مسند أحمد» (٣٧ / ٣٣٨ ط الرسالة): «وأخرجه الدارمي (٢٣٢٨)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذى (١٤٣٤)»

مغادرة نهائية للبلد، ولو كان هذا العامل رب أسرة. ومثل ذلك، بل أشد منه وأقبح ما لو طلب صاحب العمل من عامل عنده أن يمارس معه اللواط.

واعلم أن تقوى الله سبب في الرزق وحل المشاكل. قال الله تعالى: **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً** (٢) **وَيَرْزُقُهُ مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** {الطلاق: ٣-٢}. ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

والله أعلم. (٤٦)

٤٦ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٣٣٩-٣٤٠)، بترجمة الشاملة آلياً

المطلب الثاني: حد القذف

القذف ... حكمه وعقوبته

[**السؤال**] - متى يقال عن الإنسان زان؟ ومتى يقال عنه خائن بالنسبة للعلاقة الزوجية؟ -

[**الفتوى**] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن حماية أعراض المسلمين، والمحافظة على سمعتهم، وصيانة كرامتهم، مطلب من مطالب الإسلام، وغاية من غاياته، ولهذا فالشرع يسد الباب أمام الذين يلتقطون العيب والنقيصة للبشر، فيمنعهم من أن يحرموا مشاعرهم، ويُلْغِوا في أعراضهم، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ويحرم القذف تحريمًا قاطعًا، و يجعله كبيرة من كبائر الذنوب، ويوجب على القاذف ثمانين جلدًا ويمتنع شهادته، ويحكم عليه بالفسق واللعنة واستحقاق العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ما لم يأت بما لا يتطرق إليه الشك من إقرار، أو ظهور حمل من لم يكن لها زوج، أو شهادة أربعة شهود على حالة قلما تتحقق.

وعلى هذا، فلا يجوز أن يقال عن شخص إنه زان ولو بعبارة غير صريحة ما لم يكن معروفاً بالزنى مجاهراً به، ومن رماه بالزنى جلد ثمانين جلد، ولا فرق في هذا بين الأزواج وغيرهم، وكل من رمى شخصاً بالزنى وهو غير مجاهر به استحق الجلد ما لم يأت ببيبة - مما قدمنا - تدل على صدقه، إلا الزوج وحده فإنه إذا تحقق من زنا امرأته ولم يجد أربعة شهود ورمها بالزنى، فإنه يدرأ عنه حد القذف أن يلاعنها، واللعان هو المذكور في سورة النور عند قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: ٩٦] .

والرمي بالخيانة الزوجية يدخل في القذف إذا كانت حسب العرف تقتضي زنا أحدهما.

والله أعلم. (٤٢٧)

٤٢٧ - «فتاوي الشبكة الإسلامية» (١٦ / ٨٨٤ بترقيم الشاملة آلياً)

قذف المسلم من الكبائر الموبقات

[السؤال]: [-ما حكم من يقذف إلا نسان بالزنى ويناديه بالزنوي؟-]

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقدف المسلم كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو موبقة من الموبقات السبع، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ”**اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَّا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ.**“ (٤٢٨) رواه مسلم ويستوي في ذلك قذف الرجل وقذف المرأة.

ومن قذف مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عفياً عن الفاحشة التي رمي بها فقد استحق حد القذف، وللمقذوف مطالبة الحاكم بإقامة الحد عليه، وعلى الحاكم أن يطبق عليه الحد ما لم يعف المقذوف عنه والله أعلم.

(٤٢٩)

قذف الزوج لزوجته لا يلغى النكاح بينهما

[السؤال]: [-تفاهمت المشاكل بيني وبين زوجي في الفترة الأخيرة حيث يتهمني بالخيانة وهذا ما لم أفعله، كما أنه يسبني بأقبح الألفاظ، وهو مما ينكسر له قلبي. ولقد أخبرني أئمة المساجد في منطقتي وأهلي بأنه باتهامه لي بالزنا بلا بينة أو شهود لم أعد زوجته ولم يعد زواجنا صحيحاً شرعاً. فهل هذا الرأي صحيح؟ ... -]

[الجواب]: الحمد لله

أولاً: الرأي الذي قيل لك غير صحيح، فقذف الزوج لزوجته بالزنا لا يترتب عليه فساد النكاح، لكن إذا طالبت الزوجة بحقها الشرعي في ذلك، (وهو إقامة حد القذف على الزوج) فيلزم الزوج أحد أمرين: إما أن يأتي بأربعة شهود يشهدون على الزنا، وإما أن يلاعن زوجته، فإن لم يفعل واحداً من الأمرين استحق أن

^{٤٢٨} - أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، والنسائي (٣٦٧١)

^{٤٢٩} - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٨٨٥)، بترجمة الشاملة آيا

يجلد حد القذف، وحكم بفسقه، وردت شهادته، وحد القذف أن يجلد ثمانين جلدة، كما قال تعالى:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِي النَّاسِ فَغُفُورٌ رَّحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) النور/٤-٩.

ثانياً: الواجب على الزوج أن يتقي الله في نفسه، وأن يكف لسانه عن الكلام المحرم، من السب وغيره، وأن يعلم أنه محاسب مسؤول عن ذلك كله.

وينبغي أن تجدي الوسيلة المناسبة لنصحه وتذكريه، ولو بالاستعانة بأحد أصدقائه أو أقاربه، لعل الله أن يهديه ويرده إلى صوابه.

والزوج إن قامت لديه الشكوك في حال زوجته، ولم يجد بينة على زناها، ولم يكن هناك ولد يحتاج أن ينفيه باللعان، فإذاً أن يمسكها بالمعروف، ويحسن إليها، وإنما أن يطلقها بالمعروف، فإن الله تعالى شرع الطلاق مخرجاً للزوجين حين تسوء العلاقة بينهما، ولا يجوز له أن يمسكها ويؤذيها ويقترب الحرام بالسب والقذف والإهانة.

ولك أيتها الأخت الكريمة أن تطلبني الطلاق لما يلحقك من الضرر، فإن اخترت البقاء معه، ورضيت بالصبر، رجاءً أن ينصلح حاله، فهذا لك، وأنت مأجورة إن شاء الله.

ونوصيك بالإقبال على الله تعالى، وسؤاله أن يهدي زوجك، وأن يصلح حالكما، فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

والله أعلم. (٤٣)

هل يجوز للمقدوف أن يعفو عن القاذف ويسقط عنه الحد؟

٤٣ - موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/٦٩٢٣)، بترقيم الشاملة آلياً

[السؤال] - هل يجوز للمقذوف أن يغفو عن القاذف ويسقط عنه الحد؟ -

[الجواب]: الحمد لله

القذف هو رمي الشخص بالزنا، فمن قذف محسناً (عفيفاً عن الزنا) وجب عليه حد القذف، لقوله تعالى:
 (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا) النور/٤.

وحد القذف حق للمقذوف، لأن المقصود منه إظهار براءته، وكذب القاذف، ولهذا لا يقام حد القذف إلا إذا طالب بذلك المقذوف، وهو مذهب الأئمة الأربعية، (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد).

بل لو طالب المقذوف بإقامة الحد ثم عفا سقط الحد، كما لو طالب بالقصاص ثم عفا.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٨٦/١٢) : "ويعتبر لإقامة الحد [حد القذف] مطالبة المقذوف، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه.....".

فلو طلب [يعني : إقامة الحد] ثم عفا عن الحد، سقط، وبهذا قال الشافعي" انتهى بتصريح واختصار.

وقال في "زاد المستقنع": "وَهُوَ حَقُّ الْمَقْذُوفِ".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه: " «وهو» - أي: حد القذف - «حق للمقذوف» وليس حقاً لله، وقال أبو حنيفة: إنه حق لله عز وجل.

وبناءً على أنه حق للمقذوف يسقط بعفوه، فلو عفا بعد أن قذفه بالزنا فإن حد القذف يسقط؛ لأنه حق له، كما لو كان عليه دراهم فعفا عنها فإنها تسقط عنه، ولا يستوفى بدون طلبه، فما دام المقذوف ساكتاً فلا نقول للقاذف شيئاً، حتى لو بلغت الإمام فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه حق للمقذوف، وإذا كان حقاً للمقذوف فإننا لا نتعرض له، حتى يأتي صاحب الحق ويطلب....

إذاً يتربى على كون حد القذف حقاً للمقذوف أمور، منها:

أولاً: أنه يسقط بعفوه.

الثاني: أنه لا يقام حتى يطالب به ... والراجح أنه حق للمقذوف" انتهى باختصار وتصريف.

والله أعلم. (٤٣)

يدعى على زوجته الزنا فطلقتها وأعطتها مهرها، فهل له حقوق عندها؟

[السؤال] - أنا الآن متزوج من فتاة متدينة وملتزمة ، ولقد كنت متزوجاً من قبلها بفتاة ، ولكنني قد طلقتها ، وكان سبب طلاقي منها هو: عدم حفاظها على شرفها ، حيث اكتشفت أنها على علاقة بشاب آخر، وأنه كان يدخل البيت - بيت الزوجية - في غيابي ، ولقد تأكدت من هذا الكلام - وذلك قبل الطلاق - من الشاب نفسه ، وبوجود أدلة ، بصورة شخصية لها ، والصور هذه كان قد تم تصوريها بحفلتي الخطوبة والزواج ، كما تبين بعد ذلك أنها قد أجرت معه مكالمة هاتفية ، وذلك ليلة الزفاف ، وقامت بعدها بطلاقها وأرجعت لها كل حقوقها المطلوبة مني شرعاً. سؤالي هو: أحس في بعض الأحيان وعندما أتذكر ما مررت بي من أحداث معها ، بأنني قد ظلمتُ منها ، ومن أهلها؛ لأنها كانت على علاقة مع ذلك الشاب بعد الزواج ، وكان أهلها على علم بذلك العلاقة ، وأحس بضيق في صدري وألم عندما أسترجع تلك الذكريات المريرة في حياتي ، فماذا عليّ أن أفعل؟ وما زلت حزيناً على الظلم الذي جرى عليّ منها ومن أهلها ، كما لا زلت في بعض المرات أذكر هذه الفتاة ، علماً بأنني متزوج حالياً ، وزوجتي ستنجب في الشهر المقبل - إن شاء الله - ، فأرجو منكم إفادتي بما يتوجب عليّ فعله ، كما أتمنى أن تفيدوني كيف لي أن أرجع حقي منهم ، ولكم كل تحية وتقدير.-

الجواب

أولاً: الزنا من - الرجل والمرأة - من المحرمات القطعية في دين الله تعالى، قال تعالى: **(وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء/٣٢**، وهذا نهي عن قربانه فكيف يكون حكم مقارفته و فعله؟!

وحذ الزاني المحسن - وهو من سبق له الدخول بعقد شرعي - الرجم حتى الموت، وحد الزاني البكر: جلد مئة، ويعزز بالتعريض - أو السجن - عاماً كاملاً.

^{٤٣} - "الشرح المتع" (١٤/٢٨٤ - ٢٨٦). وانظر: "المجموع" (٢٢/١٢٨)، "حاشية الدسوقي" (٦/٣٣١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/٦٩٨٨)، بترقيم الشاملة آلياً)

وليس الزنا محَرَّماً في الإسلام فقط، بل هو حرام في كل دين وشرع، ولا يخالف في ذلك صاحب فطرة سليمة ولا عقل راجح.

قال القرطبي: وقد أجمع أهل الملل على تحريمِه، فلم يحل في ملة قط، ولذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جنائية على الأعراض والأنساب، وهو من جملة الكليات الخمس، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال.^(٤٣)

ثانياً:

لا يجوز لأحدٍ أن يدعي على غيره اقتراف هذه الجريمة إلا ببينة، والبينة هي أن يرى الزنا أربعة شهود، ويرون الفعل كاملاً بإدخال فرج الرجل في فرج المرأة، وهذا لم يثبت في تاريخ الإسلام لصعوبة تتحققه، ويثبت الزنا بإقرار الزاني، ويثبت - كذلك - إذا رفضت المرأة ملائحة زوجها الذي اتهمها بالزنا.

وللزوج في اتهام زوجته بالزنا حكم خاص، وهو الملائحة - وينظر تفصيله في جواب السؤال رقم: (٣٣٦١٥) - فإن قذفها بالزنى ولم يلاعنها: جُلد حد القذف، وهو ثمانون جلدة، ولا يجوز للزوج اتهام زوجته بالزنا لكونها خرجت مع أجنبي، أو رأى لهما صورة معاً، أو ما يشبه هذه الأحوال، إلا أن يرى ذلك بنفسه فيتيقن، أو يغلب على ظنه بقرائن قوية، وفعلها الذي وصفه زوجها لا شك أنه من عظام الذنوب، وهي تستحق عليه الوعيد الشديد، لكن لا يجوز إثبات الزنا عليها بمثل هذه الأفعال.

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

إذا قذف زوجته المحصنة: وجب عليه الحد ، وحكم بنسقه ، ورد شهادته ، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ، فإن لم يأت بأربعة شهداء ، أو امتنع من اللعان: لزمه ذلك كله ، وبهذا قال مالك ، والشافعي

ولنا: قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَأْكِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، وهذا عام في الزوج وغيره ، وإنما خص الزوج بأن أقام لعاته مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه.

^{٤٣} - "تفسير القرطبي" (٢٤ / ٢٠ ، ٢١) .

وأيضاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيّنة وإلا حُدُّ في ظَهْرِكِ) ، قوله لما لاعن: (عَذَابُ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) ؛ ولأنه قاذف يلزمـه الحد لو أكذب نفسه ، فلزمـه إذا لم يأت بالبيـنة المشروعة ، كالـأجنبي . (٤٣)

ثالثاً: إذا ثبت الزنا باعترافها فإنه لا ينفسـخ النـكاح ، ولا يـسقط مـهرـها.

قال ابن مـفلـح :

فائدة: إذا زـنت امرأـة رـجل أو زـنى زـوجـها ، قبل الدـخـول أو بـعـده ، لم يـنـفسـخ النـكـاح في قول عـامـتهـم . (٤٤)

وقـال ابن قدـامة في : (٤٥)

وإن زـنت امرأـة رـجل ، أو زـنى زـوجـها: لم يـفـسـخ النـكـاح سـوـاء كان قبل الدـخـول أو بـعـده.

وقـال الشـنقـيـطي - رـحـمـه الله -: أـعـلـم أنـمـن تـزـوـج اـمـرـأـة يـظـنـهـا عـفـيفـة ، ثـمـ زـنـت ، وـهـيـ فـي عـصـمـتـهـ: أـنـ أـظـهـرـ القـولـينـ: أـنـ نـكـاحـهـا لـا يـفـسـخـ ، وـلـا يـحـرـمـ عـلـيـهـ الدـوـامـ عـلـىـ نـكـاحـهـاـ ، وـقـدـ قـالـ بـهـذاـ بـعـضـ مـنـ مـنـعـ نـكـاحـ الزـانـيـةـ ، مـفـرـقاـ بـيـنـ الدـوـامـ عـلـىـ نـكـاحـهـاـ ، وـبـيـنـ اـبـتـدـائـهــ .

واـسـتـدـلـ منـ قـالـ هـذـاـ بـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ الـأـحـوـصـ الـجـشـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أـنـ شـهـدـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـحـمـدـ اللـهـ ، وـأـثـنـيـ عـلـيـهـ وـذـكـرـ وـوـعـظـ ثـمـ قـالـ: «استـوـصـواـ بـالـنـسـاءـ خـيـراـ فـإـنـهـنـ عـنـدـكـمـ عـوـانـ لـيـسـ تـمـلـكـوـنـ مـنـهـ شـيـئـاـ غـيـرـ ذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ ؛ فـإـنـ فـعـلـنـ فـاهـجـرـوـهـنـ فـيـ المـضـاجـعـ وـاضـرـبـوـهـنـ ضـرـبـاـ غـيـرـ مـبـرـحـ ، فـإـنـ أـطـعـنـكـمـ فـلـاـ تـبـغـوـ عـلـيـهـنـ سـبـيـلـاـ» .

قالـ الشـوكـانـيـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ الـأـحـوـصـ هـذـاـ: أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـتـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـمـرـوـ بـنـ الـأـحـوـصـ الـذـكـورـ ، وـحـدـيـثـهـ فـيـ الـخـطـبـةـ صـحـيـحـاـ . هـ .

^{٤٣٣} - "المغني" (٩ / ٣٠).

^{٤٣٤} - "المبدع" (٧٠ / ٧).

^{٤٣٥} - "المغني" (٧ / ١٠٨).

وحديثه في الخطبة هو هذا الحديث بدليل قوله " فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ " ، وهذا التذكير والوعظ هو الخطبة كما هو معروف

وبه تعلم: أن قول من قال: إن من زنت زوجته، فسخ نكاحها، وحرمت عليه: خلاف التحقيق، والعلم عند الله تعالى. (٤٣٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في عدم سقوط المهر -:

ولا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دلَّ عليه قول النبي صلي الله عليه وسلم للملائكة لما قال " مالي ، قال: لا ، مال لك ، عندها إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد لك " ؛ لأنها إذا زنت قد تتوب ، لكن زناها يبيح له إعفالها ، حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فرافقه أو تتوب. (٤٣٧)

رابعاً: من ثبت عنده زنا زوجته باعترافها فطلقها: فالواجب عليه إعطاؤها كامل حقوقها ، فإن لم يرغب بإعطائهما حقوقها: فيجوز له التضييق عليها - عضلها - لتفتدي نفسها بالخلع ، فيطلب إرجاع ما دفع لها من مهر ، ويطلب زيادة إن شاء - على خلافٍ في الزيادة -.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِقُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاقِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء / ١٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه ، وهو نص أَحمد ، وغيره؛ لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه ، وتعرضت لإفساد نكاحه ، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب. (٤٣٨)

^{٤٣٦} - "أضواء البيان" (٦ / ٨٢، ٨٣) .

^{٤٣٧} - "مجموع الفتاوى" (١٥ / ٣٢٠) .

^{٤٣٨} - "مجموع الفتاوى" (١٥ / ٣٢٠) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : قوله: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح، والستي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت: فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة/٢٢٩.

وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النشوذ والعصيان.

واختار ابن جرير - أي: الطبرى - أنه يعم ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوذ، وبذاء اللسان، وغير ذلك.

يعنى: أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تُبرئه من حقها، أو بعضه، ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم.
(٤٣٩)

وقال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - : قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) الآية: صرّح تعالى في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها لأجل الاعتداء عليها بأخذه ما أعطاها؛ لأنها إذا طال عليها الإضرار افتقدت منه ابتغاء السلامة من ضرره.

وصرّح في موضع آخر بأنها إذا أتت بفاحشة مبينة جاز له عضلها، حتى تفتدى منه، وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوْا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) النساء/١٩، واختلف العلماء في المراد بالفاحشة المبينة:

فقال جماعة منهم هي: الزنا، وقال قوم هي: النشوذ والعصيان وبذاء اللسان.

^{٤٣٩} - "تفسير ابن كثير" (٢ / ٢٤١).

والظاهر: شمول الآية للكل، كما اختاره ابن جرير، وقال ابن كثير: إنه جيد؛ فإذا زنت، أو أساءت بلسانها، أو نشزت: جازت مضاجرتها، لتفتدي منه بما أعطاها على ما ذكرنا من عموم الآية. (٤٤)

خامساً: الخلاصة :

١. اعلم أن ما فعلته زوجتك من تلك الأفعال المخالفة للشرع أمرٌ منكرة، وهي تستحق عليها الوعيد، ونسأل الله أن تكون تابت منها.
٢. وكذلك أهلها، فإنهم يأثمون لعلمهم وسكتهم على تلك العلاقة الآثمة، ومن يرى في أهلة السوء - كهذا - ثم يسكت عليه ديوث، مستحق للوعيد؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ئَلَّا تَقْدِرُ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالْدَّيْوُثُ الَّذِي يُقْرَبُ فِي أَهْلِهِ الْخَبِيثَ) رواه أحمد (٥٣٤٩) وصححه الألباني. (٤٤١)
٣. ولا يجوز لك ادعاء الزنا على زوجتك السابقة لوجود علاقة بينها وبين ذلك الأجنبي؛ لما ببيناه لك سابقاً.
٤. ولو فرض أنها وقعت في الزنا: فإن عقدك عليها لم ينفسخ، ومهرها لم يسقط، بل هي تستحقه منك كاملاً.
٥. وإذا ثبت عندك زناها: فيجوز لك التضييق عليها حتى ترجع ما أعطيته لها، وهي - بالطبع - في هذه الحال لا تستحق مؤخر صداقها.
٦. وبما أنه لم يثبت زناها، وأنت لم تضيق عليها، بل بادرت لتطليقها: فإنها تستحق مهرها كاملاً.
٧. وقد أحسنت في تطليقها، فلا تقلق من فعلك هذا، ولا تجعل لها مجالاً للتفكير.
٨. ننصحك بعدم الالتفات للوراء، فهي أجنبية عنك، ولا حق لك عندها، وأنت متزوج فانتظر أمامك، والتفت لنفسك وزوجتك الجديدة، ولا تحزن على ما فات، واجتهد في تربية نفسك وزوجتك على طاعة

٤٤٠ - "تفسير ابن كثير" (٢ / ٢٤١).

٤٤١ - "أضواء البيان" (١ / ١٨٩).

الله، وما فعلته هو الصواب إن شاء الله، فدع الانشغال بماضي أليم، ليس في التفكير فيه سوى إضاعة الوقت، والتسبيب بالقلق.

نسأل الله تعالى أن يوفقك في حياتك الجديدة، وأن يكتب لك السعادة، وأن يرزقك الذرية الصالحة.

والله أعلم^(٤٢)

اتهام المسلم بارتكاب الفواحش من الكبائر

[السؤال] [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أود معرفة الحكم الشرعي لمقاطعة ذوي الأرحام (زوجة الحال) إن ثبتت عليها تهمة الزنا (طبقاً لقانون البلد الذي نعيش فيه دون أربعة شهود) فهل علي وزر إن قاطعتها؟ مع العلم بأنني لا أرتاح لها منذ زمن بعيد، لأنني أستشعر فيها قلة الحياة، وهل إذا أقرت بجريمة الزنا الموجهة لها أستحق بذلك حد القذف (عدم توفر الشهود؛ ولكنها قبض عليها في بيت مشبوه وبه رجال؛ وهي المرة الثانية، فقد اتهمت بذلك أيضاً منذ ١٥ عاماً في إحدى الدول العربية)

فهل أنا قاذف؟ وهل أنا قاطعة للرحم؟

وهل يحاسب الإنسان إذا قطع من لا يرتاح له قلبه؟ أم يصله على كره؟

آسفة سيدتي إن سقت إليك تلك الكلمات؛ وجزاك الله خيراً لرحابة الصدر. -

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده صلة الرحم، وحرم عليهم قطعها.

قال تعالى: **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْسَنُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** [الرعد: ٢١].

وقال تعالى: **فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنِمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ** [محمد: ٢٢].

والرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها: الآباء والأجداد وإن علوا.. والأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا، والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات ومن في منزلتهم من المحارم.

^{٤٢} - موقع الإسلام سؤال وجواب (١١ / ٢٥١-٢٥٣)، بتقديم الشاملة آلياً

وما عدا ذلك فتستحب صلته ، ولا تجب على الراجح من أقوال أهل العلم.

وعليه ، فزوجة خالك ليست من ذوي الأرحام التي تجب صلتها –إذا لم تكن لها قرابة أخرى تستحق بها وجوب الصلة– وإنما تستحب صلتها.

وأما قذف المسلم واتهامه بارتكاب الفواحش ، فإنه من كبائر الذنوب وعظيم الموبقات ، فقد قرنه النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف ، جاء ذلك في الصحيحين ، مما يدل على أن هذا الأمر عظيم ولا يجوز للمسلم أن يتلفظ بشيء من ذلك ، ما لم تكن هناك ببينة واضحة لا تحتمل التأويل.

ولهذا خص الله تعالى الحكم على هذا النوع من الجرائم برأفة أربعة شهداء رؤية لا تحتمل التأويل.

وننصح الأخوات السائلة بكف لسانها وصونه عما لا ينبغي ، لأن الحديث عنه فيه من الضرر عليها وعلى المجتمع ما لا يخفى.

وإذا كانت لا ترتاح لخالة زوجها لقلة حيائها أو ما أشبه ذلك ، فعليها أن تتتجنبها.

نسأل الله لنا وللجميع الهدایة والتوفیق . والله أعلم .^(٤٣)

حكم التعريض بالقذف

[السؤال] -[ما جزاء من يتهم الرجل بالفعل القبيح أو يتهم المحسنين من الرجال بالسوء؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً^(٤٤).

[الفتوى]: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن حماية أعراض المسلمين وصيانته كرامتهم مطلب من مطالب الإسلام ، والشرع يسد الباب أمام الذين يلتمسون العيب والنقيصة وبلغون في أعراض الناس – أهل العفة – ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا. قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا**

^(٤٤) - «فتاوى الشبكة الإسلامية» (١٦) / ٨٧١ بترجمة الشاملة آلياً

وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [النور: ١٩] . والذى يتهم الرجل بالفعل القبيح أو يتهم المحسنين من الرجال بالسوء.. فإن كان في تهمته تصريح بنسبة الزنا إليهم فلا خلاف بين الأمة في أنه استحق حد القذف وهو ثمانون جلدة.

وأما لو كان يُعرض بهم ولا ينسب لهم الزنا بصراحة فقد اختلف في لزوم الحد له وعدم لزومه. قال ابن قدامة في المغني : واحتللت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف مثل أن يقول من يخاصمه : ما أنت بزانٍ ما يعرفك الناس بالزنا ، يا حلال بن الحال. أو يقول : ما أنا بزانٍ ، ولا أمي زانية. فروى عنه حنبل : لا حد عليه. وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبي بكر، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقتادة والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر.. وروى الأئمرون وغيره عن أحمد أن عليه الحد، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال إسحاق ، لأن عمر حين شاورهم في الذي قال لصاحبه : ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية. فقالوا : قد مدح أباه وأمه. فقال عمر : قد عرض بصاحبه. فجلده الحد. وقال معمر : إن عمر كان يجلد الحد في التعريض .. .

والله أعلم.(٤٤)

حكم من قال أخبرني فلان أن فلاناً وفلانة أخبراه بأنهما زانياً

[السؤال] : -[لقد اتهمت رجلاً وزوجته بفعل الزنا قبل زواجهما بناءً على إفشاءهما بسرهما لأحد الأشخاص الموثوق في صدقهم الذي أخبرني بذلك في السر، ولقد قمت بنقل هذا الخبر لشخص آخر، فهل أكون قد وقعت في كبيرة القذف؟ وجزاكم الله خيراً.-]

[الفتوى] : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فلا يجوز للشخص أن يقذف محسناً - رجلاً أو امرأة- بالزنا إلا إذا كان معه ثلاثة شهود؛ لقول الله تعالى عز وجل : **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ**

٤٤ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٨٧٢)، بترجمة الشاملة آلياً

شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النور: ٤ - ٥]

وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة بن شعبة ثم استتابهم، وقال من قاتب قبلت شهادته، قال ابن قدامة: (وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد). انتهى.

وعليه؛ فإذا كنت قلت "فلان زنى بفلانة قبل زواجهما" فهو قذف تجب عليك التوبة منه، وللمقدوف المطالبة بإقامة حد القذف عليك.

وأما إذا كنت قلت: أخبرني فلان أو أشهدني أن فلاناً وفلانة أخباره بأنهما زنايا قبل زواجهما فلا تعد قاذفاً ولا من أخبرك بذلك عندهما، قال ابن فردون اليعمري المالكي: (وإن شهد واحد على الإقرار حد، فإن نقل ذلك عن غيره ففيه خلاف، قال ابن القاسم: يحد، وقال محمد: لا يحد إذا قال أشهدني فلان؛ إلا أن يقول: هو زانِ أشهدني، وهذا أحسن لأنه حق عليه، فإذا لم يثبت حد). انتهى.

وقال الشربيني في مغني المحتاج: (ولو شهد واحد على إقراره بزناً فلا حد عليه جزماً لأن من قال لغيره قد أقررت بأنك زنيت وهو في معرض القذف والتعبير لا حد عليه). انتهى.

وننبه هنا إلى أمرين:

أولهما: أنه ما كان ينبغي للرجل والمرأة أن يفشيا معصيتهم وقد سترها الله عليهمما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله جل وعلا." رواه الحاكم والبيهقي وصححه السيوطي.

والثاني: أنه ما كان ينبغي لك ولا من أخبرك أن تخبرا بهذا الأمر لاسيما من أخباره وطلبا منه الستر عليهما. والله أعلم.^(٤٤٠)

تطبيق حد القذف هل من اختصاص أفراد الناس

^(٤٤٠) - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٨٧٧)، بترقيم الشاملة آلياً

[السؤال] [السلام عليك]

هناك شخص ادعى الزنا بأختي وأنها حملت منه وتمت عملية إجهاض وأجرينا الكشف الطبي بواسطة طبيبة مسلمة وأكدت لنا أنها ما زالت عذراء ولم يحدث شيء من هذا - نحن في بلد لا يطبق حدود الله - فهل لي أن أطبق الحد عليه بنفسي - وكيف يكون القصاص - الرجاء الرد قبل ما يتمكن مني الغضب وأفعل به شيئاً - جزاكم الله خيراً -

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فهذا الذي فعله ذاك الرجل هو قذف لأختك يستوجب الحد، وهو ثمانون جلدة، كما جاء في كتاب الله قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤)

وحيث إن الحدود ليست مطبقة في بلادكم فليس لأحد سواء كان أنت أو غيرك أن يقيم عليه الحد، وليس معنى ذلك أن ذاك الشخص قد أفلت بفعلته، فلن فاته عقاب الدنيا فلن يقوته عقاب الآخرة، قال تعالى (وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى) (طه: من الآية ١٢٧) إلا إذا تاب وأناب إلى الله وصدق توبته، فإن التوبة تجب ما قبلها، وقد قال تعالى بعد ما ذكر حد القذف في الآية التي ذكرناها : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (النور: ٥)

والذي ننصحك به أخي السائل هو أن تكل أمره إلى الحكم العدل يحكم فيه سبحانه بما يشاء، وعليك أن تتحلى بالحلم وضبط النفس فلا تحملك الحمية والرغبة في الانتقام على أن تفعل ما تندم عليه بعد ذلك، وعليك أن تحمد الله تعالى حيث ثبتت براءة أختك وعفافها، وإنما فكيف يكون حالك إذا ثبت عكس ذلك، نسأل الله تعالى أن يفرج كربلك وأن يذهب غمك وأن يهبني لك من أمرك رشدًا .

والله أعلم. (٤٤٦)

٤٤٦ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٨٧٩)، بترجمة الشاملة آلياً

المطلب الثالث: حد وعقوبة اللواط

إتيان البهائم من كبائر الذنوب

السؤال -[ما كفارة من زنى مع بھيّمة، فأرجوكم أجيوبني؟]-

الإجابة: خلاصة الفتوى: إتيان البھيّمة ليس فيه كفارة محددة، ولكن على صاحبه التوبة النصوح إلى الله تعالى والتقرب إليه بما استطاع من النوافل وأعمال الخير.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

إن إتيان البھيّمة كبيرة من كبائر الذنوب ومعصية من أبشع المعاصي، فقد قال الله عز وجل: **{ ولا تقربوا**
الفواحش ما ظهر منها وما بطن {الأنعام: ١٥١} } ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بھيّمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط. ^(٤٧) رواه أحمد. وقال الأرناؤوط إسناده حسن.

وقال صلى الله عليه وسلم: من وقع على بھيّمة فاقتلوه واقتلوها بھيّمة. ^(٤٨) رواه أحمد وغيره، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

وقد اختلف أهل العلم في حد من أتى بھيّمة، فذهب بعضهم إلى إقامة حد الزنا عليه، وذهب بعضهم إلى أنه يعزز تعزيراً يردعه وذلك باجتهاد الحاكم، وذهب بعضهم إلى أنه يقتل مطلقاً.

^{٤٤٧} - «مسند أحمد» (٣/٣٦٨ ط الرسالة): وأخرجه الطبراني (١١٥٤٦)، والحاكم (٤/٣٥٦)، والبيهقي في «ال السنن» (٨/٢٣١)، وفي «الشعب» (٥٣٧٣)

^{٤٤٨} «مسند أحمد» (٤/٢٤٣ ط الرسالة): وأخرجه عبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٥)، والنمسائى في «الكبير» (٧٣٤٠)

والراجح - وهو مذهب الجمهور - أنه لا حد على من أتى بهيمة ، لكنه يعزز تعزيزاً يردعه ، وذلك لما رواه الترمذى وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ». ^(٤٩) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم.

ومحل هذا التعزيز ما إذا اطلع عليه ورفع إلى القاضي الشرعي ، أما إذا لم يطلع عليه فليس على نفسه وليتب إلى الله توبة نصوحاً ، قال تعالى: فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {المائدة: ٣٩} والله أعلم . ^(٥٠)

عقوبة اللواط

السؤال: ما هي عقوبة اللواط، وهل هناك فرق بين الفاعل والمفعول به؟ [..]

الإجابة: الحمد لله

أولاً: جريمة اللواط من أعظم الجرائم، وأقبح الذنوب ، وأسوأ الأفعال وقد عاقب الله فاعليها بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وهي تدل على انتكاس الفطرة، وطممس البصيرة، وضعف العقل، وقلة الديانة، وهي علامة الخذلان ، وسلم الحرمان ، نسأل الله العفو والعافية.

قال تعالى: (وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُوكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرِبَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَايِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) الأعراف/٨٠-٨٤.

وقال سبحانه: (لَعْنُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكُرٍتِهِمْ يَعْمَمُونَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ فَجَعَلْنَا عَالِيهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَيَسِيلٌ مُقِيمٌ) الحجر/٧٢-٧٦ إلى غير ذلك من الآيات.

^(٤٩) - الترمذى (٤/٥٦) عقب الحديث (١٤٥٥) ، أبو داود (٤/١٥٩) (٤٤٦٥) ، النسائي في "الكبرى" (٤/٣٢٣).

^(٥٠) - موسوعة الفتاوى الشاملة (١٦/١٠٣٨).

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتُمُهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) وصححه الألباني في صحيح الترمذى.^(٤١)

عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوطٍ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوطٍ، ثَلَاثًا) وحسنہ شعیب الأرنؤوط في تحقیق المسند.^(٤٢)

وقد أجمع الصحابة على قتل اللوطي، لكن اختلفوا في طريقة قتلها، فمنهم من ذهب إلى أن يحرق بالنار، وهذا قول علي رضي الله عنه، وبه أخذ أبو بكر رضي الله عنه، كما سيأتي. ومنهم قال: يرمى به من أعلى شاهق، ويتبع بالحجارة، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه.

ومنهم من قال: يرجم بالحجارة حتى يموت، وهذا مروي عن علي وابن عباس أيضاً.

ثم اختلف الفقهاء بعد الصحابة، فمنهم من قال يقتل على أي حال كان، محصناً أو غير محصن.

ومنهم من قال: بل يعاقب عقوبة الزاني، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن.

ومنهم من قال: يعزز التعزيز البليغ الذي يراه الحاكم.

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة، وذكر حجج الفقهاء وناقشها، وانتصر للقول الأول، وذلك في كتابه "الجواب الكافي" لمن سأله عن الدواء الشافى" والذي وضعه لعلاج هذه الفاحشة المنكرة. ونحن ننقل طرفاً من كلامه رحمه الله: قال:

"ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المغاسد، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات.

وقد اختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا، أو الزنا أغلظ عقوبة منه، أو عقوبتهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

^{٤١} — وروى الترمذى (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢)؛ وابن ماجه (٢٥٦١)

^{٤٢} — «مسند أحمد» (٥/٨٤) ط الرسالة) «وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٩)»

فذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوله إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال، محسناً كان أو غير محسن.

وذهب الشافعي في ظاهر مذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزاني سواء.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني وهي التعزير".

إلى أن قال: "قال أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحکاہ غير واحد إجماعاً للصحابۃ: ليس في العاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل كما سنبينه إن شاء الله تعالى".

قالوا: ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم أنواعاً من العقوبات من الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء، وطمس أعينهم، وعذبهم وجعل عذابهم مستمراً فنكّل بهم نكالاً لم ينكّله بأمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تکاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيّبهم معهم، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى وتکاد الجبال تنزول عن أماكنها.

وقتل المفعول به خير له من وطنه، فإنه إذا وطأه الرجل قتله قتلاً لا ترجي الحياة معه، بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد. قالوا: والدليل على هذا (يعني على أن مفسدة اللواط أشد من مفسدة القتل) أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفى، وحتم قتل اللوطي دا كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ودللت عليه سنة رسول الله الصريحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة رضي الله عنهم، فكان على بن أبي طالب

أشدهم قوله فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها. أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه.

وقال عبد الله بن عباس: ينظر أعلى ما في القرية فيرمي اللوطي منها منكسا ثم يتبع بالحجارة.

وأخذ ابن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية قوم لوط.

وابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به) رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث وإسناده على شرط البخاري.

قالوا: وثبتت عنه أنه قال: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط) ولم يجيء عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة، وكسر لعن اللوطية فأكده ثلاث مرات، وأطبق أصحاب رسول الله على قتله لم يختلف منهم فيه رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع.

قالوا: ومن تأمل قوله سبحانه: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) قوله في اللواط: (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) تبين له تفاوت ما بينهما، فإنه سبحانه تذكر الفاحشة في الزنا، أي هو فاحشة من الفواحش، وعرفها في اللواط وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة، كما تقول: زيد الرجل، ونعم الرجل زيد، أي: أتأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد، فهي لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها ... انتهى من "الجواب الكافي" ص

٢٦٣ - ٢٦٠

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: " وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حد كحد الزنا، وقد قيل دون ذلك. وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل. سواء كانوا محسنين، أو غير محسنين. فإن أهل السنن رروا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلو الفاعل والمفعول به) وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما: (في البكر يوجد على اللواطية، قال: يرجم) ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك. ولم تختلف الصحابة في قتلها، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريمه، وعن غيره قتله.

وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم.

وقيل: يحبسان في أنفن موضع حتى يموتا.

وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط وهذه روایة عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ "انتهى من "السياسة الشرعية" ص ١٣٨ .

ثانياً: المفول به كالفاعل، لأنهما اشتركا في الفاحشة، فكان عقوبتهما القتل كما جاء في الحديث، لكن يستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: من أكره على اللواط بضرب أو تهديد بالقتل ونحوه، فإنه لا حد عليه.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (٣٤٨/٣) : " ولا حد إن أكره ملوط به على اللواط بإجاءه بأن غلبه الواطئ على نفسه أو بتهديد بنحو قتل أو ضرب " انتهى بتصرف

الثانية: إذا كان المفول به صغيراً لم يبلغ، فإنه لا يحد، لكن يؤدب ويعذر بما يردعه عن اقتراف هذه الجريمة، كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

ونقل ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦٢/٩) أنه لا خلاف بين العلماء في أن الحد لا يُقام على المجنون ولا الصبي الذي لم يبلغ. والله أعلم. (٤٠٣)

^{٤٠٣} - «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٥/٧٠٩١-٧٠٩٤) بترقيم الشاملة آلياً

حول عقوبة اللواط في القرآن

[السؤال] - أحب أن أسأل لماذا لم تنزل عقوبة اللواط في القرآن أيضاً؟ وما حكمها؟^[١]

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فحـد اللـواط فـي أـصـح الأـقوـال هـو القـتـل رـمـيـا بـالـحـجـارـة، وـقـد وـرـد فـي حـدـيـث رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ

حيـث قـال: مـن وـجـدـتـمـوـه يـعـمـل عـمـل قـوـم لـوـط فـاقـتـلـوـا الـفـاعـل وـالـمـفـعـول بـهـ. رـوـاه التـرمـذـي وـأـبـو دـاـود وـابـن مـاجـهـ

وـغـيـرـهـمـ.

وـقـد قـال اللـه تـعـالـى: **وَمَا آتـاكـم الرـسـوـل فـخـذـوـه وـمـا نـهـاـكـم عـنـه فـانـتـهـوـا** {الـحـشـر: ٧} وـرـوـى أـبـو دـاـود مـنـ

حـدـيـث المـقـادـم بـن مـعـدي كـرـب أـن رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ قـالـ: أـلـا إـنـي أـوـتـيـت الـكـتـاب وـمـثـلـه مـعـهـ.

وـرـوـى التـرمـذـي وـابـن مـاجـهـ أـن النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ قـالـ: إـنـ ما حـرـم رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ

كـمـا حـرـم اللـهـ. وـبـهـذا تـكـون عـقـوبـة أـهـل اللـواـط قـد نـزـلت فـي الـقـرـآنـ، لـأـنـهـا وـرـدـتـ فـي كـلـام رـسـوـل اللـه صـلـى اللـه

عـلـيـه وـسـلـمـ. وـالـلـه أـعـلـمـ.^(٤)

من له الحق بتنفيذ عقوبة اللواط

[السؤال] - أنا قلق بسبب التفكير بقتل الشخص الذي له الشذوذ الجنسي، الذي قام باللواط في سنوات الماضية، أنا أريد صراحة الفتوى بالقتل حتى لا يراه أحداً أبداً^[٢] -

[الفتوى] الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاللـواـط مـن أـعـظـم الـجـرـائـم وـأـكـبـر الـذـنـكـرـات وـلـذـا كـانـت عـقـوبـة مـرـتكـبـه الـقـتـلـ، كـمـا فـي سـنـن أـبـي دـاـود وـالـترـمـذـيـ

وـغـيـرـهـما عـن النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ أـنـه قـالـ: مـن وـجـدـتـمـوـه يـعـمـل عـمـل قـوـم لـوـط فـاقـتـلـوـا الـفـاعـل وـالـمـفـعـولـ

بـهـ.

^[٤] - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٧٣٠)، بتـرـقـيم الشـاملـة آليـاـ

وأمر تنفيذ هذه العقوبة موكول إلى السلطات المختصة لا إلى آحاد الناس، فلا يجوز للمسلم أن يفتات عليها ويقوم بتنفيذ هذه العقوبة بنفسه، (٤٠٥).

والله أعلم.

المطلب الرابع : عقوبة السحاق

أعلم بأن السحاق محرم ولكنني أريد أن أعرف العقوبة، قالت لي إحدى الأخوات بأن حده مثل حد الزنى، الجلد لغير المتزوجة والرجم للمتزوجة. فما هو الصحيح في هذه العقوبة؟

الإجابة: الحمد لله السحاق هو إتيان المرأة ، وهو محرم بلا شك ، وقد عدَ بعض العلماء من الكبائر

انظر: "الزواجر عن اقتراف الكبائر" كبيرة رقم (٣٦٢) .

وقد اتفق الأئمة على أن السحاق لا حد فيه لأنَّه ليس بزنِي.

وإنما فيه التعزير فيعاقب الحاكم من فعلت ذلك العقوبة التي تردعها وأمثالها عن هذا الفعل المحرم.

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢٤/٢٥٢) : اتفقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدًّا فِي السَّحَاقِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ زِنِيًّا . وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ ، لَأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ اهـ.

وقال ابن قدامة (٩/٥٩) : وَإِنْ تَدَالَكْتُ امْرَاتَانِ ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ) . وَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا لَأَنَّهُ لَا يَتَضَمَّنُ إِبْلَاجًا (يعني الجماع) فَأَشْبَهُ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ اهـ .

وقال في تحفة المحتاج (٩/١٠٥) : وَلَا حَدَّ يَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، بَلْ تُعَزَّزَانِ اهـ .

وقد يتوهم البعض أن عقوبة السحاق هي عقوبة الزنى للحديث الذي ذكره ابن قدامة آنفًا.

٤٠٥ - فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦ / ٧٤٤)، بترجمة الشاملة آلياً

وهذا الحديث قد رواه البيهقي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إذا أتني الرجلُ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ فهما زانيتان .

وهذا الحديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦) .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٨٧/٧) : فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَبَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَا أَعْرِفُهُ ، وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِهَذَا إِسْنَادٍ إِنْتَهَى .

ولو صح الحديث لكان معناه أنهما زانيتان في الإثم لا في الحد. قاله السرخسي في "المبسot" (٩/٧٨).

كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنْ الرِّزْقِ ، فَالْعَيْنَانِ تَزَيَّنَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزَيَّنَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ يَزَيَّنَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفُمُّ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبْلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَّنِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ) (٤٧) والله تعالى أعلم.

ثانياً: على من ابتليت بهذا البلاء المبادرة بالتوبة إلى الله ، والعمل على معالجة هذا الداء ، ومن طرق

معالجته :

- تقوى الله عز وجل والإخلاص في عبادته ومحبته والإحسان في ذلك قال سبحانه وتعالى عن يوسف ()
كَذِلِكَ لِنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عَبْدِنَا الْمُخْلَصِينَ) يوسف / ٢٤ .

ومنها: غض البصر فإنه من أعظم تزكية النفوس فإذا رأى الإنسان ما يستحسن فلا يعاود النظر.

ومنها: أن يتذكر الإنسان الموتى الذين حبسوا على أعمالهم فلا يقدرون على محو خطيئة ولا على زيادة حسنة ومنها الاشتغال بما ينفع.

ومنها: الزواج والتعجيز به ما أمكن.

ثالثاً: لا شك أن الوقوع في المعاصي وانتهاك حرمات الله تعالى سبب من أسباب العقوبات التي تنزل بالناس عامة وخاصة وهذه العقوبات نوعان: قدرية

^{٤٥٦} - أخرجه البيهقي (٤٣٣/٨) ، رقم (١٦٨١٠) (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٨٢ في ضعيف الجامع

^{٤٥٧} - رواه البخاري ومسلم وأحمد (٨٣٢١) واللفظ له .

بسبب معصيته تصيبه في دينه وفي قلبه وبذنه ، تصيبه في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة ، وقد ذكر ابن القيم رحمة الله : ما يزيد على خمسين نوعاً من أثار الذنوب

والمعاصي تناولها بالبيان والتفصيل في كتاب (الداء والدواء) وفي معرض كلامه عن أسباب الصبر عن المعصية في كتاب (طريق الهجرتين) فمن أثار الذنوب : سواد

الوجه وظلمة القلب وضيقه وغمه وحزنه وقلقه واضطرابه وقوته وتخلى الله عنه فلا يتولاه ولا ينصره ومرض القلب الذي إذا استحكم فيه فهو الموت ولا بد فإن الذنوب تميت القلب ، ومنها: أن يصير في ذلة بعد عزة وفي وحشة بعد أنس بالطاعة وفي طرد وبعد عن الله بعد الطمأنينة به والسكون إليه ، ومنها: فقره بعد غناه فإنه كان غنياً بما معه من رأس المال وهو الإيمان فإذا سلب رأس ماله أصبح فقيراً معدماً ولا يعود إليه ماله إلا بتوبة نصوح وجده وتشمير ومنها نقصان الرزق فإن العبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه.

ومنها الطبع والرین على قلبه فالعبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب منها ذهب عنه.

ومنها إعراض الله وملائكته وعباده عنه فإن العبد إذا أعرض عن الطاعة واشتغل بالمعصية أعرض الله عنه وملائكته .

وبالجملة فأثار المعصية أكثر من أن يحيط بها العبد علماً ، وآثار الطاعة أكثر من أن يحيط بها العبد علماً فخير الدنيا والآخرة كله في طاعة الله وشر الدنيا والآخرة كله في معصية الله . والله تعالى أعلم . (٤٨)

عقوبة مقارفة السحاق

السؤال: ما هي عقوبة السحاق في الدنيا أي هل عليه حد كحد الزنا أو اللواط . وما عقوبته في الآخرة؟ وهل ذنبه يتساوی إذا كانت المرأة محسنة أو غير محسنة؟ وإذا كانت العلاقة الجنسية حقيقة في الواقع أو عن طريق الهاتف أو ما شابه هل يختلف الذنب؟-

الجواب: الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

^{٤٨} - فتاوى الإسلام سؤال وجواب (ص: ١٨٨٣ / ١٨٨٥)

فإن الراجح عند أهل العلم أن السحاق لا يترتب عليه حد الزنى، لكنه محرم، وتعاقب صاحبته في الدنيا بالأدب الموجع، من ضرب أو سجن أو نحو ذلك، مما يرىولي الأمر أنه زجر وردع للعامة عن ارتكاب هذا الفعل المحرم الذي يدل على أن مرتكبته لا تخلو من شذوذ وانتكاس في الفطرة. قال ابن عبد البر في الكافي: وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع.

أما العقوبة في الآخرة ففاعلته على خطر عظيم إذا لم يمنَ الله تعالى عليها بالتوبة الصادقة، فعلى من ابتليت بهذه الجريمة الاستغفار والإكثار من الطاعات.

وعقوبة السحاق لا فرق فيها بين المحسنة وغيرها، لأن السحاق لا حد على من ارتكبته، وإنما تختلف عقوبة المحسنة عن غيرها بالنسبة للحد.

وتحرم العلاقة غير الشرعية سواء كانت مباشرة أو عن طريق الهاتف ونحوه، لأن كليهما انتهاك لحرمات الله تعالى، لكن العلاقة المباشرة أشد خطراً وضرراً، إذ قد يكون معها النظر أو ما هو أشد خطورة، فيجب على الجميع الابتعاد عن كل علاقة تخالف شرع الله تعالى، لأنها ستكون وبالاً على من ارتكبها، ولن يفلت من عقوبة الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة. (٤٥٩)

الفهرس

٤	المقدمة
٩	الفصل الأول: النبي صلى الله عليه وسلم والأسئلة الجنسية
١٥	الفصل الثاني: فتاوى في العاشرة بين الزوجين.....
٥٠	الفصل الثالث: الزنا وأحكامه وأضراره وحكمه تحريم الزنا.....
٦١	الفصل الرابع: في زنا المحارم وعقوبته
٨٢	الفصل الخامس: في الاستمناء وحرمتة وأضراره.....
٨٨	الفصل السادس: في البرود والعجز الجنسي لدى الرجل والمرأة.....
١٠٠	الفصل السابع: في تربية الأبناء
١٠٥	الفصل الثامن: في مشاهدة الواقع الجنسي وقراءة الكتب الجنسية.....
١٢٢	الفصل التاسع: في اللواط والسحاق وأحكامهما.....
١٤٠	الفصل العاشر في تناول المنشطات الجنسية.....
١٤٦	الفصل الحادي عشر: في الجنس الفموي.....
١٥٠	الفصل الثاني عشر: في المني وأحكامه.....
١٧٠	الفصل الثالث عشر: في عشق الجنبي للإنسانية والتزاوج بين الإنس والجن.....
١٨٩	الفصل الرابع عشر: الاغتصاب.....
٢٠٢	الفصل الخامس عشر: غشاء البكارية.....
٢١٨	الفصل السادس عشر: نكاح المسيار

الفصل السابع عشر: نكاح المتعة.....	٢٢٣.....
الفصل الثامن عشر: الجنس وأثره في العبادات.....	٢٢٨.....
المطلب الأول قبلة الزوجة وأثره على الوضوء.....	٢٢٨.....
المطلب الثاني لمس العورة وأثره على الوضوء.....	٢٣٢.....
المطلب الثالث: جماع الزوجة ليلة الجمعة.....	٢٣٥.....
المطلب الرابع: الجنس وأثره على الصيام.....	٢٣٧.....
المطلب الخامس: أثر الجنس على الحج.....	٢٤٦.....
المطلب السادس: جماع الزوجة والقرآن يتلى في المذياع.....	٢٤٨.....
المطلب السابع: أثر الجنابة على تلاوة القرآن ومس المصحف.....	٢٤٨.....
المطلب الثامن: الجنس وأثره على دخول المسجد والجلوس فيه.....	٢٦٠.....
الفصل التاسع عشر: الحدود الشرعية المترتبة على الجرائم الجنسية.....	٢٦٣.....
المطلب الأول: حد جريمة الزنا	٢٦٣.....
المطلب الثاني: حد القذف.....	٢٩٥.....
المطلب الثالث: حد وعقوبة اللواط.....	٣١٠.....
المطلب الرابع: عقوبة السحاق.....	٣١٧.....
الفهرس	٣٢١.....

